المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

تخريج الآراء التي خالف فيها الإمامُ ابنُ حزمٍ المعتمدَ من المذاهب الأربعة على الأصول

في كتاب الصلاة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب / محمد بن جمال مقرم

إشراف

أ. د/علي بن صالح المحمادي

١٤٣٦ هـ

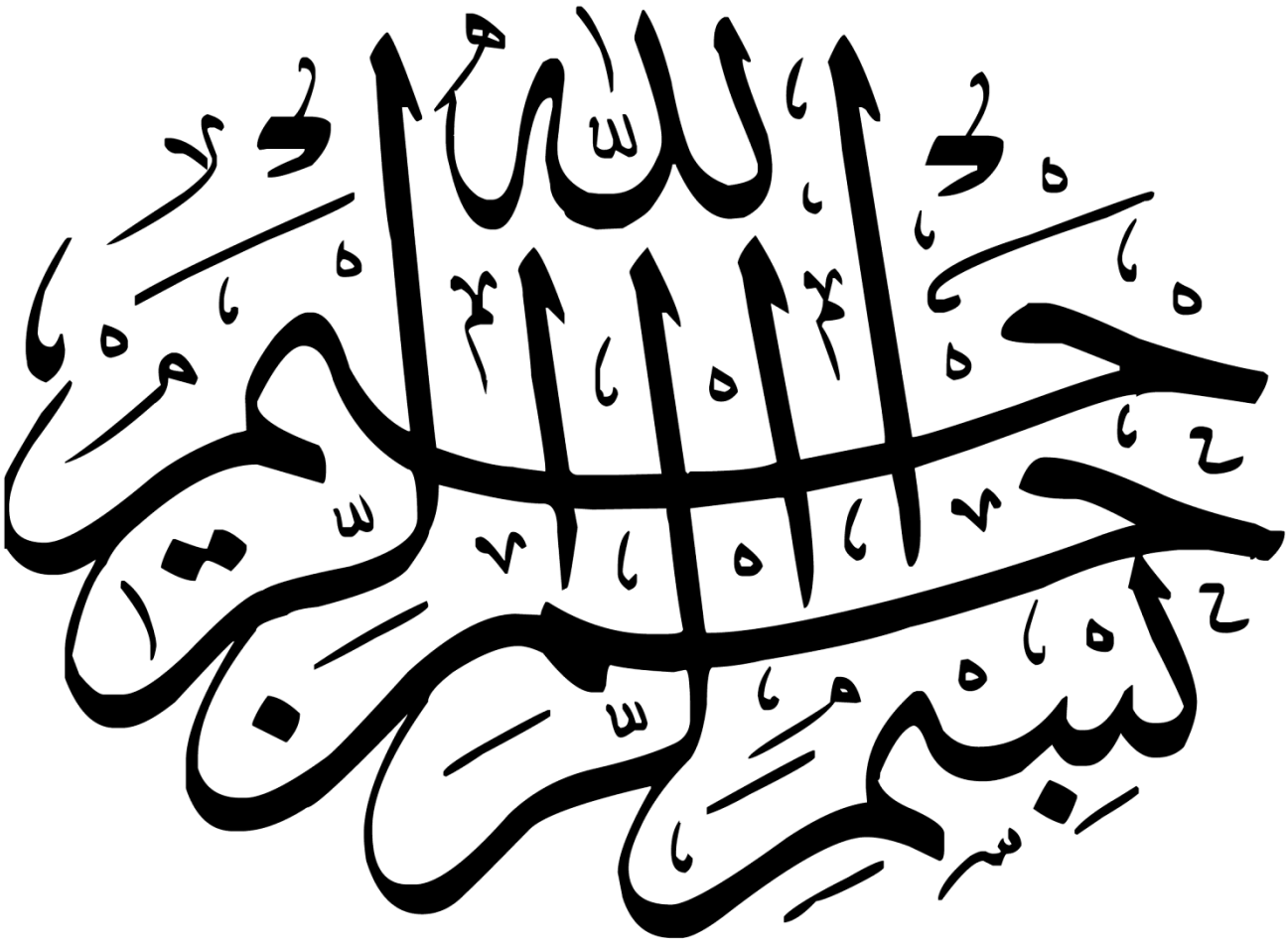
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد

فهذا ملخص لهذه الرسالة العلمية لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية وهي بعنوان:

((تخريج الآراء التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الصلاة)).

❖ اشتملت على مقدمة، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس.

- **المقدمة** : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطة البحث .
- **التمهيد** : وفيه ترجمة للإمام ابن حزم –رحمه الله–، ونبذة مختصرة عن أصوله.
- **الفصل الأول** : الدراسة التأصيلية لأسس علم تخريج الفروع على الأصول، حيث يشمل هذا الفصل على التعريف بهذا العلم وموضوعه واستمداده وحكمه وفائدته وأنواعه ومسيرته التارخية.
- **الفصل الثاني**: الدراسة التطبيقية في تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في كتاب الصلاة، حيث يشمل هذا الفصل التخريج لآراء الإمام ابن حزم التي خالف فيها المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول.
- **الخاتمة**: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- **الفهارس**: وهي تكشف كثيراً من فوائد الكتاب، وتبرز قيمته العلمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(الطالب) **(المشرف)** **(عميد كلية الشريعة)**

الاسم:محمد بن جمال مقرم الاسم:أ.د.علي بن صالح المحمادي الاسم:أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, and upon his family and companions

After

Abstract of dissertation of master in Islamic studies and is entitled:

((Graduation reviews where bucking Imam Ibn Hazm adopted from the four schools on the assets in the Prayer Book))

- consists of an introduction, and reboot, and two chapters, and a conclusion, and indexes.
  - Introduction: The importance of the subject and the reasons for his choice, and previous studies, and research methodology and research plan.
  - boot: and the translation of Imam Ibn Hazm of Allah's mercy, and a brief on its assets.
  - Chapter I: Altoeselah study of the foundations of the graduation of the branches on the assets, where this chapter covers the definition of this science and its subject and Astmadadh, wisdom and usefulness of his career, types and Historical Films.
  - Chapter II: Applied study in the graduation of the views of Imam Ibn Hazm - may God have mercy on him - on the assets in the prayer book, where this chapter includes graduation to the views of Imam Ibn Hazm which violates adopted from the four schools on assets.
  - Conclusion: and the most important findings.
  - indexes: It reveals a lot of the benefits of the book, and highlights the scientific value.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds

Student	Supervisor	Dean of the Faculty of Sharia
Mohammad bin Jamal Maqram	Prof.ali bin Saleh Al Mehmadi	Prof. Ghazi bin Murshid Al-Otaibi

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠/ ٧١]

أما بعد [1]:

فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم ، وتُعرف بواسطته الأحكام الشريعة من النصوص و البناء عليها باستخراج العلل

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمها أصحابه – رضي الله عنهم –، وهي في الابتداء عامة، في خطبة النكاح، وغيرها، وهي مروية عن: ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وغيرهم – رضي الله عنهم.– ، يُنظر خطبة الحاجة التي كان الرسولﷺ يعملها للألباني .

التي تبنى عليها الأحكام ، وتلمس به المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم ، وأشار إليها القرآن الكريم ، وصرحت بها أو أومأت إليها السنة النبوية [1].

وعلم تخريج الفروع على الأصول من أرحب ميادين هذا الفن التطبيقية التي تكسب طالب العلم الدربة والمكنة من علمي أصول الفقه وفروعه معاً ، حيث تواجه طلاب العلم في زماننا هذا تحديات ومفاوز ، من أهمها : صعوبة الربط بين علوم الشريعة مقاصداً و وسائلاً ، تنظيراً وتطبيقاً .

وعلم التخريج من العلوم التي تساهم في رأب هذا الصدع ، وتبني طالب العلم بناءً محكماً رصيناً ، حيث قال الزنجاني[2] – رحمه الله – :"ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"[3].

ومن عظيم نعم الله تعالى أن منَّ على هذه الأمة بتسخير " أناسٍ يناضلون عن دينه ، ويدفعون الشبه ببراهينه فنظروا في ملكوت السموات والأرض ، واستعملوا الأفكار ، وأذهبوا عن أنفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلاً ونهاراً ، واتخذوا الخلوة أنيساً ، وفازوا بربهم جليساً ، حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سماواته وأرضه ، وهم العارفون من خلقه ، والواقفون مع أداء حقه ، فإن عارض دين الإسلام معارض أو جادل فيه خصم مناقض ، غبروا في وجه شبهاته ، بالأدلة القاطعة ، فهم جند الإسلام وحماة الدين.

وبعث الله من هؤلاء سادةً فهموا عن الله وعن رسول اله صلى الله عليه وسلم ، فاستنبطوا أحكاماً فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة"[4] ، وكان من هؤلاء الأعلام نجم

---

(١) يُنظر : ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة :(٣) .

(٢) الزنجاني : هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، تفقه فقيه أصولي،ولي القضاء، وولي نظر الوقف العام، وعظم شأنه، توفي سنة ٤٧١هـ . يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٧٧) .

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : (١-٢).

(٤) الموافقات للشاطبي : (٢١).

أضاء في سماء الاجتهاد ، قد بذل نفسه في سبيل نيل العلوم وتحصيلها ، والتأليف فيها وتأصيلها ، فأخذ أمره هذا بحزم ، واجتهد فيه بعزم ؛ إنه الإمام ابن حزم ، فكان نتاج بذله هذا؛ كتباً كثيرة ، ومصنفات وفيرة ، فشهد بعلمه القاصي والداني رحمه الله رحمة واسعة ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ومن توفيق الله عز وجل ؛ أن يسَّر لمركز الدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى تبنِّي هذا المشروع وإخراجه في عدة رسائل ماجستير ، وكان نصيبي منه " **كتاب الصلاة** " ، فكان عنوان هذه الأطروحة العلمية :

((تخريج الآراء التي خالف فيها الإمامُ ابنُ حزمٍ المعتمدَ من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الصلاة)) .

فالله الموفق وحده ، ولا حول و لا قوة لي إلا به ، وهو وليِّ في الدنيا و الآخرة ، عليه اتكالي ، وهو عوني واعتمادي .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً : إن مكانة الإمام ابن حزم العلمية ، وعقليته الفذة ،وارتباطه الوثيق بالكتاب والسنة ، يجعل الباحث في تطلع للنظر إلى الموروث الذي خلفه رحمه الله.

ثانياً : تكمن أهمية هذا البحث في أهمية علم تخريج الفروع على الأصول التي تكسب طالب العلم بإذن الله الدربة والمكنة في تطبيق علم أصول الفقه تطبيقاً عملياً ، وهو أحد ثمار علم الأصول.

ثالثاً : الوقوف على الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم – رحمه الله – في مخالفته للمذاهب الأربعة .

رابعاً : المساهمة في خدمة فقه الإمام ابن حزم – رحمه الله – من الناحية الأصولية ، ولو في جزئية معينة حسب الجهد والإمكان .

خامساً : الإسهام في إكمال مشروع (تخريج الآراء التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول) .

أهداف الموضوع :

أولاً : جمع المسائل الفرعية التي خالف فيها ابن حزم – رحمه الله – المعتمد من المذاهب الأربعة، وتوثيقها والتأكد من نسبتها لابن حزم – رحمه الله – ومن ثم تخريج هذه الفروع على أصولها.

ثانياً : التعرف على خصائص المذهب الظاهري الذي امتاز باستقلاله عن المذاهب الأربعة ومخالفته لها في الكثير من المسائل .

ثالثاً : التعرف على أصول المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم – رحمه الله – وطرق استدلاله فيها .

الدراسات السابقة : وهي على ضربين :

أولا : الجانب الفقهي :

- مشروع علمي تبناه المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بعنوان [مفردات ابن حزم الظاهري] ، وذلك في شتى أبواب الفقه كالتالي:

١. **مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الطهارة** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **سلطان بن عبدالرحمن عبدالقادر العبيدان** وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ .

٢. **مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الصلاة** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **خالد بن إبراهيم السليم** ، وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ .

٣. **مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الصيام** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **عبدالإله بن إبراهيم عبدالرحمن العروان** وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ .

٤. **مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الحج** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **يحيى بن احمد عبدالله الزامل** وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ .

٥. **مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب البيوع** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **سليمان بن إبراهيم سعود النجيدي** وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ .

٦. **مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في كتاب النكاح** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **عصام بن عبدالعزيز عبدالرحمن آل الشيخ** وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ .

٧. **مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في فقه الجنايات** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **عبدالرحمن بن صالح عبدالعزيز الحمدان** وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤١٩هـ .

٨. **مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الحدود** وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للباحث : **احمد بن سالم عبدالله الغامدي** وحصل بها على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ .

- **مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات** . دراسة مقارنة ، وهو مطبوع بدار الحامد بالأردن ١٤٢٦هـ ، للباحث : **أحمد بني علي خالد** .
- **ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات** ، وهو بحث مقتضب جداً في مجلة علمية ، من منشورات جامعة سبها بليبيا ، للباحث : **محمد صالح موسى حسين** .

ثانيا : الجانب الأصولي :

لم أقف بعد البحث والسؤال على حد علمي القاصر على أي دراسة تتعلق بتخريج المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم – رحمه الله – المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول .

منهجي في البحث :

- تتبعت المسائل التي خالف فيها ابن حزم – رحمه الله – المعتمد من المذاهب الأربعة من خلال كتبه في كتاب الصلاة.
- أفردت لكل مسألة مطلباً أقوم فيه بتخريج المسألة على أصول ابن حزم رحمه الله من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- رقمت الآيات وبيان موضعها من سور القرآن .
- تخريج الأحاديث والآثار ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به ، ولا أخرجه من غيرهما إلا لفائدة تقتضي ذلك ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما ذكرت من خرجه .
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة مع ضبط أسمائهم بالشكل عند الحاجة .
- ضبط الكلمات الغريبة بالشكل ، وبيان معناها عند الحاجة .
- وضع فهارس للآيات والأحاديث و الأعلام والغريب والبلدان والأصول المخرج عليها والمصادر والمراجع والموضوعات .

والله أسال أن ينفعني بهذا العمل ، وأن ينفع به ، وأن يكون خالصا لوجهه وابتغاء مرضاته .

خطة البحث :-

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث.

التمهيد : وفيه ترجمة للإمام ابن حزم رحمه الله ، ونبذة مختصرة عن أصوله وفيه مباحثان :

❖**المبحث الأول : ترجمة للإمام ابن حزم – رحمه الله – وفيه ثمانية مطالب :**

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث : عقيدته .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : ورعه وزهده ومحنته .

المطلب السادس : صفاته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته رحمه الله تعالى .

❖**المبحث الثاني : أصول الإمام ابن حزم – رحمه الله – إجمالاً:**

❖**الفصل الأول : الدراسة التأصيلية لعلم تخريج الأصول على الفروع:**

وفيه سبعه مباحث :

المبحث الأول : تعريف التخريج لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : موضوعه .

المبحث الثالث : استمداده .

المبحث الرابع : حكمه .

المبحث الخامس : فائدته .

المبحث السادس : أنواعه .

المبحث السابع : المسيرة التاريخية لعلم التخريج .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأته وتطوره .

المطلب الثاني : كتب علم التخريج .

❖الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية في تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في كتاب الصلاة:

و فيه تسعة مباحث :

❖المبحث الأول : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في شروط الصلاة :

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الاول : من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فلا يقدر على قضائها أبداً.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : العورة المفترض سترها في الصلاة من الرجل حلقة الدبر والذكر وليس الفخذ عورة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : عدم التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث الثاني : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في الأذان والإقامة .**

و فيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : لا تجزيء صلاة فريضة في الجماعة إلا بأذان وإقامة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : وجوب حمد الله عند العطس وتشميت العاطس ورد السلام وإن كان في أثناء الأذان والإقامة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : وجوب زيادة المؤذن بعد (حي على الفلاح) (ألا صلوا في الرحال) إذا كان في برد شديد أو مطر .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث الثالث : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في واجبات الصلاة.**

و فيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : رفع اليدين للتكبير فرض لا تجزيء الصلاة إلا به .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني :الاستعاذة من الشيطان الرجيم فرض في كل ركعة قبل القراءة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : الاستعاذة من جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فرض .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث الرابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة الجماعة ، وأحكام الإمامة.**

و فيه ثمانية مطالب :

- **المطلب الأول : عدم جواز صلاة الرجل في بيته إذا لم يكن يائساً من إدراك الجماعة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : وجوب ذكر دعاء دخول المسجد.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : جواز إمامة المضطجع ويضطجع الذين وراءه فرضاً .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الرابع : إذا جاء المسبوق والإمام راكع فإنه يركع معه ولا يعتد بتلك الركعة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الخامس : يصلي العراة كالصلاة الدائمة مع غض أبصارهم .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب السادس : صلاة المرأة مع الجماعة أفضل من صلاتها في بيتها .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب السابع: بطلان صلاة المرأة إذا خرجت متطيبة إلى المسجد .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثامن : وجوب الإذن للنساء في الخروج لصلاة الجماعة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث الخامس : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في مبطلات الصلاة .**

و فيه عشرة مطالب :

- **المطلب الأول : بطلان صلاة المختصر في صلاته .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء في الصلاة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : بطلان صلاة من افترش ذراعيه في الصلاة.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الرابع : بطلان صلاة من مس الحصى أكثر من مرة في صلاته .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الخامس : بطلان صلاة من فرقع أصابعه في الصلاة.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب السادس : بطلان صلاة من صلى في المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب السابع : بطلان صلاة من تختم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثامن : بطلان صلاة من صلى معتمداً على جدار أو إنسان ، وإن كان معذوراً.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب التاسع : بطلان صلاة من صلى في ثوب معصفر أو مسبل عمداً.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب العاشر : بطلان صلاة من بعد عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع إن نوى أن يصلي إلى سترة.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث السادس : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة التطوع .**

و فيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : مشروعية صلاة ركعتين بعد العصر مطلقاً.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : بطلان صلاة الفجر لمن صلى سنتها ولم يفصل بينهما بالاضطجاع.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : جواز التنفل على الراحلة إلى غير القبلة حضراً أو سفراً.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الرابع : استحباب القنوت في الوتر وغيره من الصلوات مطلقاً .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث السابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في سجود السهو .**

و فيه مطلبان:

- **المطلب الأول :عدم تحمل الإمام سهو المأموم مطلقاً.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : جواز سجود السهو على غير طهارة.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث الثامن : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة المسافر .**

و فيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : يصلي ركعتين من خرج مسافراً ميلاً فصاعداً .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : مدة القصر في إقامة السفر عشرون يوماً .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى ركعتين صلاة السفر .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الرابع : إذا ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

❖ **المبحث التاسع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة الجمعة والعيدين .**

و فيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول : وجوب غسل الجمعة.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثاني : أقل عدد في الجمعة اثنان أحدهما الإمام .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الثالث : وجوب صلاة الجمعة على المسافر.**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الرابع :الخطبة في صلاة الجمعة مستحبة .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

- **المطلب الخامس : وجوب التكبير ليلة عيد الفطر .**

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال استعراضي للمسائل ومناقشتها .

الفهارس: وتشمل على :

❖ فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب.
- فهرس البلدان.
- فهرس الأصول المخرج عليها .

- المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى على ما أسبغ عليَّ من نعمه الجليلة، وآلاءه العظيمة، وعطاءه الجزيل، وخيره الوفير، سبحانه وتعالى يقيل العثرات، ويغفر الزلات، أهل الثناء والمجد، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه العظيم وسلطانه، له الحمد حمد يكافئ نعمه ويوافي مزيده، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي وله الحمد بعد الرضا .

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى والديَّ الكريمين بارك الله لي في عمرهما وصحتهما ومتعني بصحبتهما ، فقد كانا لي خير عون في هذه المسيرة، فما فتئا يدعوان لي، ويباركان خطاي، حتى أتم الله علي النعمة بإتمام هذا البحث، فاللهم جازهما خير الجزاء، وبارك في أعمارهما، وارزقني برهما، ولا يسعني إلا ترديد ما أدبنا به ربنا تجاههما فأقول : ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٤].

ثم أشكر زوجتي الغالية على ما بذلته من جهد وتشجيع ودعاء وتربية للأبناء في انشغالي بالبحث، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتها، ويعينني على حُسن عشرتها، وأداء حقوقها.

كما أشكر أطفالي الأعزاء واعتذر منهم عن انشغالي بالرسالة عنهم، فأسأل الله أن ينبتهم نباتاً حسناً، وأن يقر عينيَّ بصلاحهم وينفع بهم الإسلام والمسلمين.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ما تقوم به في سبيل خدمة العلم وطلابه، وما تبذله من جهود في نشر العلم الشرعي، وأخصّ منها بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الاستاذ الدكتور : علي بن صالح المحمادي –حفظه الله–، الذي شرفني بتفضله بالإشراف عليَّ رغم كثرة مشاغله ذات النفع المتعدي، فلقد كان نعم المربِّي ونعم المعلِّم والموجِّه وكان قدوة في حسن خُلُقه، وتواضعه، علاوةً على أنه علمٌ من أعلام الشريعة في بلدنا المعطاء، فجزاه الله خير الجزاء، ووفَّقه، وسدد على الخير خطاه.

كما أشكر شيخيَّ الفاضلين: الدكتور/ مشعل بن غنيم المطيري، والدكتور/ ياسر بن محمد هوساوي – حفظهما الله تعالى – اللذين كانا طلية دراستي في المركز نعم المربيان والعالمان العاملان الذان استفتدت منهما علماً وخُلقاً وسمتاً ، وأشكرهما أيضاً على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها، مما سيكون له الأثر البالغ في تتويج جهدهما المبذول في المرحلتين السابقتين وخروج الرسالة في أحسن حُلة – إن شاء الله تعالى– .

كما أشكر كل من أسدى إليَّ نصحاً، أو خصّني بعلمٍ وتوجيه وإرشاد من المشائخ الفضلاء، مما ساعد على إخراج الرسالة، فجزاهم الله خيراً.

وأخيراً أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يتقبّل هذا العمل مني ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول : ترجمة للإمام ابن حزم – رحمه الله –

المبحث الثاني : أصول الإمام ابن حزم – رحمه الله – إجمالاً

❖ **المبحث الأول : ترجمة للإمام ابن حزم – رحمه الله – وفيه ثمانية مطالب :**

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث : عقيدته .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : ورعه وزهده ومحنته .

المطلب السادس : صفاته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته رحمه الله تعالى .

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته :

هو الإمام العلَّامة الحافظ الفقيه الأصولي المحدث المجتهد الأديب ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي [1].

وأما عن مولده فقد قال معاصره القاضي صاعد الأندلسي[2] في كتابه طبقات الأمم :" وكتب إليَّ بخط يده أنه وُلد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة"[3].

ومعرفة الإمام ابن حزم – رحمه الله – لوقت مولده بهذه الدقة، يدل على رفعة أسرته ومكانتها، حيث كانت لها عناية بتحرير تاريخ ولادة أفرادها ، ويدل أيضاً على تقدم الأندلس آنذاك[4].

أما عن نشأته فيحكي ابن حزم – رحمه الله – عن نفسه في كتابه طوق الحمامة : " ولقد شاهدتُ النساءَ وعلمتُ من أسرارهنّ ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني رُبيت في حجورهن،

---

(١) يُنظر : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب لابن ماكولا :(٤٥١/٢) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي:(٤٤٩) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن عميرة :(٤١٥) ، معجم الأدباء لياقوت الحموي :(٤/ ١٦٥٠) ، إخبار العلماء بأخيار الحكماء للقفطي :(١٧٩) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان :(٣٢٥/٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي :(٢٢٧/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٨٤/١٨) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي :(٧٤/١٠) ، الوافي بالوفيات للصفدي :(٩٣/٢٠) ، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب :(٨٧/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي :(٤٣٥) .

(٢) صاعِد الأندلسي : هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي قاضي طليطلة ، يكنى : أبا القاسم وأصله من قرطبة ، روى عن أبي محمد بن حزم ، توفي بطليطلة وهو قاضيها في شوال سنة ٤٦٢هـ . ينظر: الصلة لابن بشكوال :(٢٠٩) .

(٣) طبقات الأمم للقاضي صاعد الأندلسي :(٧٧).

(٤) يُنظر: ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة :(٢١).

ونشأتُ بين أيديهن، ولم أعرفْ غيرَهنّ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقّلَ[1] وجهي؛ وهن علمنني القرآن ورَوّيْنني كثيراً من الأشعار ودرّبنني في الخط"[2].

وقد نشأ – رحمه الله – في بيت عز ونعمة ، فقد كان أبوه وزيراً ، وكان له قصراً يطل على النهر الصغير المتصل بقصر الزاهرة[3].

ويظهر ذلك التنعم والترف جلياً من قول ابن حزم – رحمه الله – عند مناظرته للفقيه أبي الوليد الباجي[4]، فقال الفقيه أبو الوليد بعد انقضاء المناظرة : تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت على سرج الحرّاس؛ فقال ابن حزم: وتعذرني أيضاً فإن أكثر مطالعتي كانت على منائر الذهب والفضة، أراد أن الغنى أمنع لطلب العلم من الفقر[5].

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته :

الباحث عن رحلات ابن حزم – رحمه الله– في طلب العلم يلاحظ أن معظمها رحلات داخل الأندلس ، ورحلة واحدة فقط خارجها، وهي رحلته إلى القيروان في المغرب .

وكانت معظم هذه الرحلات إجبارية، ومع ذلك برز حرصه على طلب العلم أثنائها[6].

---

(١) الفعل الثلاثي من تبقَّل هو بَقَلَ، قال الجوهري في الصحاح:"بَقَلَ وجهُ الغلام يَبْقُلُ بُقولاً: خرجتْ لحيته " :(٤/ ١٦٣٦).

(٢) طوق الحمامة لابن حزم :(١٦٦).

(٣) الزاهرة: مدينة متصلة بقرطبة في الأندلس، تقع في شرقها بناها المنصور بن أبي عامر سنة ٣٧٠هـ . يُنظر: رسائل ابن حزم :(٩/١) ، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري في خبر الأقطار لمحمد الحميري :(٢٨٣)، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري لعبدالحليم عويس :(٥٩)، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة :(١٤) .

(٤) أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي ، من أهل قرطبة سكن شرق الأندلس، توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ . يُنظر:الصلة لابن بشكوال :(١٧٧).

(٥) يُنظر: معجم الأدباء :(٤/ ١٦٥٢).

(٦) طوق الحمامة لابن حزم :(٣٠٩).

ويمكن إجمال أهم المدن التي كانت إليها رحلاته فيما يأتي :

أولاً: رحلته إلى الَمِرية[1]:

عندما تحولت قرطبة عام ٣٩٩هـ إلى معتركٍ للحرب بين الأمراء الأمويين ، وقد أدت هذه النزاعات إلى نهب ودمار منازل أسرة الإمام ابن حزم في قرطبة ، ما اجبر ذلك الحال الإمام ابن حزم إلى أن يرحل إلى المرية بعيداً عن قرطبة، وكانت لأهله ضيعةً[2] فيها، فوجد عدداً من الشيوخ الذين هاجروا فراراً من الفتنة والدمار في قرطبة ، فلازمهم وأخذ عنهم العلم ، ومكث على هذا ثلاث سنوات[3].

ثانياً : الرحلة إلى بلنسية[4] :

بسط العلويون نفوذهم على معظم بلاد الأندلس ، فخشي ابن حزم على نفسه وذلك بسبب انتمائه للأمويين ، وقد وقع ما كان يخشاه، حيث اعتقله والي المرية شهراً واتهمه بالتآمر على إعادة ملك بني أمية ثم أبعده، فركب ابن حزم البحر قاصداً بلنسية عند ظهور أمير المؤمنين المرتضى عبد الرحمن بن محمد[5]، وقد بادر ابن حزم إلى تأييده والدعوة له، وفي بلنسية وقع في يد ابن حزم – رحمه الله – كتاباً لداود الأصفهاني عن مناقب الشافعي فأعجب بالأصفهاني وكتابته ، فحاول أن يتبعه ، ولكنه لم يجد في بلنسية ما يغنيه ، فتمنى لو عاد إلى

---

(١) المرية: مدينة محدثة بالأندلس أمر ببنائها الأمير الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد سنة ٣٤٤هـ. وكان الناس ينتجعونها ويرابطون فيها وهي تعد أشهر مراسي الأندلس وأعمرها . الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري :(٥٣٧).

(٢) الضَيْعَةُ: العقارُ، وضيعة الرجل عقاره، يُنظر: الصحاح للجوهري :(٣/ ١٢٥٢)، مجمل اللغة لابن فارس :(٥٧٠).

(٣) يُنظر : ابن حزم صورة أندلسية لطه الحاجري :(٨٢-٩٨).

(٤) بلنسية: مدينة مشهورة بالأندلس، تقع شرقي تدمير وقرطبة، وهي مدينة ساحلية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب.ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي :(١/ ٤٩٠).

(٥) يُنظر : طوق الحمامة لابن حزم :(٢٦٢).

قرطبة بلد العلم والعلماء والمكتبات[1]، بعد ذلك خرج ابن حزم مع جيش المرتضى الزاحف إلى غرناطة ولكن الجيش لم يصل ، فقد اغتيل المرتضى وهزم جيشه ، ووقع ابن حزم في الأسر[2].

ثالثاً : العودة إلى قرطبة[3] :

بعد فكاك الإمام ابن حزم من الأسر ، قرر العودة إلى قرطبة ليتفرغ للعلم ، فوجد فيها كتباً لداود الظاهري، فانكب عليها، بعدها ترك المذهب الشافعي واتبع فقه أهل الظاهر ، وبعد مضي السنين استولى ملوك الطوائف على قرطبة، مما اضطر هذا الحال الإمام ابن حزم إلى الرحيل عنها[4].

رابعاً : الرحلة إلى شاطبة[5] :

كان لابن حزم منزل في شاطبة ينزل يستجم به، فكان ينتقل في البلاد بين شاطبة وبلنسية والمرية وقرطبة، يدرس ويجادل ويجذب بآرائه وبيانه وفصاحته قلوب الشباب وأثَّر بذلك في تفكيرهم[6].

خامساً : الطواف بين الأرياف :

كان لابن حزم ضياعٌ في أمكان عديدة في أرياف الأندلس ، وعند طوافه بينها كان يمر بالعاملين في الأراضي الزراعية ،وأغضبه ما هم فيه من التعب، حيث كانوا يدفعون إيجاراً باهظاً للأراضي ولا يبقى لهم شيء بعد أداء الأُجرة للملوك ، مما جعله يصدر فتوى بأنه لا يجوز

(١) يُنظر : الأحاديث المسندة ليوسف فرحات :(٣٠).

(٢) يُنظر : ابن حزم صورة أندلسية لطه الحاجري :(١٠٣-١٠٤).

(٣) قرطبة: قاعدة الأندلس ، ومستقر خلافة الأمويين بها ، وآثارهم بها ظاهرة ، وهي مدن خمسة يتلو بعضها بعضاً، تغلب عليها النصارى سنة ٦٣٣هـ. الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري :(٤٥٦) .

(٤) يُنظر : ابن حزم صورة أندلسية لطه الحاجري :(١٠٧-١١٧) ، الأحاديث المسندة ليوسف فرحات :(٣٠).

(٥) شاطبة: مدينة جليلة بالأندلس ،متقنة ، حصينة ، وهي كثيرة الثمر ، طيبة الهواء، وكان ابن حزم فيها سنة ٤١٧هـ. ولعله استوطنها قبل ذلك بقليل .الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري :(٥٨).

(٦) يُنظر: ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة:(٤٠).

تأجير الأراضي، والتي لم تقنع الفقهاء ولا ملاَّك الأراضي ، فحرضوا عليه الأمراء ، فقاموا بالاقتطاع من أملاكه ومصادرة بعض أراضيه[1].

سادساً : الرحيل من الأندلس إلى القيروان[2] :

ركب الإمام ابن حزم البحر إلى القيروان ، التي تعتبر حاضرة من حواضر العلم ،وذلك بعد تنقلاته في معظم أرياف ومدن الأندلس، حيث أن بالقيروان كتب نادرة وردت إليها من قرطبة، وألتقى فيها بكثير من علماء أهل المغرب فاستمع إليهم وتناظر معهم [3].

سابعاً : رحلته إلى مَيُورقة[4] :

انطلق ابن حزم – رحمه الله – متوجهاً إلى ميورقة بعد أن أرسل إليه أميرها الذي كان صديقاً له ، فأقام فيها في سعةٍ من العيش، وبعد موت أميرها ضعف أمر ابن حزم، وتظاهر عليه بعض فقهاء المالكية من كل حدب وصوب ، و ألَّبوا عليه السلطان، مما دفعه إلى منع مؤلفاته وبعد ذلك حرقها [5].

ثامناً : آخر المطاف :

---

(١) يُنظر: الأحاديث المسندة ليوسف فرحات :(٣٠).

(٢) القيروان:مدينة مغربية عظيمة مُصرت في عهد معاوية رضي الله عنه. ينظر:معجم البلدان لياقوت الحموي :(٤٢٠/٤).

(٣) يُنظر :الأحاديث المسندة ليوسف فرحات :(٣١).

(٤) ميورقة: جزيرة أندلسية تقع شرق الأندلس تسامت مدينة برشلونة ، فتحها المسلمون سنة ٢٩٠هـ إلى أن تغلب عليها العدو البرشلوني سنة ٦٢٧هـ . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي:(٢٤٦/٥) ، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري : (٥٦٧).

(٥) يُنظر: ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة:(٤٠-٤١).

وبعد أن تبدلت حال ابن حزم – رحمه الله – في ميورقة اضطر إلى تركها والذهاب إلى لبلة[1] الذي بقي فيها يلقي على تلاميذه ما احترق من كتبه و يؤلف الجديد منها حتى وفاته المنية [2] .

المطلب الثالث : عقيدته :

لقد خالف الإمام ابن حزم – رحمه الله – مذهب أهل السنة والجماعة في بعض مسائل العقيدة وسأنقل كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية [3] – رحمه الله – يوضح بصفة عامة عقيدة الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – : « قد خالط – يعني : ابن حزم – من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ ، وهؤلاء في المعنى »[4] .

وقال في موضع آخر : « وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل ، إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل "القدر" و " الإرجاء" ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة . وكذلك ما ذكره في " باب الصفات " فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث ، لكونه يثبت في الأحاديث الصحيحة ، ويعظّم

---

(١) لبلة: مدينة قديمة في غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم وتعرف بالحمراء وفيها آثار للأول كثيرة ،الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني :(٥٦٨/١/١)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري :(٥٠٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي :(١١٥٤/٣)، لسان الميزان لابن حجر :(٤٨٩/٥)، ، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان لمحمود حماية :(٤٢)، الآثار الأندلسية الباقية في المغرب والأندلس (٣٩٠).

(٢) يُنظر: ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة:(٤٥).

(٣) ابن تيمية : هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله الحَرَّاني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين . الإمام الفقيه المجتهد المفسِّر الزاهد. ولد سنة ٦٦١هـ بحرَّان، قدِم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد. توفي ٧٢٨هـ. من آثاره: الفتاوى الكبرى، الصارم المسلول، شرح عقيدة الأصفهانية. يُنظر: المقصد الأرشد :(١٣٢/١) وما بعدها، الأعلام :(١٤٤/١).

(٤) يُنظر : فتاوى ابن تيمية :(١٩/٤) .

السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك. لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات..»[1]

وسأذكر باقتضاب بعض المسائل العقدية التي خالف فيها الإمام ابن حزم –رحمه الله– أهل السنة والجماعة:

- استحبابه السفر إلى آثار الأنبياء، ووافق بهذا الصوفية[2].
- نفيه لصفات الله وعدم إثباتها له تعالى ، وعدم إجازته اشتقاق الصفات من أسمائه تعالى التي سمَّى الله بها نفسه، ووافق بذلك مذهب المعتزلة وإن خالفهم – رحمه الله – في أصول استدلالهم[3].
- إنكاره الحكمة والتعليل في خلق الله تعالى وأمره، وأن أفعاله تعالى محض مشيئته وصِرف إرادته، ووافق بهذا الأشاعرة.[4]

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه :

من شيوخ الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

من شيوخه في الحديث :

ذكر ابن حزم – رحمه الله– أنه طلب الحديث على جل محدثي قرطبة [1] ، ومن أهم هؤلاء الشيوخ :

---

(١) يُنظر : فتاوى ابن تيمية :(٤/١٨-١٩) .

(٢) يُنظر : المحلى بالآثار لابن حزم :(٧/٥٠)، (٨/١٨).

(٣) يُنظر : ابن حزم وموقفه من الإلهيات :(١٨٩-١٩٠).

(٤) يُنظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: (٣/ ٢١٠-٢١١) ، فتاوى ابن تيمية (٨/٨٣).

- أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أبي يزيد الأزدي المصري، أخذ عنه الحديث والنحو واللغة والجدل والكلام ، وقد كان أديباً نبيلاً ذكياً ، شاعراً، وكان يقول عنه ابن حزم : "شيخنا وأستاذي"[٢]، توفي سنة (٤١٠هـ) [٣].
- أبو بكر يحي بن عبدالرحمن بن مسعود المعروف بابن وجه الجنة ، حدث عنه جماعة من العلماء ، توفي سنة (٤٠٢هـ)[٤].
- أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور، كان محدثاً ، وهو أول من سمع منه ابن حزم – رحمه الله – وأكبر من سمع منه وهو شيخه في التاريخ أيضاً، وقد توفي سنة (٤٠١هـ)[٥].

ومن شيوخه في الفقه:

- أبو محمد عبد الله بن يحي بن أحمد المعروف بابن دحُّون ، كان فقيهاً بارزاً وهو مفتي زمانه في قرطبة ، وهو من أول من تلقى ابن حزم – رحمه الله – عليه الفقه ، وقد توفي سنة (٤٣١هـ) [٦].
- مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار اللغوي،كان فقيهاً عالماً زاهداً يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر ، ذكره أبو محمد بن حزم ، وكان أحد شيوخه وشيخه في الأدب أيضاً قال عنه ابن حزم : أستاذي [٧].

---

(١) يُنظر : طوق الحمامة لابن حزم :(١٧٣).

(٢) طوق الحمامة لابن حزم :(٣٨٩).

(٣) يُنظر : الصلة لابن بشكوال :(٣٠٦/١).

(٤) يُنظر : الصلة لابن بشكوال :(٢٦٥/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد :(١٥/٥).

(٥) يُنظر : الصلة لابن بشكوال :(٢٣/١) ، شذرات الذهب لابن العماد :(٨/٥) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي :(١٥٨،٤٤٩) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة :(٤١٥).

(٦) يُنظر :طوق الحمامة لابن حزم :(٣٧٧) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون :(٤٣٨) ، معجم الأدباء لياقوت الحموي :(٤/ ١٦٥٢) ، الصلة لابن بشكوال :(٢٣٤/١).

(٧) يُنظر : طوق الحمامة :(٣٥١)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي:(٥١٦) ، الصلة :(٢٢٦) ، ابن حزم صورة اندلسية لطه الحاجري :(٧٩).

- الإمام الحافظ أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي ، كان حافظاً متقاناً عالماً ذا حظ من الأدب الوافر، إمامٌ في الحديث عالمٌ في التاريخ والشعر ، صاحب تاريخ علماء الأندلس ،وقتل في فتنة سنة (٤٠٣هـ) [١].

و من شيوخه في الأدب :

- أبو سعيد خلف الفتى المقرئ ، يعرف بابن الجعفري ، سكن قرطبة من أهل العلم المعروفين، توفي سنة (٤٢٥هـ) [٢].
- حسان بن مالك بن أبي عبدة الوزير ، من الأئمة في اللغة والأدب، ومن أهل بيت جلالة ووزارة ، توفي سنة (٤١٦هـ)[٣].
- أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الوارث، من أهل قرطبة ، كان على هدى وسنة مجانباً لأهل البدع ، قتل سنة (٤٠٠هـ)[٤].

من شيوخه في المنطق :

- محمد بن الحسن المذحجي القرطبي أبا عبد الله ، كان أديباً شاعراً طبيباً له كتب في الأدب ورسائل في الطب ، أخذ عنه ابن حزم المنطق توفي بعد الأربعمائة[٥].

من شيوخه في التاريخ :

---

(١) يُنظر : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي :(٣٦٦) ، الصلة لابن بشكوال :(٢٢٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي :(١٠٧٦/٣) ، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني :(٣٥٥/٣) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون :(٢٣٣) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاج خليفه :(١٤٣٠/٢).

(٢) يُنظر : طوق الحمامة لابن حزم :(٤١٤)، الصلة لابن بشكوال :(150/١) .

(٣) يُنظر :الصلة لابن بشكوال :(139/١) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي:(٢٨٠) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لابن عميرة :(٢٧٠/١).

(٤) يُنظر : الصلة لابن بشكوال :(١٧/١) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لابن عميرة :(١٥٤/١).

(٥) يُنظر : طوق الحمامة لابن حزم :(٤٥٤) ، وفيات الأعيان لابن خلكان :(٣٢٦/٣) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي:(٧٥).

- أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس بن فلذان بن عمران بن منيب بن زغيبة بن قطبة العذري. يعرف: بابن الدلائي من أهل المرية، يكنى: أبا العباس، وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده توفي سنة (٤٧٨هـ)[١] .

ومن تلاميذه:

- ابنه أبو رافع الفضل بن علي بن حزم ، كان أكبر أبنائه سناً ،كان فقيهاً أديباً توفي سنة (٤٧٩هـ)[٢].
- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فُتُوح الأزدي الحُمَيدي إمامٌ في الحديث من فقهاء الظاهرية مؤرخ وأديب صاحب مصنفات منها: جذوة المقتبس والذهب المسبوك وغيرها كثير ، وقد أوذي لأجل تعصبه لابن حزم، فلما شُدِّد على ابن حزم خرج مهاجراً إلى المشرق ولد سنة (٤٢٠هـ) وتوفي سنة (٤٨٨هـ)[٣].
- الإمام الخطيب أبو الحسن شُرَيْح بن محمد بن شريح كان خطيباً محدثاً وشيخ المقرئين في عصره وكان أديباً ، وهو آخر من روى عن ابن حزم، وروى عنه إجازةً [٤]وتوفي سنة (٥٣٩هـ)[٥].
- الإمام الوزير أبو محمد بن العربي صحب ابن حزم سبعة أعوام ، وقرأ عليه أكثر تصنيفاته ، قال : " ولي بجميع مصنفاته و مسموعاته إجازة منه مرات عديدة كثيرة ، آخر ماكان بخط اليحكمي " ، توفي سنة (٤٩٣هـ)[١] .

---

(١) يُنظر : الصلة لابن بشكوال :(٦٠/١).

(٢) يُنظر : الصلة لابن بشكوال :(٢/ ٤٤٠) ، تاريخ الإسلام للذهبي :(٤٠٤/٣٠) ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل :(٣٤/١ – ٣١٣/٢).

(٣) يُنظر : سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٩/ ١٢٠) ، الصلة لابن بشكوال :(١٧٧/٢) .

(٤) الإجازة نوع من التحميل في الرواية ، وهي أنواع أعلاها أن يجيز معين لمعين آخر أن يروي عنه مروياته كأجزتك أو أجزتكم أو أجزت فلاناً الفلاني صحيح البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي . يُنظر تدريب الراوي :(٢٩/٢).

(٥) يُنظر : سير أعلام النبلاء للذهبي :(٢٠/ ١٤٢).

- القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن الأندلسي المتوفي سنة (٤٦٣هـ) وكتابه طبقات الأمم يشاهد في منهجه ومادته بأنه متأثر تأثراً كبيراً بابن حزم[٢].

المطلب الخامس : ورعه وزهده ومحنته :

تظافرت الشواهد على زهد الإمام ابن حزم – رحمه الله – وورعه ومنها قوله : " وَإِن أعجبت بعلمك فَاعْلَم أَنه لَا خصْلَة لَك فِيهِ وَأَنه موهبة من الله مُجَرّدَة وهبك إِيَّاهَا رَبك تَعَالَى فَلَا تقَابلهَا بِمَا يسخطه فَلَعَلَّهُ ينسيك ذَلِك بعلة يمتحنك بهَا تولد عَلَيْك نِسْيَان مَا علمت وحفظت"[٣].

وقد نقش على خاتمه :

يا علـــــي بن أحمـــــــد اتـــق الله ترشـــــــــد[٤]

وقد ابتلي الإمام ابن حزم – رحمه الله – بمحنٍ عديدة ، وذلك لتطاوله بلسانه على العلماء، وشُرِّد بسبب ذلك عن وطنه ، وجرت له أمور عظيمة ، وقام عليه بعض المالكية ، وجرت بينه وبينهم مناظرات [٥]، ونُفّر منه الملوك فأقصوه وأحرقوا كتبه [٦].

ويصف ابن حزم – رحمه الله– حاله عند تأليفه للكتب فيقول :"وما ألفنا كتابنا هذا وكثيراً إلا ونحن مغربون ، مبعدون عن الموطن ، والأهل ، والولد ، مخافون مع ذلك في أنفسنا ظلماً وعدواناً "[١].

---

(١) يُنظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي :(٢٤٢/١٢-٢٤٣) ، الصلة لابن بشكوال :(٢٥٣/١).

(٢) ينظر : الصلة لابن بشكوال :(٢٠٩/١) ، معجم الأدباء لياقوت الحموي :(٢٨٥٧/٦) ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل :(٢٩/١).

(٣) يُنظر : الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم :(٦٨).

(٤) يُنظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني :(١٦٦/١).

(٥) يُنظر : نفح الطيب :(٧٧/٢).

(٦) يُنظر : سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٩٨/١٨).

المطلب السادس : صفاته وثناء العلماء عليه :

صفاته:

- **ذكاءه المفرط وحافظته القوية :**

كان ابن حزم صاحب ذاكرة قوية وواسعة، وكان يمتاز بذكاء متميز، يشهد بذلك كل من عاصره أو كابد مؤلفاته، فقد نُقل عن تلميذه الحميدي –رحمه الله– قوله :" كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه ، وما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين "[٢]، وقد قال فيه ابن حجر[٣]– رحمه الله– :" كان واسع الحفظ جداً "[٤] ، وقال الذهبي[٥] :" رزق ذكاءً مفرطاً ، وذهناً سيالاً"[٦].

- **وفائه :**

فقد قال الإمام ابن حزم – رحمه الله– عن نفسه :" لقد منحني الله عزَّ وجلّ من الوفاء لكل من يَمُتُّ إليَّ بلقية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم[٧] مني ولو بمحادثة

---

(١) يُنظر :رسائل ابن حزم :(٣٤٦/٤).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٨٧/١٨).

(٣) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، شافعي أصله من عسقلان بفلسطين، ولد سنة ٧٧٣هـ، بالقاهرة، وُلع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي ٨٥٢هـ بالقاهرة. من مصنفاته: تقريب التهذيب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة. يُنظر: الضوء اللامع :(٣٦/٢-٤٠)، الأعلام :(١٧٨/١-١٧٩).

(٤) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني :(١٩٩/٤).

(٥) الذهبي : هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله الذهبي، الإمام الحافظ المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة وكان من أشهرها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى:(١٠٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :(٥٥/٣).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٨٤/١٨).

(٧) ذمَّمَ يُذمِّم، تذميماً، فهو مُذمِّم، والمفعول مُذمَّم: ذمَّم فلاناً، بالغ في هجائه ولومه، كشف عيوبه: لما رأيت القومَ

ساعة، وما شيء أثقل عليَّ من الغدر، ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقل ذِمام[1]، وإن عظمت جريرته، وكثرت إليَّ ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل، فما جزيت على السوء إلا بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيراً وبالوفاء افتخر"[2].

- **انصافه :**

ويظهر ذلك جلياً في إحدى مناظراته التي حكاها عن نفسه ، حيث قال- رحمه الله- :" ناظرت رجلاً من أصحابنا في مسألة ، فعلوته فيها لبكوء[3] كان في لسانه ، وانفصل المجلس على أنيَّ ظاهر، فلما أتيت منزلي حاك في نفسي منها شيء، فطلبتها في بعض الكتب، فوجدت برهاناً صحيحاً يبيِّن بطلان قولي وصحة قول خصمي، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس، فعرَّفته بذلك، ثم رآني قد علَّمت على المكان من الكتاب، فقال : ماتريد؟ فقلت : أريد حمل هذا الكتاب وعرضه على فلان، وإعلامه بأنه المحق، وأنيّ كنت المبطل، وأنيّ راجع إلى قوله، فهجم عليه من ذلك أمرٌ مبهت، قال لي : وتسمح نفسك بهذا ! فقلت له : نعم ، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا لما أخَّرتُه إلى غد"[4].

- **عفته :**

أقبلَ جمعُهم... يتذامرون كرَرْتُ غير مُذَمَّمِ ، حلّفه بذمَّته. يُنظر : معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار.

(١) ذِمَام: جمع أذِمَّة: عهد، أمان ، كفالة : لهم علينا ذِمام، حقٌ، وحُرمة؛ لأنّ نقضه موجب للذَّمّ: لصديقك عليك ذِمام. يُنظر : معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار.

(٢) رسائل ابن حزم :(١/٢١٠) .

(٣) البكوء: القلة، وأصل ذلك من اللبن، فقد جعل صفة الأنبياء قلة الكلام، ولم يجعله من إيثار الصمت ومن التحصيل وقلة الفضول قلنا: ليس في ظاهر هذا الكلام دليل على أن القلة من عجز في الخلقة. وقد يحتمل ظاهر الكلام الوجهين جميعًا. يُنظر:تاريخ آداب العرب :(٢/ ١٩٩).

(٤) رسائل ابن حزم :(٤/٣٣٧-٣٣٨) .

يحكي الإمام ابن حزم – رحمه الله– عن نفسه ويقول :" ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور فيما مضى، والمستعصم فيما بقي "[1].

- **تفننه في العلوم :**

من طالع كتب ابن حزم– رحمه الله– يعلم يقيناً سعة علمه وتحبره في شتى الفنون، فقد قال ابن حيان[2] عنه :"كان ابن حزم حامل فنون، من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة"[3]، وقال الحميدي :" وكان له في الآداب والشعر نفسٌ واسع، وباعٌ طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير، وقد جمعناه على حروف المعجم "[4]، وقال عنه في موضعٍ آخر :" أبو محمد أعلم بالتواريخ "[5]، وقال عنه الفيروز آبادي[6] : " إمام في الفنون"[7]، وقال فيه الذهبي : " وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر "[8].

- **التدين :**

(١) رسائل ابن حزم :(٢٧٢/١) .

(٢) ابن حيان : الإمام المحدث المؤرخ النحوي، صاحب التصانيف، أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي مولاهم، القرطبي، الأخباري، الأديب.ولد سنة ٣٧٧هـ، توفي سنة ٤٦٩هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٩)، وفيات الأعيان (٢١٩/٢).

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني :(١٦٧/١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي :(٢٣٠/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي :(٢٠٠/١٨).

(٤) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي :(٤٥٠).

(٥) المصدر السابق :(٤٢٥).

(٦) الفيروز آبادي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين.مولده في سنة ٣٩٣هـ توفي سنة ٤٧٦هـ ببغداد. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٤، ١٣).

(٧) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي :(٢٠١).

(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٨٦/١٨).

كان – رحمه الله– صاحب ديانة وعبادة ما لا ينكره من عاصره ولا من أتى بعده، حيث قال ابن تيميه – رحمه الله – :"وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر"[1].

ثناء العلماء عليه:

إضافةً لما نُقل من أقوال العلماء في صفاته نورد بعضاً من أقوالهم في ثنائهم عليه:

- فقد قال الذهبي – رحمه الله– عنه:" الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف الفقيه الحافظ ، المتكلم الأديب ، رزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً.. وكان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل والنثر ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكباً على العلم فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه "[2]، وقال عنه:" رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظير "[3] ، وقال عنه كذلك :" ابن حزم الإمام العلامة رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ "[4]. ".[4]
- وقال عنه ابن كثير[5]– رحمه الله– :" اشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة .. وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً له في الطب والمنطق كتب ، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة "[1].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية :(١٩/٤).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٨٤/١٨).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي :(١٨٦/١٨).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي :(٣٢١/٣).

(٥) ابن كثير: هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، الحافظ المؤرخ الفقيه في مذهب الشافعية، له مؤلفات جليلة من أشهرها: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية توفي سنة:٧٧٤هـ. يُنظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٨٥/٣)، الدرر الكامنة: (٤٤٥/١) .

- وقال عنه ابن حجر- رحمه الله- :" الفقيه الحافظ الظاهري ، صاحب التصانيف ، اشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية ثم أقبل على العلم ، وكان واسع الحفظ جداً "[٢].
- وقال السيوطي[٣]:" الإمام العلامة الحافظ الفقيه وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم "[٤].

بما أننا ذكرنا ثناء العلماء عليه نذكر بعض مأخذ العلماء عليه :

لقد أخذ العلماء على ابن حزم ما كان للسانه من سطوة على أكابر العلماء وعلماء زمانه، وكان ذلك أيضاً سبب محنته في حياته، بل قد كان ذلك سبباً أيضاً في نفرة طلاب العلم من علمه وكتبه بعد مماته، ومما أخذ العلماء عليه أيضاً تمسكه بظاهر النصوص التي جعلت له من الأقوال الشاذة التي خالف فيها العلماء أجمعين ،وهذه أهم ما وقفت عليه من أقوال العلماء الناقدة له:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- :" وابن حزم مع كثرة علمه وتبحره وما يأتي به من الفوائد العظيمة ، له من الأقوال المنكرة الشاذة مايعجب منه كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة "[٥].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير :(٩٢/١٢).

(٢) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني :(١٩٨/٤).

(٣) السيوطي : هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال الدين أبو بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ الهمام الخضيري السيوطي المصري الشافعي، وكان يلقب بابن الكتب، صنف الكثير من المصنفات توفي سنة ٩١١هـ .يُنظر :النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس :(٥١).

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي :(٤٣٥/٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية :(٣٩٦/٤).

- وقال ابن حجر العسقلاني :" وكان واسع الحفظ جداً ، إلا أنه لثقته بحافظته ، كان يهجم على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة ، فيقع له من ذلك أو هام شنيعة "[1].

المطلب السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية :

أولاً: مصنفاته في علوم الإعتقاد:

- الأصول والفروع من قول الأئمة [2].
- البيان عن حقيقة الإيمان [3].
- التلخيص لوجوه التخليص [4].
- التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق [5].
- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين [6].
- الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان [7].
- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة [8].
- المفاضلة بين الصحابة [1].

---

(١) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني :(١٩٨/٤).

(٢) مطبوع بتحقيق :د/ محمد عاطف العراقي، وآخرين سنة ١٩٧٨م.

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، بتحقيق :د/ إحسان عباس .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، وينظر : ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل :(٢٥٦/٢).

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٧) مطبوع بتحقيق : د/ أحمد الحمد، ود/ سعيد القرني، مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ ، وحققها : عبدالعزيز الجلعود، في رسالة ماجستير : بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ .

(٨) مطبوعة بتحقيق : محمد المعصومي ، ونشرت بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٩٨٨م.

ثانياً : مصنفاته في علوم القرآن :

- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [٢].

ثالثاً : مصنفاته في سيرة الرسول ﷺ:

- جوامع السيرة[٣].
- حجة الوداع [٤] .

رابعاً : مصنفاته في علوم الحديث :

- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد[٥].
- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [٦].

خامساً : مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق :

- الإمامة[٧].
- كتاب الجامع من كتابه المجلى[٨].
- الغناء الملهي : أمباح هو أم محظور[٩].
- المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، وهو أشهر كتبه [١].

---

(١) منشور بتحقيق : سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٥٩هـ ، وأعيدت طباعته سنة ١٣٨٩هـ.

(٢) مطبوع مع جوامع السيرة بتحقيق: د/ إحسان عباس وآخرين ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٦م.

(٣) مطبوع بتحقيق: د/ إحسان عباس وآخرين ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٦م.

(٤) مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار الأفكار الدولية ، سنة ١٤١٨هـ ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي .

(٥) مطبوع مع جوامع السيرة.

(٦) مطبوع مع جوامع السيرة.

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٨) مطبوع بدار الاعتصام ، بتحقيق : ابن عقيل ، د/ عبد الحليم عويس .

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات[٢].
- الإحكام لأصول الأحكام [٣].
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس [٤].
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل [٥].
- منظومة قواعد أصول فقه الظاهرية [٦].
- النبذة الكافية في أصول الدين [٧].
- التقريب لحد المنطق [٨].

سادساً : مصنفاته في الأدب:

- طوق الحمامة في الألفة والألاف[٩].

سابعاً : مصنفاته في تزكية النفس :

- مداواة النفوس [١٠].
- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها [١١].

---

(١) مطبوع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق : أحمد شاكر ، دار الفكر.

(٢) مطبوع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق : حسن إسبر ، دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ.

(٣) مطبوع عدة طبعات، منها طبعته مع رسائل ابن حزم .

(٤) مطبوع بتحقيق : د/ محمد زين العابدين رستم ، بدار أضواء السلف بالرياض ، سنة ١٤٢٥هـ.

(٥) منشور بتحقيق : سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٧٩هـ.

(٦) طبعت ضمن نوادر الإمام ابن حزم لابن عقيل (١١٧/٢).

(٧) مطبوع بتعليق : محمد الكوثري ، ونشره : عزت العطار سنة ١٣٦٠هـ.

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٩) مطبوع عدة طبعات ، منها طبعته مع رسائل ابن حزم.

(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(١١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

ثامناً : مصنفاته في التاريخ والنسب :

- اختصار الجمهرة [١].
- أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة [٢].
- أمهات الخلفاء [٣].
- جمل فتوح الإسلام [٤].
- جمهرة أنساب العرب [٥].
- جمهرة نسب البربر [٦].
- فضل الأندلس وذكر رجالها [٧].
- قطعة من نسب الفرس [٨].
- نقط العروس في تواريخ الخلفاء [٩].

تاسعاً : مصنفاته في فنون مختلفة سوى ماتقدم :

- ألم الموت وإبطاله [١٠].
- الرد على الهاتف من بعد [١١].

---

(١) مطبوع بذيل أنساب العرب لابن حزم.
(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
(٥) مطبوع بتحقيق لجنة علماء دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.
(٦) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم.
(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
(٨) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم.
(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
(١١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف [1].
- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض [2].

المطلب الثامن : وفاته رحمه الله تعالى :

توفي ابن حزم – رحمه الله– بقرية له في بادية لبلة، التي بقي فيها بعد أن ضيق الناس عليه وطردوه من بلده ، قال القاضي صاعد: ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً[3].

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٣) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس :(٢/ ٧٨) .

❖المبحث الثاني : أصول الإمام ابن حزم – رحمه الله – إجمالاً.

أصـــــول ابن حـــزم إجمـــالاً

سأتكلم في هذا المبحث بصورة موجزة عن الأصول التي اعتمدها الإمام ابن حزم – رحمه الله – ثم أتكلم عن الأصول التي لم يعتمدها في منهجه الأصولي،وهي كالآتي:

أولاً:الأصول المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله – في منهجه الأصولي:

والأدلة الشرعية المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله – هي: الكتاب، والسُنة، والإجماع، والدليل، والإستصحاب، وحكم الأشياء قبل وبعد ورود الشرع على الإباحة.

قال – رحمه الله– :

"دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله ﷺ إما برواية جميع علماء الأمة عنه ﷺ وهو الإجماع، وإما بنقل جماعة عنه ﷺ وهو نقل الكافة، وإما برواية الثقات واحداً عن واحدٍ حتى يبلغ إليه ﷺ " [1].

ويقول في موضعٍ آخر:

" الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام، نقل الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً "[2].

١– الكتاب:

القرآن هو الدليل الأول من أدلة التشريع الإسلامي عند الإمام ابن حزم – رحمه الله–.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(١/ ٧٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(١/ ٧١).

وقد قال فيه : "أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن"(١).

وقال في موضعٍ آخر: "أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه"(٢).

وعرفه **– رحمه الله – بقوله** : "والقرآن كلام الله وعلمه، غير مخلوق، وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ، ومن قال في شيء من هذا أنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر، لخلافه الله تعالى ورسوله ﷺ وإجماع أهل الإسلام"(٣).

واعتبر الإمام ابن حزم – رحمه الله – القراءة الشاذة ليست حجة، وذلك لأنها ليست قرآناً قطعاً، **وقال**: "وأما قولهم أنه قد رُوي بأسانيد صحاح عن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين الذين نعظم، ونأخذ ديننا عنهم، قرءوا في القرآن قراءاتٍ لا نستحل نحن القراءة بها، فهذا حق"(٤).

وقال في موضع آخر: "وتلك القراءات التي ذكرتم إنما هي موقوفة على الصاحب أو التابع، فهي ضرورة وهم من الصاحب، والوهم لا يعري منه أحد بعد الأنبياء عليهم السلام ، أو وهم ممن دونه في ذلك"(٥).

وبما أن الإمام ابن حزم – رحمه الله – لا يأخذ إلاّ بظواهر النصوص ، فالأمر عنده للوجوب لا يصرفه عن ذلك إلا نص آخر على خلافه، ويثبت على الذمة فوراً بمجرد النص

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:(١/ ٩٧).

(٢) المصدر السابق:(١/ ٩٥).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم :(١/ ٥٢).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم :(٢/ ٦٤).

(٥) المصدر السابق : (٢/ ٦٤،٦٥).

والعلم ،إلا إذا أتى نص آخر ظاهر يثبت غير ذلك، واللفظ العام يبقى على عمومه، لأنه الظاهر إلاّ أن يثبت من ظاهر نص آخر يفيد أن العام لا يراد به العموم[1].

٢- السُنة النبوية المطهرة:

وهي الأصل الثاني من الأصول المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله –.

قال – رحمه الله –: " أن الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ "[2].

ويقول في موضع أخر: "والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما"[3].

أقسام السُنة من حيث ذاتها وحجيتها:

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : " السنن تنقسم ثلاثة أقسام: قول من النبي ﷺ ،أو فعل منه عليه السلام أو شيء رآه، وعلمه فأقر عليه، ولم ينكره فحكم أوامره عليه السلام الفرض والوجوب ... ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب، أو سائر وجوه الأوامر، وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه، وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم... وأما إقراره عليه السلام على ما علم، وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه"[4].

---

(١) يُنظر: الإحكام لابن حزم :(٣/٣٦٨- ٣٧١، ٣٧٤)، والمحلى: (١/١١٩)، وابن حزم لأبي زهرة:(٢٥٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٩٧).

(٣) المصدر السابق :(١/ ٩٨).

(٤) المصدر السابق :(٢/ ٦).

وعلى هذا يتضح أن الإمام ابن حزم – رحمه الله – يذهب إلى أن السُنة بأنواعها المذكورة حجة شرعية، وأنها تفيد العلم والعمل معاً، ويجب العمل بما جاءت به إذا ثبت صحة سندها إلى رسول الله ﷺ.

الاحتجاج بخبر الواحد:

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – :"القسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضا"(١).

ويقول في موضعٍ آخر: "أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعملَ معا"(٢).

الاحتجاج بالحديث المرسل:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقاً.

قال – رحمه الله – في ذلك: "المرسل من الحديث: هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول"(٣).

وقال في موضعٍ أخر: "المرسل والمنقطع لا يدري من رواه وإذا لم يعرف من رواه أثقةٌ هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث"(٤).

وقال أيضاً: "المرسل في نفسه لا تجب به حجة فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه"(٥).

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:(١/ ١٠٨).

(٢) المصدر السابق :(١/ ١١٩) .

(٣) المصدر السابق :(٢/ ٢).

(٤) النبذة الكافية :(٣٠).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٢/ ٥٥).

ولكن الإمام ابن حزم – رحمه الله – ذهب إلى قبول الحديث المرسل أو المنقطع إذا انعقد الإجماع على مضمونهِ، **وقال في ذلك:** "وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواءً ولا فرق، وذلك نحو :"**لا وصية لوارث**"... وأما المرسل الذي لا إجماع فيه فهو مطروح على ما ذكرنا، لأنه لا دليل على قبوله ألبتة"(١).

شروط الراوي المقبول الرواية عنده – رحمه الله –:

اشترط الإمام ابن حزم – رحمه الله – في الراوي لكي تقبل روايته، أن يكون عدلاً ثقة في ذات نفسه، عُرف بالصدق، وأن يكون ضابطاً حافظاً يضبط ما يسمع، وينقله، وأعلى مراتب الثقات من كان فقيهاً.

ويقول في ذلك: " فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه أو ضابطاً له بكتابة وجب قبول نذارته "(٢).

وقال في موضعٍ آخر: "فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به" (٣).

وقال كذلك: "فإذا جاء خبر الرواي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم" (٤).

إنكاره تعارض النصوص:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٢/ ٧٠).

(٢) المصدر السابق :(١/ ١٣٨).

(٣) المصدر السابق : (١/ ١٤٠).

(٤) النبذة الكافية لابن حزم :(٣٤).

إن الإمام ابن حزم – رحمه الله – ينفي وجود أي تعارض بين نصوص القرآن والسنة، أو بين نصوص القرآن بعضها مع بعض، أو بين نصوص السنة بعضها مع بعض، وذلك لأنه لا يمكن أن تتعارض ومصدرها هو الوحي الإلهي(١).

وقد قال – رحمه الله– في ذلك: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرضٌ على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة من آية أخرى مثلها، وكل ذلك من عند الله تعالى، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق" (٢).

٣– الإجماع:

هو الأصل الثالث من الأصول المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله –.

قال – رحمه الله –: "فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها وهي قوله تعالى﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٥٩]، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، فهذا ثانٍ وهو الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ حكمهُ"(٣).

وقد عرف – رحمه الله– الإجماع بقوله: "الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه وأدانوا به عن نبيهم عليه السلام وليس الإجماع في الدين شيئاً غيره"(٤).

---

(١) يُنظر: ابن حزم لأبي زهرة :(٢٧٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٢/ ٢١).

(٣) المصدر السابق :(١/ ٩٧).

(٤) المصدر السابق :(٤٧/١).

عصر الإجماع:

وبما أن الإجماع عند الإمام ابن حزم – رحمه الله – هو إجماع الصحابة ﷺ فقط، حيث قال: "لا إجماع إلا إجماع الصحابة ﷺ"(١).

فيكون عصر الصحابة هو عصر الإجماع المعتبر لا غير، حيث **قال**: "من قال إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى بإتباعه هم الصحابة ﷺ فقط، فوجدناه صحيحاً"(٢).

مستند الإجماع:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – أن الإجماع لا ينعقد إلا بنص من القرآن أو السُنة فقط، حيث **قال في ذلك**: "لا إجماع إلا عن نص، وذلك النص: إما كلام منه ﷺ فهو منقول، ولا بد محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه ﷺ فهو منقول أيضاً كذلك، وإما إقراره – إذ علمه فأقره ولم ينكره– فهي أيضاً حال منقولة محفوظة، وكل من ادعى إجماعاً علمه على غير هذهِ الوجوه، كلفنا تصحيح دعواه، في أنه إجماع"(٣).

٤–**الدليل**: وهو الأصل الرابع من الأصول المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله – ودليل من أدلة الاستنباط عنده.

والدليل عنده هو أمرٌ مأخوذٌ من الإجماع أو النص، فهو متولدٌ منهما مفهومٌ بعد من دلالتهما، وليس حملاً عليهما بإستخراج علةٍ، إنما هو أمرٌ يؤخذ من ذاتهما لا بالجمع عليهما، وهو بهذا يخالف القياس، لأن القياس أساسه استخراج علةٍ من النص ثم إعطاء حكم النص

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/ ١٤٧).

(٢) النبذة الكافية لابن حزم :(١٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(١٣٦/٤).

على كل ما تتحقق فيه العلة، أما الدليل المعتمد على النصوص أو المأخوذ منها فهو قد أخذ من النص نفسه(١).

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : "الدليل مأخوذٌ من النص ومن الإجماع، فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام، كلها من أنواع الإجماع وداخلةٌ تحت الإجماع وغير خارجة عنه، وهي استصحاب الحال، وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قولٍ ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواءٌ حجة وإن اختلفوا في حكم كل واحد منها، وأما الدليل المأخوذ من النص فهو ينقسم أقساماً سبعة كلها واقع تحت النص: أحدها:مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصةً في إحداهما، كقوله ﷺ :" **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**"(٢)، النتيجة: كل مسكر حرام، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.وثانيها: شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿**إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال:٣٨]، فقد صح بهذا أن من انتهى غُفر له. وثالثها: لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا النوع يسميه أهل الاهتبال (المتلائمات)، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ**﴾ [التوبة:١١٤]،فقد فُهم من هذا فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه، وهذا هو معنى واحد يُعبّر عنه بألفاظ شتى، كقولك الضيغم والأسد والليث والضرغام، فهذهِ كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد.رابعها: أقسام تبطل كلها إلاّ واحداً فيصبح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إما حراماً فله حكم كذا، وإما فرضاً فله حكم كذا وإما مباحاً فله حكم كذا، فليس فرضاً ولا حراماً فهو مباحٌ له حكم كذا أو يكون قوله يقتضي أقساماً كلها فاسدٌ فهو قولٌ فاسد. وخامسها: قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق الثانية لها بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر ﷺ أفضل من عمر ﷺ، وعمر ﷺ أفضل من عثمان ﷺ، فأبو بكر ﷺ بلا شك أفضل من عثمان ﷺ.سادسها: أن نقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر.سابعها: لفظ ينطوي به معانٍ جمة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ أنه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى:

---

(١) ابن حزم لأبي زهرة:(٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم ٢٠٠٣.

﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [العنكبوت:٥٧].فصح من ذلك أن زيداً يموت وهنداً تموت ... وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يُذكر نص اسمه"(١).

٥- الاستصحاب:

وهو الأصل الخامس من الأصول المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله –.

فالإستصحاب عنده هو بقاء الحكم المبني على النص لا بقاء الأصل فقط ، فالأصل يجب أن يكون مبنياً على نص ، **فيُعرّف الاستصحاب:** "بأنهُ بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم دليل فيهما على التغيير"(٢).

لذلك يقول: "إذا ورد النص في القرآن أو السُنة الثابتة في أمرٍ ما على حكمٍ ما، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى المدعي انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان –من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة– على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأتِ به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما"(٣).

٦- حكم الأشياء قبل وبعد ورود الشرع على الإباحة:

يرى الإمام ابن حزم – رحمه الله – أن حكم الأشياء قبل وبعد ورود الشرع على الإباحة ما لم يكن هناك حكم، أو دليل وارد خلاف ذلك، وأن الأصل في العقود التحريم .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٥/ ١٠٦،١٠٧).

(٢) ابن حزم لأبي زهرة: (٣٢٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٥/٢).

ويقول في ذلك: "قد كان آدم عليه السلام رسولاً في الأرض وقال تعالى له، إذْ أنزله إلى الأرض: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة:٣٦]،فأباح تعالى الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع"(١).

وقال في موضعٍ آخر: "وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس: ليس لها حكم – يعني الأشياء – في العقل أصلاً لا بحظرٍ ولا بإباحةٍ، وإن كل ذلك موقوفٌ على ما ترد به الشريعة... وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره"(٢).

واستدل لذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل:١١٦] ،وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:٥٩].

وجه الدلالة: **قال – رحمه الله –** : " ففي هاتين الآيتين نصٌ واضحٌ على تحريم القول في شيءٍ من كل ما في العالم أنه حرامٌ أو أنه حلال، فبطل بذلك قول من قال إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة، وصح أن من قال شيئاً من ذلك بغير إذنٍ من الله تعالى فهو مفترٍ على الله عز وجل، وأما إذا ورد الشرع بأي شيءٍ ورد من إباحة الكل أو حظر الكل أو حظر البعض أو إباحة البعض فواجب القوم بكل ما ورد من ذلك "(٣).

ثانياً : الأصول التي لم يعتمدها الإمام ابن حزم – رحمه الله – في منهجه الأصولي:

١. القياس:

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : (٥٩/١).

(٢) المصدر السابق: (٥٢/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/ ٥٨).

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى نفي القياس، فهو لا يعدّه حجةً ولا دليلاً من أدلة الأحكام، لأنه من نُفاة الرأي فلا تثبت به الأحكام عنده ، فقد قال – رحمه الله–: "لا يحل لأحدٍ الحكم بالرأي"(١)، ومقصوده بالرأي هو القياس والتعليل والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وما أشبه ذلك كله(٢).

ومن الأدلة والبراهين التي ساقها لإبطال القياس:

أدلة الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [النساء:٥٩].

وجه الدلالة: قال – رحمه الله–: " هذا هو الذي لا شك في صحته، وليس فيه الرد عند التنازع إلا إلى الله تعالى وهو القرآن، وإلى الرسول وهو كلامه ﷺ ، ولا ذكر القياس في ذلك، فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع، والقياس أصلاً ليس قرآناً ولا حديثاً فلا يحل الرد إليه أصلاً"(٣).

ب- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [الحجرات:١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ [الإسراء:٣٦] ،وقال تعالى:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾ [مريم:٦٤].

وجه الدلالة: استدل بهذهِ نصوص على بطلان القياس ،بأن القياس قولٌ في الدين بغير نص، وأنه قَفْوٌ لما لا علم لهم به، وتقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ بما لم يذكراه(٤).

---

(١) النبذة الكافية لابن حزم: (٥٩).

(٢) يُنظر: ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل، لابن حزم :(٥٨)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٧٥/٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٧/ ١١٣).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم: (٨٢/٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم :(٣٠٨/١) ، النبذة الكافية لابن حزم: (٦٥).

ت- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٧٤].

وجه الدلالة: قال – رحمه الله –:"نصَّ تعالى على ألا تُضرب له الأمثال، وهذا نصٌ جليٌ على إبطال القياس وتحريمه؛ لأن القياس ضرب أمثالٍ للقرآن، وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه النص، ومن مثَّل ما لم ينص الله تعالى على تحريمه أو إيجابه بما حرمه الله تعالى وأوجبه، فقد ضرب له الأمثال وواقع المعصية"(١).

ت- قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة:٣] ، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

وجه الدلالة: إن هذهِ الآيات دلت على أن الدين قد اكتمل فلا حاجة إلى القياس.

أدلة السنة النبوية:

أ- قال ﷺ في حجة الوداع :"**اللهم هل بلغت"؟ قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد**"(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ في هذا الحديث أعلن اكتمال الدين وما أمره الله تعالى بتبليغه.

ب- قوله ﷺ:"**دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**"(٣).

وجه الدلالة: فقد أمر النبي ﷺ بأن يتركوا ما ترك التحدث فيه ولا يكثروا السؤال عنه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٨/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج باب الخطبة أيام منى رقم (١٦٥٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة ﷺ رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة بالعمر رقم (١٣٣٧)، (بلفظ ذروني ما تركتكم).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "إننا نقطع بأن الله تعالى بيَّن لنا كل ما يقع من أحكام يوم الدين إلى يوم القيامة، فصح بهذا النص أن ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجباً، لأنه لم يأمر به، وليس حراماً، لأنه لم ينه عنه، فبقي ضرورةً أنه مباح، بمعنى أن ما لم ينص عليه فليس للعبد أن يحرمه بقياس، ولا أن يأمر فيه بقياس، وإلَّا يكن ممن يزيد على شرع الله ولم يكن آخذاً بذلك الحديث الصحيح"(١).

ت- ما رواه أبو هريرة(٢) رضي الله عنه أنه قال: حَضّ رسول الله ﷺ على تعلم العلم قبل ذهابه، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: وكيف وفينا كتاب الله ونُعلِّمه أولادنا؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف ذلك فيه، ثم قال: "**أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى؟ فما أغنت عنهم حين تركوا ما فيها**".

وجه الدلالة: قال ابن حزم – رحمه الله –: " هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم في وجوب إبطال القياس؛ لأنه ﷺ أخبر أن من ترك القرآن والعمل به فقد ترك العلم أو سلك سبيل اليهود والنصارى، وأصحاب القياس أهل هذه الصفة لأنهم تركوا القرآن والعمل به، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة"(٣).

ث- قوله ﷺ: " **تفترق أمتي على بضعٍ وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**".

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث على أن أعظم هذه الفرق فتنة في الدين هم الذين يحللون الحرام ويحرمون الحلال ، وكانت وسليتهم في ذلك القياس(٤).

ج-ومن الآثار قول أبي هريرة رضي الله عنه لابن عباس(١) رضي الله عنه: " **إذا أتاك الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال**".

---

(١) يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٨/ ٦) ، ابن حزم لأبي زهرة:(٣٥٧).

(٢) أبو هريرة: صحابي جليل قيل أن اسمه في الاسلام عبدالله أو عبدالرحمن من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، أكثر صحابة رسول الله حديثا عنه،كانت وفاته سنة ٥٧هـ. يُنظر:أسد الغابة :(٦/ ٣١٣)،الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(١١٤/٧، ١١٥).

(٤) ينظر : المصدر السابق :(٢٥/٨).

وجه الدلالة: (وهذا نص من أبي هريرة على إبطال القياس)[٢].

واستدل أيضاً بالإجماع:

استدل الإمام ابن حزم – رحمه الله – على بطلان القياس بالإجماع . **فقال – رحمه الله –:** "وأما الإجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة، وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صح عن رسول الله ﷺ وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يُحْدِث شريعةً من غير نصٍ أو إجماع... ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس، ولا تكلم فيه، ولا من التابعين بلا شك باستخراج علة يكون القياس عليها، ولا قالوا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين، فهذا أمرٌ مجمع عليه، ولا شك فيه ألبتة"[٣].

وقد كان الإمام ابن حزم – رحمه الله– يرى جواز التعبد بالقياس قبل نزول قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]،وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]،وأما بعد نزولهما فيرى عدم جوازه ألبتة، لأن وعد الله حق، فنسخ العمل بالقياس بهذه الآيات[٤].

٢. الإستحسان:

يرى الإمام ابن حزم – رحمه الله – أن الاستحسان ضرب من الهوى، وأن الناس قد تستحسن القبيح وتستقبح الحسن، والأمور تتفاوت بين الأشخاص ومن زمن إلى زمن بين الحسن والقبح، فهو أصلٌ يعز ضبطه عند الفقهاء فضلاً عن العامة،مما يؤدي إلى اضطراب في الشريعة

---

(١) ابن عباس : الصحابي الجليل : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ . يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(٣/ ٩٣٣ – ٩٣٤)، أسد الغابة: (٣/ ٢٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ١٢٢) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٨/٢٦).

(٣) المصدر السابق :(٨/٣٧،٣٨).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:(٨/١٣٦)، والبحر المحيط: (٥/٢٠).

وحقائقها وأحكامها.فهو – رحمه الله – ينكره ويبطله ،لأنه نوع من أنواع الرأي الذي حرم إعماله في الدين.

فقال – رحمه الله –: "هو ما اشتهته النفس ووافقها، كان خطأ أم صواباً"(١). **وقال في موضع آخر:** "والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى والضلال"(٢).

وقال – رحمه الله – : "من المحال أن يكون الحق فيما استحسنًا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق، ولتضادّت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان الله تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه، وهذا محال، لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفةٌ طبعها الشدة، وطائفةٌ طبعها اللين، وطائفةٌ طبعها التعميم، وطائفةٌ طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيءٍ واحد مع هذهِ الدواعي والخواطر المهيجة،... ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً قد استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنما يكون هذا –والعياذ بالله– لو كان الدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبين كله منصوص عليه أو مجمع عليه، فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره"(٣).

واستدل الإمام ابن حزم رحمه الله على إنكاره للاستحسان بأدلة اذكر منها بإيجاز ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠/ ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف:٥٣]، وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم:٢٩]،وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤٥/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٧/٦)، ويُنظر:ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان:(٥٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٧/٦).

وجه الدلالة: قال – رحمه الله–: "وفي هذهِ الآي إبطالٌ أن يتبع أحدٌ ما استحسن بغير برهانٍ من نصٍ أو إجماعٍ.. ولا حسن إلا ما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ أو أباحاه، ولا قبيح ولا شنيع إلا ما نهى عنه تعالى ورسوله ﷺ"(١).

وقد رد –رحمه الله– على من احتج بقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۚ﴾ [الزمر:١٨]، أنه حجة للقول بالاستحسان، **قال – رحمه الله –:** "وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل: فيتبعون ما استحسنوا، وإنما قال عز وجل: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۚ﴾ ، وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول ﷺ، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلماً"(٢).

٣– المصالح المرسلة:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى القول بعدم حجية المصالح المرسلة مطلقاً، فهو يرى أن أحكام الله ﷻ لا تعلل بالمصالح وذلك فيما لم يرد نص على تعليله ، وكما أن الأحكام عنده – رحمه الله– لا تثبت إلا بالنص، كذلك التعليل بالمصالح لا يثبت إلا بالنص، **فقال في ذلك:** "وقال أبو سليمان(٣) وجميع أصحابه: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة"(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : (٦/١٩،٢٠).

(٢) المصدر السابق:(٦/١٧).

(٣) أبو سليمان : هو ابن علي خلف ،أبو سليمان البغدادي رأس أهل الظاهر ، المعروف بالأصبهاني ،ولد بالكوفة وسكن بغداد وبها توفي سنة ٢٧٠هـ. يُنظر : الفهرست لابن النديم :(٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧ وما بعدها).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٨/٧٧).

ويقول في موضع آخر: "ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكِنّا نقول: أنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نُصَّ فيها على أنها اسباب لما جُعِلت أسباباً له"(١).

وقال – رحمه الله– في موضع آخر: "وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط، والغرض في بعضها أيضاً أن يعتبر بها المعتبرون، وفي بعضها أن يُدْخِل الجنة من شاء إدخاله فيها، وأن يُدْخِل النار من شاء إدخاله فيها"(٢).

ثم قال: "ولولا أنه تعالى نصَّ على أنه أراد منا الاعتبار وأراد إدخال الجنة من شاء ما قلنا به، ولكنا صدقنا ما قال ربنا تعالى، وقلنا ما علمنا ولم نقل ما لم نعلم"(٣).

يستنتج من أقواله التي مضت أنه يقول بتعليل المصالح التي نص الله تعالى على أنها معللة فقط ولا شيء غير هذا.

وقد جعل–رحمه الله– القول بالمصلحة لحكم من الأحكام ولم يرد فيها نص قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم حرام، حيث قال – رحمه الله–: " فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا أياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين "(٤).

و قال في موضع آخر: "والدليل على أن القول بالمصلحة قول بغير علم، إننا لا نعلم الشيء مصلحةً إلاّ بنص الشارع على أنه مصلحة، والمصالح التي زعمتموها لم ينص عليها فتكون محض التقول على الله بغير علم، قال عز وجل: ﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:١٦٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء:٣٦]" (٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٩٩/٨).

(٢) المصدر السابق : (١٠٣/٨،١٠٤).

(٣) المصدر السابق: (١٠٤/٨).

(٤) النبذة الكافية لابن حزم :(٦٥).

(٥) الإحكام لابن حزم: ٦٠٥/٨.

ورأى – رحمه الله– أن في الأخذ بالمصلحة التي لا تعتمد على دليل من الشرع، يفتح المجال أمام أصحاب الأهواء باستغلال هذه الذرائع لتبرير ما تريده أهواءهم ومآربهم، فقال –رحمه الله – :"وهذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان"(١).

٤. سد الذرائع:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى أن سد الذرائع ليس بحجة، لأن الاجتهاد الذي يكون عن طريق الذرائع نوع من أنواع الرأي، وقد نفى واستنكر الرأي بكل أشكاله،حيث قال: "لا يحل الحكم بالرأي"(٢).

وذهب إلى أن اعتبار الذرائع اعتبار ظني، والتحليل والتحريم لا يثبت بالظن، ومن حرَّم بالذرائع فقد حرَّم بالظن، والله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس:٣٦].

فقال– رحمه الله – في ذلك: " والحكم بالتهمة حرامٌ لا يحل لأنه حكم بالظن وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ وَكُنتُمۡ قَوۡمَۢا بُورٗا﴾ [الفتح:١٢]، وقال تعالى عائباً قوماً قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ﴾ [الجاثية:٣٢]،...فكل من حَكَم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى"(٣).

ورأى –رحمه الله– أن باب سد الذرائع قد اقتصر على اجتناب الشبهات لغرض الاحتياط.

فقال–رحمه الله– في ذلك: "ذهب قوم إلى تحريم أشياءٍ من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ: "**الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يْرعى حَوْلَ الحِمى يوشك**

(١) ملخص إبطال القياس والرأي لابن حزم:(٥).

(٢) النبذة الكافية لابن حزم: (٥٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٦/ ١٣).

أن يْرتعْ فيه، وأنَّ لكل مَلِكٍ حِميً، وإن حِمَى الله محارُمهُ"[1] ،فهذا حَضٌّ منه صلى الله عليه وسلم على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحِمى ليست من الحِمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصّل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ ﴾ [الأنعام:١١٩]، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]" [2].

وقد احتج- رحمه الله- بمسائل فقهية جاءت بها السنة، حيث قال: "فإن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع :"**متى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"[3]، فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً"[4].

واستدل أيضاً بالإجماع، حيث **قال في ذلك**: "ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصراً عن عصر، أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيءٍ مما يُؤكل، أو مما يُلبس، أو يُوطأ، أو يُركب، أو يُستخدم، أو يَتَملك أي شيءٍ كان، أنه يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبةً يخفي معها الحلال والحرام ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق، كل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلمَّ جراً، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه"[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم (١٩٤٦)، و مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٦/ ٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث رقم (٣٦١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٦/ ١٢).

(٥) المصدر السابق : (٦/ ٧).

٥. قول الصحابي:

لم يخالف الإمام ابن حزم – رحمه الله – جمهور الأصوليين[١] في أن الصحابي إذا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو أخبرني كذا أو شافهني كذا فهو خبر عن النبي ﷺ واجب القبول.

وأما إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا وقوله السنة كذا، فقد ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أنه ليس بحجة، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي ﷺ.

حيث قال – رحمه الله– في ذلك: "وإذا قال الصحابي: السُنة كذا، وأُمرنا بكذا، فليس هذا إسناداً، ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ، ولا ينسب إلى أحد قول لم يُروَ أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله"[٢].

أما عن قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، وذلك في حادثةٍ لم يرد فيها نصٌ ولا إجماع لا يكون حجةً مطلقاً على من بعدهم لأنه كغيره من المجتهدين[٣].

فالإمام ابن حزم – رحمه الله–لا يسوغ تقليد أحدٍ سواءً أكان صحابياً أو غيره ، فقد عَدَّ الأخذ بقول الصحابي من غير حجةٍ من السنة النبوية تقليداً غير جائز ، فإنه لا يأخذ إلا بالكتاب أو بالسُنة أو الإجماع القائم على نص منهما، أو الدليل المشتق من هذهِ الأمور الثلاثة، فالصحابي لا يُحتج بقوله، لأنه ليس إلا بشراً من البشر[٤].

٦. شرع من قبلنا فيما اتفق فيه:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله –إلى عدم جواز اعتماد شرع من قبلنا إلَّا فيما اتفقت فيه جميع الشرائع والأديان السماوية لا فيما اختلفوا فيه.

---

(١) يُنظر: الفصول في الأصول للجصاص: (١/١٢٧)، والمستصفى للغزالي:(١٠٢، ١١١)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (١١٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٢/ ٧٢).

(٣) يُنظر : المصدر السابق : (٢/٧٢-٧٧).

(٤) يُنظر : ابن حزم لأبي زهرة: (٣٧٧).

وقال – رحمه الله– في ذلك:"فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس فيها على قولين: فقومٌ قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنه، وقال آخرون هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيءٍ منها، إلَّا أن نخاطب في ملتنا بشيءٍ موافق لبعضها فنقف عنده، إئتماراً لنبينا ﷺ لا إتباعاً للشرائع الخالية ... وبهذا نقول"(١).

وقال في موضع آخر: "لا يحل الحكم بشريعة نبيٍ من قبلنا"(٢)، **وقال أيضاً:** "ولا يحل لنا إتباع شريعة نبي قبل نبينا ﷺ"(٣).

واستدل لماذهب إليه بقوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨].

وفي معرض رده على من احتج بقبول شرع من قبلنا بقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠]، **قال – رحمه الله –** : "قلنا نعم فيما اتفقوا فيه، لا فيما اختلفت فيه شرائعهم لقوله تعالى: ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [فصلت:٤٣]، فما اتفقوا فيه كالتوحيد فهو حق، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان"(٤).

٧. نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة مطلقاً، سواءً أكان إجماعاً أم قولاً أم أمراً نُسب لبعض الصحابة أو التابعين، واستدل على بطلان ذلك العمل بأن قول الصحابي أو أقوال بعضهم مرفوضة إلا إذا كانت موافقة للنصوص أو الإجماعات، فضلاً عن الإجماع الشرعي الصحيح عنده، هو اتفاق جميع الصحابة رضي الله عنهم وليس بعضهم دون بعض، وأن تخصيص أهل المدينة المنورة بهذه الخاصية تحكم بلا دليل، وإحداث

(١)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(١٦١/٥).

(٢) النبذة الكافية لابن حزم :(٥٧).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم: (٨٤/١).

(٤) النبذة الكافية لابن حزم :(٥٨).

شرع لم يأذن به الله ﷻ، إذ لو كان تخصيص المدن جائزاً لكانت مكة المكرمة – أطيب بقعة على وجه الأرض بصريح المنقول و المعقول – أولى بتخصيصها بهذهِ الخاصية من المدينة المنورة وغيرها[1].

وبهذا يكون الإمام ابن حزم – رحمه الله– قد ذكر الوجوه التي تعبَّدنا الله بها، والتي لا حكم في شيءٍ من الدين إلا منها – بحسب منهجه الأصولي المتبع في استدلالته الفقهية والأصولية والعقدية–.

حيث قال في ذلك: "والصحيح أنه لا يحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ﷺ، والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي، ودليل الخطاب، والقياس وفيه العلل"[2].

وبعد كل ما تقدم أكون قد انتهيت من بيان منهج الإمام ابن حزم – رحمه الله – في مصادر التشريع الإسلامي التي أخذ بها واعتمدها في استدلالاته الفقهية، وكذلك التي لم يأخذ بها ولم يعتمدها في بناء منهجه الأصولي والاحتجاجي.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٦٨٢/٤– ٦٩٦، والدليل عند الظاهرية: (٤٩).

(٢)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(١٦٠/٥).

❖ الفصل الأول : الدراسة التأصيلية لعلم تخريج الأصول على الفروع

المبحث الأول : تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : موضوعه.

المبحث الثالث : استمداده.

المبحث الرابع : حكمه.

المبحث الخامس : فائدته.

المبحث السادس : أنواعه .

المبحث السابع : المسيرة التاريخية لعلم التخريج

المبحث الأول :

تعريف تخريج الفروع على الأصول

أولاً : التعريف بالمفردات لغة :

١. **التخريج لغةً** : مصدر الفعل : خرَّج – بتشديد الراء – يقال : خرَّج يُخرِّج تَخريجاً . ومادة خَرَجَ لها معنيان في اللغة :

الأول : النفاذ عن الشيء .

الثاني : اختلاف لونين .

فمن الأول: الخروج : الذي هو ضد الدخول : يقال : خرج من الدار ، أي نفذ عنها .

ومنه : الاستخراج ، وهو الاستنباط يقال : استخرج الماء ، أي: استنبطه .

ومنه :خرَّج : بمعنى أن شيئاً ما تم استخراجه بعملية التخريج .

ومن الثاني : قولهم : شاةٌ خرجاء ، إذا كان لونها أبيض و أسود ، وذلك في حالة وجود تباين في اللونين تبايناً واضحاً.

والمعنى الأول هو الأنسب لمعنى هذا العلم ،فتخريج الفروع أو تخريج الأصول معناه : أنها نفذت عما أُخذت منه . ومعناها – أيضاً – أنها أُستنبطت مما أخذت منه[1].

٢. **الأصول لغةً** : جمع أصلٍ ، ومن معانيه اللغوية التي لها تعلق بموضوعنا هي:

– الأساس ، فأصل الشجرة والحائط أساسهما الذي يقومان عليه.

---

(١) يُنظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس :(١٧٥/٢) ، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور جبريل ميغا: (٥٥)، مذكرة (التخريج)،للدكتور عبدالرحمن الشعلان: (٥).

- المنشئ، ومنه قولهم : أصل الإنسان : الأرض ، أي منشؤه الذي خُلِق منه[1].

٣. الفروع لغةً : جمع فرعٍ، قال ابن الفارس : " فَرَعَ : الفاء ، والراء ، والعين : أصل واحد صحيح ، يدل على علوٍ ، وارتفاعٍ ، وسموٍ ، وسبوغ "[2] .

" والفروع من كل شيء : أعلاه ، وهو ما يتفرع من أصله ، والجمع فروع " [3]. يقال : فَرَعَ الشيءُ يَفْرع : إذا طال ، وعلا ، فهو فارع . وفَرِعَ يفْرَعُ : إذا غزر شعره ، فهو أفرع ، وهي فرعاء . وفَرَعَ أو فرَّع بين المتخاصمين : إذا فرّق بينهما وفصل [4].

ثانياً: التعريف الأصطلاحي :

عندما استقرء الباحثون كتب هذا الفن لم يتضح لهم تعريفاً محدوداً لعلم تخريج الفروع على الأصول لدى المتقدمين، ولذلك قام عددٌ من المعاصرين ممن تصدى لدراسة هذا العلم بتعريفه، وأُورد فيما يلي بعض تعريفاتهم التي وقفت عليها مع إبداء ما يظهر لي من ملحوظات عليها:

التعريف الأول : تعريف الباحث عثمان شوشان

فقد قال في تعريفه : " العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "[5].

ومن الملحوظات على هذا التعريف:

---

(١) يُنظر : القاموس المحيط: (٥٣٠/١) ، لسان العرب :(٦/٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة :(٤٩١/٤).

(٣) المصباح المنير ، (فرع) يُنظر : لسان العرب ، القاموس المحيط ، (فرع) .

(٤) يُنظر : المعجم الوسيط :(٢/ ٦٨٤)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً :(١/ ٢٨٣).

(٥) تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان :(٦٧/١).

١- قَصَرَ الباحث عميلة التخريج على القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من الأدلة ، وعملية التخريج قد تكون مبنيةً على آراء الأئمة وأصولهم وقواعدهم أيضاً [١] .

٢- قَصْرُ الباحث التخريج على القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من الأدلة يجعل هذا التعريف محصوراً على مايقوم به المجتهد المطلق فقط، و عمل المجتهد المطلق هذا لا يسمى تخريجاً، لأن مصطلح التخريج يطلق على عمل المجتهد المقيد، ونحوه [٢].

التعريف الثاني : تعريف الدكتور يعقوب الباحسين

حيث قال: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشريعة ، لرد الفروع إليها ، بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أصولهم"[٣].

ومن الملحوظات على هذا التعريف:

١- يعتبر هذا التعريف من التعاريف الجيدة التي حددت معالم هذا العلم [٤] .

٢-وقد أُنتقد هذا التعريف عند قول الباحث فيه:**"بياناً لأَسْبَابِ الخِلَافِ"**، بأن هذا القيد ليس من لوازم مصطلح التخريج، بل أثر من آثاره ، ولأن التخريج يسمى تخريجاً حتى ولو اقتصر عمله على أصول الأئمة دون التعرض لأسباب الخلاف[٥]، ولعلي أرى أن ذكر مثل هذه الفائدة في التعريف مما تساعد في زيادة اتضاح معالم هذا العلم لدى الطالب المبتديء فيه.

---

(١) يُنظر: مذكرة (التخريج)،للدكتور عبدالرحمن الشعلان،(٣٣).

(٢) يُنظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور جبريل ميغا:(١٧)، مذكرة(التخريج)،للدكتور عبدالرحمن الشعلان:(٣٣).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ،للدكتور يعقوب الباحسين:(٥٠).

(٤) يُنظر:دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور جبريل ميغا:(٢٥).

(٥) يُنظر: المصدر السابق:(٣٤).

التعريف الثالث : تعريف الدكتور جبريل ميغا حفظه الله

حيث قال –حفظه الله–: "إنه علمٌ يُتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيها، ورد النوازل إلى تلك المآخذ،والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"[1].

١–هذا التعريف في نظري أجود التعاريف التي وقفت عليها، حيث امتاز بإبراز معالم هذا العلم وإيضاحه .

٢–انتقد بعض الباحثين هذا التعريف من أنه ذُكر فيه عدد من آثار هذا العلم[2]، و أرى أن ذكر مثل هذه الآثار في هذا المقام مناسب جداً، لأنه يساعد الطالب الجديد على هذا الفن من زيادة وضوح المعالم لديه بذكر الفوائد والآثار، وذلك لأن هذا الحد مقدم للمبتدييء الذي ليس لديه أي تصور عن هذا العلم فيحتاج إلى مزيد إيضاحات.

ويمكن مما سبق التوصل إلى تعريف لهذا العلم وهو أنه:

العلم الذي يربط الفروع الفقهيه بالقواعد والأصول التي استند عليها عالمٌ ما، وبه يُتعرف على أسباب الخلاف، ويرتقي المخرَّج به إلى مرتبة الاجتهاد الاستنباطي .

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور جبريل ميغا:(٢١٦).

(٢) يُنظر: مذكرة (التخريج)،للدكتور عبدالرحمن الشعلان:(٣٥).

المبحث الثاني :

موضوعه

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول يشمل أربعة أمور[1] :

١. القاعدة الأصولية ، وذلك من حيث بناء فروع فقهية عليها.
٢. الدليل التفصيلي ، من حيث استخراج الحكم الشرعي منه بواسطة استعمال القواعد الأصولية .
٣. الفرع الفقهي ، من جهة البحث عن حكم له بواسطة استعمال القواعد الأصولية .
٤. المخَرِّج ، من حيث أهليته ، والأحكام المتعلقة به .

(١) يُنظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان :(١/٨٢-٨٣). التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين:(٥٥-٥٧).

المبحث الثالث :

استمداده

أما المصادر التي يُستمد منها علم تخريج الفروع على الأصول فهي لا تخرج عن ثلاثة مصادر :

١. أصول الفقه، وهو أهم ما استمد منه هذا العلم، واستمداده منه كان من جانبين :

الجانب الأول : القواعد الأصولية، والتي تمثل الأساس في عملية التخريج.

الجانب الآخر : ما يتعلق بالمخَرِّج من شروط وأحكام ومسائل [١].

٢. الأدلة التفصيلية، وهي : نصوص الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة [٢].

٣. اللغة العربية، وذلك لأن دلالة الأدلة متوقفة عليها ، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة ، إضافةً إلى أن اللغة من أهم ما يستمد منه أصول الفقه مادته [٣].

---

(١) يُنظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان :(٨٣/١). التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين :(٦١).

(٢) يُنظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان :(٨٣/١).

(٣) يُنظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين :(٦١). تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان:(٨٣/١).

المبحث الرابع :

حكمه

فحكم تعلمه شرعاً: فرض كفاية، لأنه فرع من فروع علم أصول الفقه واستمداده منه، بل يعتبر هذا العلم التطبيق العملي لعلم أصول الفقه،فكما أن تعلم أصول الفقه فرض كفاية فهذا العلم مثله.

ومع أنه فرض كفاية على جميع الناس إلا أنَّه فرض عينٍ على كل مجتهد ؛ لأنه بدون معرفته يحصل للمجتهد في الأحكام الخلل والزلل.

المبحث الخامس :

فائدته

لعلم تخريج الفروع على الأصول أهميةٌ عظيمة ، ومنزلةٌ كبيرة ، وتُدرك هذه الأهمية بإدراك فوائده العديدة ، منها :

١. تحقيق الفائدة من علم أصول الفقه، وذلك لأن علم تخريج الفروع على الأصول هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية، ولا تتحقق فائدة أي علم ما لم يخرج من جانبه النظري، إلى الجانب التطبيقي [١].
٢. يُكْسِب هذا العلم الفقيه الملكة الفقهية، و يُدَرِّبه على الاستنباط والترجيح والتفريع على المسائل، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها [٢].
٣. معرفة أسباب الخلاف الواقع بين المجتهدين فيما استنبطوه من أحكام فقهية، وأن هذا الخلاف لم يكن اعتباطاً، و إنما هو مبني على أسس وقواعد علمية [٣].

---

(١) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٨٤/١). التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين :(٦٠).

(٢) يُنظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٨٤/١). التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين :(٥٩).

(٣) يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين :(٥٩).

المبحث السادس:

أنواعه

يستخدم مصطلح "التخريج" في فنون عدة، فمن هذه الفنون: علم الحديث، وعلم النحو ، وعلم الفقه وأصوله. وفي هذا المبحث نتعرف على كل نوع من هذه الأنواع عند أرباب كل فن من هذه الفنون:

أولاً:التخريج عند المحدثين:

جاء في فتح المغيث تعريفاً للتخريج عند المحدثين:" والتخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات[1] والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما مما سيأتي تعريفه، وقد يُتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو"[2]

وعرَّفه الدكتور محمود الطحان فقال:" هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته مع بيان درجته صحةً أو ضعفاً عند الحاجة إلى ذلك"[3]

فمما سبق يتبين لنا أن التخريج عند المحدثين يعود إلى أمرين:

١. عزو الحديث إلى قائله ومصادره.

٢. الحكم على الحديث وبيان درجته غالباً.

---

(١) المشيخات: جمع مشيخة – بفتح الميم وكسر الشين وإسكان الياء – وهي جمع شيخ وتطلق على الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه وإن لم يلقهم. يُنظر مقدمة العجالة النافعة :(١٤) .

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي :(٣/ ٣١٧).

(٣) أصول التخريج ودراسة الأسانيد،للطحان:(١٠).

ثانياً: التخريج عند النحويين:

يستعمل مصطلح التخريج عند النحاة ويراد به:"تبرير إشكالٍ، أو دفعٌ له"[١]، بمعنى إذا طرأ إشكالٌ على مسألة نحوية ما ، فإن تبريرها ودفع الإشكال عنها يسمى عندهم تخريجاً.

ثالثاً: التخريج عند الأصوليين والفقهاء:

يستعمل مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين في مجالاتٍ عدة، تنقسم إلى أربعة أقسام وهي كالتالي:

١.**تخريج الأصول من الفروع:** ويراد به "استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية المنقولة عنهم" [٢].

٢.**تخريج الفروع على الفروع:** ويراد به:"استنباط الأحكام الشرعية من آراء الإمام في المسائل الشرعية العملية التي صحت نسبتها إليه"[٣].

٣.تخريج الأصول على الأصول: ويراد به:"ترتيب مسائل أصولية على مسألة أصولية فأكثر"[٤].

٤.تخريج الفروع على الأصول: وقد سبق تعريفه في المبحث الأول، وهو المقصود بالدراسة في هذه الرسالة[٥].

---

(١) معجم المصطلحات النحوية والصرفية،للبدي:(٧٤).

(٢) مذكرة "التخريج" للدكتور عبد الرحمن الشعلان :(١٤)، ويُنظر:التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين :(٢١).

(٣) المصدر السابق:(٧٥).

(٤) بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح للشيخ عبد الحميد المشعل(٦٩).

(٥) يُنظر : تعريف الفروع على الأصول في المبحث الأول (٧٨-٨١).

المبحث السابع

المسيرة التاريخية لعلم تخريج الفروع على الأصول

الفرع الأول:نشأته وتطوره:

تعود نشأة فكرة علم التخريج إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ، حيث أن الصحابة كانوا يجتهدون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يقرهم أو يصحح لهم ، وتوسعت اجتهاداتهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لوجود النوازل التي تحتاج إلى الاجتهاد(١).

وسار التابعين أيضاً على منهج الصحابة ، حيث اشتهروا بعدد من الاجتهادات ، وقد نُقلت بعض كتب الفقه اجتهاداتهم، كالمغني مثلاً(٢) .

وسار أتباع التابعين ، وكبار الأئمة كالأئمة الأربعة على نفس المنهج ، وظهر لدى بعضهم اجتهادات كثيرة كالإمام الشافعي كما في كتابه "الرسالة "، فكان يذكر الاجتهادات مع الأصول التي بنيت عليها .

لكن كل ما سبق لم يكن يسمى تخريجاً عندهم ، بل كان يسمى اجتهاداً .

ولما توفي الأئمة الأربعة، عمد كبار أتباعهم ، فمن بعدهم إلى بيان أحكام المسائل التي لم ينص عليها الأئمة تخريجاً على أصولهم ، وقواعدهم ، وهذه المرحلة تعتبر هي البداية الحقيقية لنشأة علم تخريج الفروع على الأصول(٣) .

---

(١) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول ، للباحث عثمان شوشان :(١٠٨).

(٢) يُنظر: المصدر السابق: (١٢٩-١٣٥).

(٣) يُنظر: المصدر السابق: (١٣٦-١٤٣).

الفرع الثاني: كتب علم التخريج [1]:

اختلفت طرق التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول، وتظهر معالم هذه الطرق من جهتين:

الجهة الأولى : من حيث ذكر المذاهب المختلفة أو عدم ذكرها:

ومن هذه الجهة فقد انقسمت المؤلفات إلى قسمين :

الأول: الكتب التي تورد المقارنة بين أكثر من مذهب، سواء كان بالمقارنة بين مذهبين أو أكثر:

فمن الكتب التي تذكر مذهبين : كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وقد ذكر فيه الاختلاف بين الشافعية والحنفية ، ومن الكتب التي ذكرت أكثر من مذهبين : كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني[2]، حيث ذكر فيه اختلاف الشافعية والحنفية والمالكية، وأحياناً الحنابلة [3] ، وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام[4] الحنبلي

(١) يُنظر: علم تخريج الفروع على الأصول د/ محمد بكر إسماعيل حبيب ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ.

(٢) التلمساني : هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ،برز في القرن الثامن جمع العلوم وأتقنها وبلغ رتبة الاجتهاد وأعملها ، كان فقيهاً مالكياً متحرراً و أصولياً مجدداً،توفي سنة ٧٧١هـ. يُنظر: الشريف التلمساني المجتهد ومجدد الأصول في القرن الثامن الهجري للشيخ محمد حاج عيسى الجزائري :(٧٥).

(٣) يُنظر: مفتاح الوصول للتلمساني :(٢٦٦).

(٤) ابن اللحام : هو علي بن محمد بن عباس الشيخ الإمام العلامة الأصولي علاء الدين الشهير ابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته، أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنف كتبا، منها " القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي سنة ٨٠٣هـ . يُنظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٧) ،المقصد الارشد (٢/ ٢٣٧).

في القواعد الأصولية ، فهو يُخَرِّج الفروع على مذهب الإمام أحمد، ونادراً ما يتطرق للمذاهب الأخرى.

الثاني : الكتب التي لا تورد المقارنة بين المذاهب وتقتصر على مذهب واحد، ولا تتطرق إلى غيره إلا نادراً ، وقد تذكر الخلاف في المذهب الواحد، ومن هذه الكتب كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي[1] [2].

الجهة الثانية: من حيث الترتيب إما أن يكون على القواعد الأصولية، أو على الأبواب الفقهية :

وفي هذه الجهة انقسمت المؤلفات إلى قسمين أيضاً:

الأول : الترتيب على القواعد الأصولية ، مثل: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ، وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي .

الثاني : الترتيب على أبواب الفقه ، وذلك مثل: كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

---

(١) الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، توفي سنة ٧٧٢هـ. يُنظر: الأعلام للزركلي :(٣/ ٣٤٤).

(٢) يُنظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: (٣٤،٣٥) ، مفتاح الوصول للتلمساني: (٢٦٦،٢٦٧).

❖الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية في تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في كتاب الصلاة:

و فيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في شروط الصلاة.

المبحث الثاني : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في الأذان والإقامة.

المبحث الثالث : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في واجبات الصلاة.

المبحث الرابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة الجماعة ، وأحكام الإمامة.

المبحث الخامس : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في مبطلات الصلاة.

المبحث السادس : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة التطوع .

المبحث السابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في سجود السهو.

المبحث الثامن : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة المسافر.

المبحث التاسع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة الجمعة والعيدين .

❖ المبحث الأول : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في شروط الصلاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فلا يقدر على قضائها أبداً.

المطلب الثاني : العورة المفترض سترها في الصلاة من الرجل حلقة الدبر والذكر وليس الفخذ عورة .

المطلب الثالث : عدم التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة .

المطلب الأول

من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فلا يقدر على قضائها أبداً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فليس له أن يقضيها، قال – رحمه الله – : "وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ..."[1]

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن من ترك الصلاة متعمداً حتى خروج وقتها يأثم ويجب عليه قضائها.

الفرع الثالث :تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين لا يجوز تأخيره عن وقته كما أنه لا يجوز تعجيل أدائه قبل وقته ولابد لقضائه من أمرٍ جديدٍ غير الأمر الذي جاء للأداء

---

(١) المحلى لابن حزم :(٢/١٠).

(٢) يُنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم :(٢/ ٨٥)، العناية شرح الهداية للبابرتي :(١/ ٤٨٥) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي :(١/ ٦٧).

(٣) يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد :(١/ ١٩٣)، القوانين الفقهية لابن جزي :(٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي :(١/ ٣٠٠).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ١٠٦)، المجموع شرح المهذب للنووي :(٣/ ٧١).

(٥) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(١/ ٣٩١).

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: "وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة فقد جاء النص بإباحة تأخيره الى آخر وقته، فإذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أُمرنا، إلَّا بأن يأتي في شيءٍ من ذلك نصٌ آخر أو إجماع فيوقف عنده"(١).

وقال في موضع آخر: "وكذلك كل عملٍ مرتبطٍ بوقتٍ محدود الطرفين كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى، فلا يجوز أداء شيءٍ من ذلك قبل دخول الوقت ولا بعد خروج وقته"(٢).

وقال أيضاً: "لا خلاف في أن الوقت إنما معناه زمان العمل، وإنه لا يفهم من قوله عز وجل ورسولهﷺ: اعملوا عمل كذا وقت كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا إلى حين كذا– إلا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور، فنقول حينئذ للمخالف: ما معنى خروج الوقت؟ فلابد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل، فإذا ذهب زمان العمل فلا سبيل إلى العمل"(٣).

وقال في موضع آخر: "وكل عملٍ في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين أو بوقت محدد المبدأ غير محدود الآخر، فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنصٍ أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده، وإلَّا فلا، كالصلاة وصيام رمضان والحج والأضحية ونحو ذلك"(٤).

واستدل– رحمه الله– على هذه القاعدة بقوله تعالى﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا**﴾ [النساء:١٤].

وجه الدلالة: الآية دلت على أن التعدي على حدود الله محرم، وأداء عبادةٍ حدَّ الله تعالى وقتها في وقتٍ آخر غير الذي حده دون ورود نصٍ يبيح أدائها فيه ضربٌ من هذا التعدي المحرم(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٤٦/٣).

(٢) المصدر السابق:(٥٣/٣).

(٣) المصدر السابق: (٣/ ٥٦).

(٤) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم:(٤٩–٥٠).

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٥٦/٣).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

الصلاة عبادةٌ محددةٌ بوقتٍ عُيّنَ بالنص، فإيقاعها مرتبط بوقتها المحدد، ولا يوجد دليل يبيح فعلها في غير هذا الوقت من غير عذر، فلا يجوز إيقاعها في غير ذلك الوقت إلا بأمرٍ جديد.

المطلب الثاني

العورة المفترض سترها في الصلاة من الرجل حلقة الدبر والذكر، وليس الفخذ عورة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى أن عورة الرجل التي يجب عليه سترها عن الناس وفي الصلاة هي الذكر وحلقة الدبر فقط والفخذ ليس داخل في حدود العورة، حيث قال–رحمه الله–:" والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة –: من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط؛ وليس الفخذ منه عورة "[1]

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3]و الشافعية[4]و الحنابلة[5] إلى أن عورة الرجل مابين السرة إلى الركبة .

الفرع الثالث :تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أفعال الرسول ﷺ الجبلية تحمل على الإباحة

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٤١).

(٢) يُنظر : الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٢٨٨).

(٣) يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد :(١/ ٧٢٢).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٣/ ١٦٧).

(٥) يُنظر : المغني لابن قدامة :(٢/ ٢٨٦).

وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى حجية أفعال الرسول ﷺ، وأننا متأسون به فيها، واجبةً كانت أو مندوبةً أو مباحةً.

فقال – رحمه الله– في ذلك: "وحكم فعله الائتساء فيه وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم أم بياناً لأمر"(١).

وقال في موضع آخر:" ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما فعلناه أُجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نُؤجر، إلا ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذٍ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، ... وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره"(٢).

واستدل الإمام ابن حزم على حجية أفعال الرسول ﷺ وعلى أننا نتأسى بها بأدلة منها:

١. القرآن: ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب:٢١].

وجه الدلالة: يخبر الله تعالى بأنه جعل الرسول ﷺ قدوةً حسنةً لنا ، ففي الآية حضٌ لنا على أن نتبعه ونهتدي به في أموره، والتأسي مندوب إليه، ومباحٌ لنا ألا نأتسي به بشرط أن لا نكون راغبين عن الإتساء به، ونكون عالمين أن الذي تركناه أفضل والذي فعلناه مباح، والإباحة مأخوذة من لفظة (لكم) أي لنا، فهي لفظة من ألفاظ الإباحة، وصيغة الإيجاب علينا لا لنا، كقوله عليك أن تصلي ، وقوله لك أن تتصدق(٣).

٢. السنة: ومنها أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالّوها فأراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام والآخر يصوم ولا يفطر والثالث لا يتزوج النساء، فلما علم النبي ﷺ بأمرهم قال "**إني أصوم وأفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**"(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٦/٢).

(٢) المصدر السابق :(٣٩/٤-٤٠).

(٣) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٩/٢)،(٨٤/٤)، والنبذة:(٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم (٤٧٧٦)، و مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت رقم (١٤٠١) .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ أنكر عليهم مخالفتهم له فيما يفعله، وهذا دال على أن فعله حجة على أمته، وإنما أفعاله هي للاقتداء[1].

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور:

استند ابن حزم رحمه الله بأن الفخذ ليس عورة بفعل الرسول ﷺ وذلك في أحاديث عديدة منها:

- حديث أنس بن مالك[2] رضي الله عنه " **أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة[3] وأنا رديف أبي طلحة؛ فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ** "[4] .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أن الفخذ ليس بعورة بفعل الرسول ﷺ الدال على الإباحة، ولو أن الفخذ عورة لما حسر النبي ﷺ إزاره حتى يرى أنس بن مالك رضي الله عنه بياض فخذه[5].

---

(١) يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/٤٩).

(٢) أنس بن مالك: هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري ،يكنى أبا حمزة ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد واختلف في وقت وفاته،وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة ، يُنظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٦).

(٣) أبو طلحة: هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأنس، وزيد بن خالد، عن ثابت، قال: سمعت أنسا يقول: كان أبو طلحة لا يكاد يصوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مفطرا إلا يوم فطر وأضحى، اختلف في سنة وفاته .يُنظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٥٣)، أسد الغابة (٢/ ٣٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة ،باب ما يذكر في الفخذ رقم (٣٧١).

(٥) يُنظر : المحلى بالآثار :(٢/ ٢٤٢).

- حديث أبي العالية البراء[1] قال: إن عبد الله بن الصامت[2] ﷺ ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر[3] ﷺ فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: "إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: **صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي**"[4].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أن الفخذ ليس بعورة بفعل الرسول ﷺ الدال على الإباحة، ولو كانت الفخذ عورة لما مس رسول الله ﷺ فخذ أبي ذر ﷺ[5].

---

(١) أبو العالية البراء : هو رفيع أبو العالية الرياحي وقيل: اسمه زياد بن فيروز، مولى بني رياح، ثقة من كبار التابعين، وكنيته أيضا أبو العالية، وهو البراء، أسلم في عامين من بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلف في سنة وفاته يُنظر : أسد الغابة (٢/ ٢٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٤٧).

(٢) عبد الله بن الصامت : هو التابعي عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري، ويكنى أبا النضر، وكان ثقة، وله أحاديث، بصري تابعي ثقة ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين. يُنظر : الطبقات الكبرى :(٧/ ٢١٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٤).

(٣) أبو ذر: الصحابي الجليل هو جندب بن جنادة الغفاري، سكن الربذة ومات بها وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظلت الخضراء ولا أفلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر، "ومن سره أن ينظر إلى تواضع عيسى فلينظر إلى أبي ذر".يُنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(١/ ٢٥٢ ، ٢٥٥). أسد الغابة :(٦/ ٩٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم :كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام رقم (٦٤٨).

(٥) يُنظر : المحلى بالآثار :(٢/ ٢٤٣).

المطلب الثالث

عدم التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :" وهي – أي العورة – من المرأة: جميع جسمها، حاشا الوجه، والكفين فقط، الحر، والعبد، والحرة، والأمة، سواءٌ في كل ذلك ولا فرق "[1] .

الفرع ثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور علماء المذاهب الأربعة من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] إلى التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة فهم لم يسووا بينهما.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

استصحاب الحال:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

بما أنه لا فرق بين خلقة الحرة والأمة وطبيعتهما، ولم يأتي نص يفرق بينهما ، فنستصحب كل ما ورد عن عورة الحرة لتشمل الأمة أيضاً، لعدم ورود دليل يخص الأمة عن الحرة في ذلك.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٤١).

(٢) يُنظر :الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٢٨٩ – ٢٩٢) .

(٣) يُنظر :شرح مختصر خليل للخرشي :(١/ ٢٤٨).

(٤) يُنظر :روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٨٣).

(٥) يُنظر :المغني لابن قدامة :(٢/ ٣٢٦ – ٣٣٢).

❖ **المبحث الثاني : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في الأذان والإقامة .**

و فيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : لا تجزيء صلاة فريضة في الجماعة إلا بأذان وإقامة.

المطلب الثاني : وجوب حمد الله عند العطس وتشميت العاطس ورد السلام وإن كان في أثناء الأذان والإقامة .

المطلب الثالث : وجوب زيادة المؤذن بعد (حي على الفلاح) (ألا صلوا في الرحال) إذا كان في برد شديد أو مطر .

المطلب الأول

لا تجزيء صلاة فريضةٍ في الجماعة إلا بأذانٍ وإقامة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله–إلى أن كل صلاة جماعةٍ من اثنين فصاعداً لاتجزئ إلا بإذانٍ وإقامةٍ حيث قال:" ولا تجزئ صلاة فريضةٍ في جماعةٍ – اثنين فصاعدا – إلا بأذانٍ وإقامةٍ ، سواءً كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواءً في كل ذلك، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذانٍ ولا إقامةٍ فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة؛ فإنهما يجمعان بأذانٍ لكل صلاة، وإقامةٍ للصلاتين معاً"[1]

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن صلاة الفريضة في الجماعة تجزئ بدون أذان وإقامة.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) يُنظر :الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٢٧١).

(٣) يُنظر :مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/ ٦٨).

(٤) يُنظر :روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ١٩٥).

(٥) يُنظر :شرح الزركشي على مختصر الخرقي :(١/ ٥١٤).

ذهب الإمام ابن حزم إلى أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، فقد صرح بوجوب الأخذ بعموم اللفظ ما لم يخص بدليل شرعي، لأن الأصل في الكلام حمله على عمومه دون النظر لاحتمال تخصيصه، **فقال – رحمه الله –:** "وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومه، و كل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر، لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نُخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظهُ صرنا إليه حينئذٍ، وهذا قول جميع أهل الظاهر... وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره" (١).

وقال في موضعٍ آخر: "ولم نعنِ بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، وإنما عنينا كل من اقتضاه اللفظ الوارد وكل ما اقتضاه الخطاب فعلى هذا قلنا بالعموم، وإنما أردنا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضي، ولو لم يقتضي إلا اثنين من النوع فإن ذلك عموم لهما، وإنما أنكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف بلا دليل" (٢).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم بالعمومات التي في أحاديث عدة منها:

١. عن مالك بن الحويرث(٣) ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : "**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** " (٤).

٢. ومارواه سلمة الجرمي(١) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له :"**صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً** "(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٩٨/٣).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٠٠).

(٣) مالك بن الحويرث : هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب ابن غيرة بن سعد بن ليث الليثي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ،سكن البصرة، ومات بها سنة ٩٤هـ. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(٣/ ١٣٤٩)، أسد الغابة :(٥/ ١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة :(٥/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع رقم (٦٣١)، ومسلم : كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة رقم (٦٧٤) .

وجه الدلالة:فقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا حضرت الصلاة" من صيغ العموم، وذلك لأن النكرة في سياق الشرط تعم، فـ(إذا) اسم شرط، و(حضرت) فعل، والفعل مركب من زمن ومصدر، والمصدر هذا نكرة، فالفعل هنا أتى في سياق الشرط وهذا من صيغ العموم[٣]، ومعنى العموم في هذه اللفظة هو:"كلما حضرت صلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً".

والإمام ابن حزم –رحمه الله– يرى أن العموم يشمل كل فرد من أفراده قطعاً، حتى يأتي نص شرعي أو إجماع يخصه عن بعض أفراده، لذلك يرى – رحمه الله – أن أي جماعة تقام من اثنين فصاعداً لابد أن يؤذن لها، وإلا لا تجزئهم هذه الصلاة، حيث قال – رحمه الله– بعد إيراده الحدثين السابقيين:"فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد، وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها، عموماً لكل صلاة"[٤].

ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع.

ذهب الإمام ابن حزم الى أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب، ولا تصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

حيث قال – رحمه الله–: "الذي يُفهم من الأمر، أن الآمر أراد أن يكون ما أمر به وألزم المأمور ذلك... وجميع أصحاب الظاهر إلى القول: بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم

---

(١) سلمة الجرمي : هو الصحابي الجليل سلمة بن قيس الجرمي، وهو والد عمرو بن سلمة الجرمي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ،كان يؤم قومه على عهد رسول الله وهو صغير لأنه أحفظهم لكتاب الله بصري، يُنظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٤٢)، أسد الغابة (٢/ ٥٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري:كتاب الأذان ، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم رقم (٦٨٥) .

(٣) يُنظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك:(٤٦٧/١)، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:(٥٢/٣)،نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:(٢٥٧/١).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٦٥).

أو الفعل حتى يقوم دليلٌ على صرف شيءٍ من ذلك إلى ندبٍ أو كراهةٍ أو إباحةٍ فنصير إليه وهذا الذي لا يجوز غيره" [1].

وقال في موضعٍ آخر: "إن الأوامر كلها على الوجوب، والنواهي كلها على التحريم ،إلا ما خرج منها بدليل" [2].

واستدل الإمام ابن حزم في اعتماد هذا الأصل:

١. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

وجه الدلالة: حذر سبحانه كل من يخالف أمره بالفتنة والعذاب الأليم، وهذا لا يكون إلا لمن ترك واجباً، فالمندوب لا يُعاقَب عند تركه[3].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤].

وجه الدلالة: قال ابن حزم – رحمه الله – في هذه الآية: "وفي هذا بيانٌ جليٌ في حمل أوامر الله تعالى وأوامر نبيه ﷺ على الوجوب، وعلى الظاهر منها، ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام "[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣/ ٢).

(٢) المصدر السابق : (٣/ ١٣).

(٣) يُنظر: المصدر السابق: (٤/ ٤٦).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣/ ٣٠).

٢. ومن السنة النبوية:

ما رواه أبو هريرة ﷺ من أنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**"(١).

وجه الدلالة:أن ترك أمر الرسول ﷺ عصيان له وهذا الترك يترتب عليه عقوبة فدل أن أوامره ﷺ على الوجوب.

قال الإمام ابن حزم: "من قال إن الأوامر لا تحمل على الوجوب إلا بدليل، ما معنى المعصية فلا بد له من أن يقول هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر فإذاً لا بد من ذلك، فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ومن عصاهما فقد ضل ضلالاً بعيداً واستحق النار وألَّا يدخل الجنة بنص كلام الله"(٢).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

قوله ﷺ:(فليؤذن) فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلام الأمر، وهذه الصيغة من الصيغ الصريحة الدالة على الأمر(٣)، والأمر عند الإمام ابن حزم يقتضي الوجوب مطلقاً حتى يأتي دليل شرعي أو إجماع صحيح يصرفه عن الوجوب.

قال ابن حزم – رحمه الله – بعد ذكر الحدثين السابقين:" فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد "(٤).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ رقم (٦٨٥١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٣/ ١٥).

(٣) ينظر: نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (١/١٧٦).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٦٥).

المطلب الثاني

وجوب حمد الله عند العطس وتشميت العاطس ورد السلام وإن كان في أثناء الأذان والإقامة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أنه يجب على المؤذن حال أذانه أن يحمد الله إذا عطس، وأن يشمت العاطس، ويرد السلام، حيث قال –رحمه الله– : " ومن عطس في أذانه، وإقامته: ففرضٌ عليه أن يحمد الله تعالى، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى: ففرضٌ عليه أن يشمته في أذانه، وإقامته، وإن سلم عليه في أذانه، وإمامته: ففرضٌ عليه أن يرد بالكلام ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة "[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

أقوال علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة تنقسم إلى قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية [2]والمالكية [3]والشافعية [4]من أنه يكره حمد الله عند العطس وتشميت العاطس ورد السلام أثناء الأذان و الإقامة .

القول الثاني : ما ذهب إليه الحنابلة [5] من جواز ذلك بدون كراهة .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ١٨١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ١٤٩).

(٣) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري :(٢/ ٧٦) ، شرح مختصر خليل للخرشي :(١/ ٢٣٦).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٠١).

(٥) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(١/ ٤٢٠) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى :(١/ ٢٤١).

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم:

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم بالعمومات الواردة في النصوص التالية:

١. ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦].

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله؟ ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**".

فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم ﴾ ، وقوله ﷺ : "إذا عطس" من صيغ العموم، وذلك لأن النكرة في سياق الشرط تعم، فـ(إذا) اسم شرط، و(حييتم) ، و(عطس) أفعال، والفعل مركب من زمن ومصدر، والمصدر نكرة، فالأفعال هنا أتت في سياق الشرط وهذه من صيغ العموم(١)، ومعنى العموم في هذه الألفاظ هو:" كلما حييتم فردوا السلام ، وكلما عطس أحدكم فليحمد الله ، وليشمته أخوه وهكذا ..". والعموم عند الإمام ابن حزم –رحمه الله– يشمل كل فرد من أفراده قطعاً، حتى يأتي نصٌ شرعي أو إجماع يخصه عن بعض أفراده، لذلك فهو يرى وجوب رد

(١) يُنظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك:(٤٦٧/١)، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:(٥٢/٣)،نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:(٢٥٧/١).

السلام وحمد الله عند العطاس وتشميت العاطس في جميع الأحوال، حيث قال بعد أن أورد الأدلة السابقة:" فلم تخص النصوص حال الأذان والإقامة من غيرهما" [1].

ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

فقوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا ﴾ فعل أمر، وقوله ﷺ:(فليقل..) فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلام الأمر، وهذه الصيغ من الصيغ الصريحة الدالة على الأمر[2]، والأمر عند الإمام ابن حزم يقتضي الوجوب مطلقاً حتى يأتي نصٌ أو إجماعٌ يصرفه عن الوجوب.

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ١٨١).

(٢) ينظر: نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (١/١٧٦).

المطلب الثالث

وجوب زيادة المؤذن بعد حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال إذا كان في بردٍ شديدٍ أو مطر

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى وجوب قول (ألا صلوا في الرحال) مع الأذان إذا كان هناك بردٌ شديدٌ أو مطر، حيث قال في ذلك: " فإن كان بردٌ شديدٌ أو مطر رشٍ فصاعداً؛ فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد " حي على الفلاح " أو بعد ذلك " ألا صلوا في الرحال " ".[1]

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن قول المؤذن " ألا صلوا في الرحال" بعد قوله " حي على الفلاح" مندوب ومستحب.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ١٩٥).

(٢) يُنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر الهيتمي :(١/ ٤٦٨).

(٣) يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابي عبدالله المالكي :(١/ ٤٢٠).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي :(١٢٩/٣).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة :(١/ ٤٥٢).

استدل الإمام ابن حزم –رحمه الله– بحديث ابن عمر[1] ﷺ :" **كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا في الرحال**" [2].

وجه الدلالة:في الحديث أمرٌ للرسول ﷺ ، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يأت نصٌ أو إجماعٌ يصرف هذا الأمر عن الوجوب، لذلك رأى – رحمه الله– بوجوب قول (صلوا في الرحال) عند الأذان إذا كان برد شديد أو مطر.

(١) ابن عمر : هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية تحت الشجرة بيعة الرضوان، من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين يُنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(٣/ ٩٥٠،٩٥٢)، أسد الغابة :(٣/ ٣٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة :(٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ،باب أذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن : الصلاة في الرحال في الليلة البارة أو الممطرة رقم (٦٣٢)، ومسلم : كتاب المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر رقم (٦٩٧).

❖ المبحث الثالث : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في واجبات الصلاة.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رفع اليدين للتكبير فرضٌ لا تجزيء الصلاة إلا به .

المطلب الثاني :الاستعاذة من الشيطان الرجيم فرضٌ في كل ركعة قبل القراءة.

المطلب الثالث : الاستعاذة من جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فرض بعد كل تشهد .

المطلب الأول

رفع اليدين للتكبير فرضٌ لا تجزيء الصلاة إلا به

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله–إلا أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فرضٌ تبطل الصلاة بتركه حيث قال :" ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة: فرض، لا تجزيء الصلاة إلا به"[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5] إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً: فعل الرسول ﷺ المبين لأمرٍ يدل على الوجوب:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن أفعال الرسولﷺ التي تأتي مبينةً لأمرٍ مجمل تحمل على أنها فرض، **حيث قال – رحمه الله– في ذلك:** "وحكم فعله الائتساء فيه وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم أم بياناً لأمر"[1].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٦٤).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/١٩٨-١٩٩).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/٣٢٠).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٣١).

(٥) يُنظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي :(١/ ٢٢٠).

وقال في موضعٍ آخر:" ما كان من أفعاله بياناً لأمرٍ أو تنفيذاً لحكم، فهي حينئذٍ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، ... وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره"(٢).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

فقول الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة:٤٣] أمرٌ مجمل بيانه فعل الرسول ﷺ ، فاستدل ابن حزم – رحمه الله – على فرضية رفع اليدين بعدة أحاديث فيها وصف فعل الرسول ﷺ منها(٣):

١. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: " **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه**"(٤).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "**رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه**"(٥).

وجه الدلالة: لما كانت هذه الأحاديث مبينة للآية السابقة فهي مفسرة لها وتحمل حكمها من الوجوب والفرضية.

ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :(٦/٢).

(٢) المرجع السابق :(٣٩/٤-٤٠).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار :(٢/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع عن الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود رقم (٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم (٧٣٥).

استدل ابن حزم – رحمه الله – على فرضية جميع الأفعال التي كان يؤديها الرسول ﷺ في الصلاة، بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال:"**صلوا كما رأيتموني أصلي**"(١)، فهذا أمرٌ صريح منه ﷺ على متابعة جميع أفعاله في الصلاة، والأمر هذا يقتضي الوجوب.

ثالثاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– : "وكل أمر عُلق بوصفٍ ما، لا يتم ذلك للعمل المأمور به إلا بما عُلق به، فلم يأتِ به المأمور كما أمر، فلم يفعل ما أمر به فهو باق عليه كما كان، وهو عاصٍ بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يُشْكل ذلك في عقل ذي عقل... لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما أُمر، وقال عليه السلام :"**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"(٢)" (٣).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استند ابن حزم – رحمه الله – على هذا الأصل في بطلان الصلاة وعدم إجزائها، فكل من صلى ولم يرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقد فعل أمراً منهياً عنه، لأنه عمل عملاً خالف المأمور به، والنهي عند ابن حزم يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها(٤)، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خالف مأموراً به.

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الأذان، باب للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام والإيمان، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه رقم (٢٢٥٠)، ومسلم : كتاب الاقضية، باب نقض الإحكام الباطلة ورد الأمور محدثات رقم (١٧١٨).

(٣) الإحكام لابن حزم: (٦٠/٣).

(٤) يُنظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (٣٤٨).

المطلب الثاني

الاستعاذة من الشيطان الرجيم فرضٌ في كل ركعة قبل القراءة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى وجوب الاستعاذة قبل قراءة القرآن في كل ركعة حيث قال: " وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " لا بد له في كل ركعة من ذلك "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

انقسم جمهور علماء المذاهب الأربعة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية [2] من أنه يستحب التعوذ في الركعة الأولى فقط.

القول الثاني :ما ذهب إليه الشافعية[3] والحنابلة [4] من أنه يسن التعوذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءة.

القول الثالث : ما ذهب إليه المالكية[5] من أنه يكره التعوذ والبسملة في الصلاة.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٧٨).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(٢٠٢/١).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٤٠).

(٤) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(٢/ ٧٣).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل للقرطبي :(١/ ٤٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري :(٢/ ٢٥١).

أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – بقوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨] على فرضية الاستعاذة فقوله تعالى:﴿ فَٱسْتَعِذْ ﴾ أمر صريح بالاستعاذة، فدل على الوجوب، ولا صارف لهذا الوجوب من نصٍ أو إجماع.

ثانياً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم بالعموم الوارد في النص التالي:

قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ ، من صيغ العموم، وذلك لأن النكرة في سياق الشرط تعم، فـ(إذا) أداة شرط، و(قَرَأْتَ) فعل، والفعل مركب من زمن ومصدر، والمصدر نكرة، فالفعل هنا أتى في سياق الشرط وهذا من صيغ العموم، ومعنى العموم في هذه اللفظة هو:" كلما قرأت القرآن فاستعذ بالله ". والعموم عند الإمام ابن حزم –رحمه الله– يشمل كل فرد من أفراده قطعاً، حتى يأتي نصٌ شرعيٌ أو إجماع يخصه عن بعض أفراده، لذلك فهو يرى وجوب الاستعاذة في كل ركعة قبل تلاوة القرآن.

المطلب الثالث

الاستعاذة من جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فرضٌ بعد كل تشهد

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى فرضية ذكر الدعاء المأثورة التالي الذكر، بعد الفراغ من التشهد في الجلسة الأولى والثانية، حيث قال :" ويلزمه فرضاً أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال" وهذا فرضٌ كالتشهد ولا فرق "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور علماء المذاهب إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4] إلى استحباب الاستعاذة من جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال بعد التشهد الأخير.

القول الثاني : ذهب المالكية[5] إلى جواز الاستعاذة من جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال بعد التشهد الأخير.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٠١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ١٧٣).

(٣) يُنظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٦٥).

(٤) يُنظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/٢٥٠).

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**"(١) ، **فقوله :"** فليستعذ " أمرٌ صريحٌ بقول هذا الدعاء المأثور ، فدل على الوجوب، ولا صارف لهذا الوجوب من نصٍ أو إجماع.

ثانياً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

قوله ﷺ :" إذا تشهد "، من صيغ العموم، وذلك لأن النكرة في سياق الشرط تعم، فـ(إذا) أداة شرط، (تشهد) فعل، والفعل مركب من زمن ومصدر، والمصدر نكرة، فالفعل هنا أتى في سياق الشرط وهذا من صيغ العموم، ومعنى العموم في هذه اللفظة هو:" كلما تشهد أحدكم فليستعذ وليقل... ". والعموم عند الإمام ابن حزم –رحمه الله– يشمل كل فردٍ من أفراده قطعاً، حتى يأتي نصٌ شرعي أو إجماع يخصه عن بعض أفراده، لذلك فهو يرى فرضية قول هذا الدعاء المأثور بعد كل تشهد.

---

(١) أخرجه مسلم :كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٨) .

❖المبحث الرابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة الجماعة ، وأحكام الإمامة.

و فيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : عدم إجزاء صلاة الفرض للرجل في غير جماعة إلا من عذر وإن سمع النداء فلا تجزئه إلا في المسجد.

المطلب الثاني : وجوب ذكر دعاء دخول المسجد.

المطلب الثالث : جواز إمامة المضطجع للأصحاء ويضطجع من وراءه فرضاً.

المطلب الرابع : إذا جاء المسبوق والإمام راكعاً فإنه يركع معه ولا يعتد بتلك الركعة .

المطلب الخامس : يصلي العراة خلف إمامهم كالصلاة الدائمة مع غض البصر .

المطلب السادس : صلاة المرأة مع الجماعة أفضل من صلاتها في بيتها .

المطلب السابع: بطلان صلاة المرأة إذا خرجت متطيبة إلى المسجد .

المطلب الثامن : حرمة منع النساء من الخروج لصلاة الجماعة .

المطلب الأول

عدم إجزاء صلاة الفرض للرجل في غير جماعة إلا من عذر وإن سمع النداء فلا تجزئه إلا في المسجد

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن صلاة الجماعة فرضٌ عينيٌ تبطل الصلاة بدونها، فإذا سمع النداء فهي تؤدى في المسجد ولا تسقط عنه في المسجد إلا بعذر، وإذا لم يسمع النداء فليبحث على من يصلي معه الجماعة ولو واحد، ولا تسقط الجماعة إلا من عذر،**فقال – رحمه الله–:** " ولا تجزيء صلاة فرض أحداً من الرجال –: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذرٍ بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة "[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة في غير الجمعة.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية[4] من أن صلاة الجماعة فرض كفاية في غير الجمعة.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٣/ ١٠٤).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١/ ١٥٥).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/٣٩٥).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٣٣٩).

القول الثالث: ما ذهب إليه الحنابلة[1] من أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عيني، لكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور:

استدل الإمام ابن حزم بعدة أدلة منها:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: "**أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه وقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ : فأجب؟** "[2].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ (أجب) أمرٌ ، والأمر يدل على الوجوب، ولاصارف لهذا الوجوب من نص أو إجماع.

٢. عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ قال لنا – وقد أتيته في نفر من قومي –: **إذا حضرت الصلاة. فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**"[3].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (وليؤمكم) أمرٌ ، والأمر يدل على الوجوب ، ولا صارف لهذا الوجوب من نصٍ أو إجماع.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة :(٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم :كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع رقم (٦٣١)، ومسلم : كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة رقم (٦٧٤).

ثانياً:النفي إذا تسلط على اسم جنسٍ نكرةٍ يفيد النهي والبطلان:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

فقول النبي ﷺ عن ابن عباسرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**" .

وجه الدلالة: (لا) هنا النافية للجنس، تدل على النهي ونفي الصحة ، فصلاة من لم يجب النداء باطلة.

ثالثاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استند ابن حزم – رحمه الله – على هذا الأصل في بطلان الصلاة وعدم إجزائها، فكل من صلى فرضاً في غير جماعة فقد فعل أمراً منهياً عنه، لأنه عمل عملاً خالف المأمور به، والنهي عند ابن حزم يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها(١)، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من ترك الجماعة بغير عذر.

رابعاً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

١. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: "إن رسول الله ﷺ قال لنا – وقد أتيته في نفر من قومي –: **إذا حضرت الصلاة. فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**".

وجه الدلالة:

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (٣٤٨).

قوله ﷺ :" إذا حضرت الصلاة"، من صيغ العموم، وذلك لأن النكرة في سياق الشرط تعم، فـ(إذا) أداة شرط، (حضرت) فعل، والفعل مركب من زمن ومصدر، والمصدر نكرة، فالفعل هنا أتى في سياق الشرط فأصبح ذلك من صيغ العموم، ومعنى العموم في هذه اللفظة هو:" كلما حضرت الصلاة فليؤمكم... " ، والعموم عند الإمام ابن حزم –رحمه الله– يشمل كل فرد من أفراده قطعاً، حتى يأتي نصٌ شرعيٌ أو إجماعٌ يخصه عن بعض أفراده، لذلك فهو يرى أن الجماعة فرضٌ على من سمع النداء أو لم يسمعه لهذا العموم.

٢. قوله ﷺ :" من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"

وجه الدلالة: فقوله ﷺ :" من سمع النداء " فمن من صيغ العموم، بمعنى أن كل من سمع الأذان ولم يجب فتبطل صلاته إلا من استثناه الحديث وهو المعذور.

المطلب الثاني

وجوب ذكر دعاء دخول المسجد

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى وجوب ذكر دعاء دخول المسجد حيث قال :" وواجبٌ على من دخل المسجد أن يقول " اللهم افتح لي أبواب رحمتك" "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5]إلى سنية قول دعاء دخول المسجد.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

الأمر يقتضي الوجوب، ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل الإمام ابن حزم – رحمه الله – بقول الرسول ﷺ : "**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**" [6].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/٣٨٠).

(٢) يُنظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي :(١٥١).

(٣) يُنظر: المدخل لابن الحاج :(١/ ٤٥).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي :(٢/ ١٧٩).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة :(٣/٤٩٥).

(٦) مسلم (صلاة المسافرين / باب ١٠ / رقم ٦٨) .

وجه الدلالة : فقوله ﷺ : " فليقل " فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر، فهو من صيغ الأمر التي تقتضي الوجوب ولم يأتي نصٌ آخر ولا إجماع يصرف هذا الوجوب إلى الندب.

المطلب الثالث

جواز إمامة المضطجع للأصحاء ويضطجع الذين وراءه فرضاً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى جواز الائتمام بالمضطجع ووجوب متابعته بالاضطجاع خلفه فرضاً، حيث قال:" فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفاً إلا لعذرٍ من مرض ... أو من صلى مؤتماً بإمامٍ مريضٍ أو معذور، فصلى قاعداً، فإن هؤلاء يصلون قعوداً، فإن لم يقدر الإمام على القعود، ولا القيام صلى مضطجعاً وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد"[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه لا يجوز أن يضطجع يضطجع المأموم متابعة لإمامه .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

دلالة العموم على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ١٠٣).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ١٣٩).

(٣) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/ ٢٤).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي :(٣/ ١٨٦).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه :(٢/ ٤٢).

استدل ابن حزم – رحمه الله– على جواز الائتمام بالمضطجع ووجوب الاضطجاع وراءه بقول الرسول ﷺ:" **إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** "(١).

وجه الدلالة: ففي قوله ﷺ (فلا تختلفوا عليه) صيغة من صيغ العموم، لأن الفعل مركب من مصدر وزمن، والمصدر نكرة، وجاء الفعل في سياق النهي لذلك يعم، فوجب الاقتداء بالإمام في كل حالاته سواءً كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ولا تخرج حالة من الحالات أو فعل من الأفعال عن الاقتداء به إلا بنصٍ أو إجماع.

قال ابن حزم – رحمه الله– بعد ذكره للحديث السابق:"وهذا عموم مانع للاختلاف على الإمام جملة، وليس في قوله ﷺ :"**إذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" بمانع من أن يأتموا به في غير هذه الوجوه؛ فوجب الائتمام به في كل حال، إلا حالاً خصها نصٌ أو إجماعٌ فقط**"(٢).

(١) أخرجه البخاري :كتاب الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (٧٣٣) .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ١١٥).

المطلب الرابع

إذا جاء المسبوق والإمام راكعاً فإنه يركع معه ولا يعتد بتلك الركعة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– أن من دخل الصلاة والإمام راكع، فإنه لابد من الاتيان بها واعتبارها من الفوائت، فقال :" فإن جاء والإمام راكعاً فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة "[1]

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن المسبوق إذا ادرك الإمام راكعاً فإنه يركع معه ويعتد بركعته.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

دلالة العام على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**".

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/٢٧٤).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ١٣٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي :(١/ ١٨٤).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/ ٣٩٧).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٤٢).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه :(٢/ ١٨٠).

٢. وصح عنه أيضا أنه ﷺ: "**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** "[١].

قوله ﷺ :" مافاتكم "و " ما سبقكم"، من صيغ العموم، لأن (ما) اسم موصول بمعنى الذي، والمعنى "اقضوا جميع الذي فاتكم..." ومن ضمنه القيام وقراءة الفاتحة . والعموم عند الإمام ابن حزم – رحمه الله– يشمل كل فرد من أفراده قطعاً، حتى يأتي نص شرعي أو إجماع يخصه عن بعض أفراده، حيث قال – رحمه الله –:" من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن؛ وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته؛ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصٍ آخر؛ ولا سبيل إلى وجوده"[٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا تسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة رقم (٦٣٦) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (٦٠٢).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٧٥).

المطلب الخامس

يصلي العراة خلف إمامهم كالصلاة الدائمة مع غض أبصارهم

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – من أن العراة يصلوا صلاة الجماعة كالعادة ويغضوا أبصارهم:" والعراة بعطبٍ، أو سلبٍ، أو فقرٍ: يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم، يركعون، ويسجدون، ويقومون، ويغضون أبصارهم "[1]

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

اختلف جمهور علماء المذاهب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ماذهب إليه الحنفية[2] من أن العراة يصلوا وحداناً قعوداً بإيماء.

القول الثاني : ما ذهب إليه المالكية[3] من أنهم يصلوا وحداناً قياماً .

القول الثالث :ما ذهب إليه الشافعية[4] والحنابلة[5] من أنهم يصلوا جماعة ويقوم إمامهم في وسطهم.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/٢٥٥).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي :(١/ ١٨٦).

(٣) يُنظر: المدونة للإمام مالك بن أنس :(١/ ١٨٦).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٨٥).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة :(٢/٣١٣).

دلالة العام على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

إن عموم الأدلة التي أوجبت صلاة الجماعة والقيام والركوع والسجود في الصلاة مخاطبون بها، ولم يأت نص أو إجماع يخص حالة العراة من هذه العمومات، وإنما سقط عنهم ما لم يستطيعوه من ستر العورة لأن الله تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال ابن حزم – رحمه الله – :"فإذ هم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة: فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون، وبالإمامة فيها في جماعة؛ فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه، وما ليس في وسعهم، وبقي عليهم ما يستطيعون لقول رسول الله ﷺ :"**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**""[1].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٥٥).

المطلب السادس

صلاة المرأة مع الجماعة أفضل من صلاتها في بيتها

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله –

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى أن صلاة المرأة في الجماعة أفضل من صلاتها منفردة :" وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات "[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً: عدم قبول حديث مجهول العين ، وغير الضابط :

يشترط الإمام ابن حزم – رحمه الله – في الراوي الذي تقبل روايته شروط منها :

١. أن يكون عدلاً ثقة في نفسه معروف بالصدق.
٢. أن يكون ضابطاً حافظاً لما يسمعه ، وحين ينقله.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/١٧٠).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/٢٧٥).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/٤٥٠).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ١٩٧).

(٥) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(٢/ ٢١٣).

حيث يقول في ذلك: "فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه، وجب قبول نذارته"[1].

وقال في موضعٍ آخر: "فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به" [2].

وقال كذلك: "فإذا جاء خبر الرواي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوعٌ به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم " [3] .

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

ضَعَّف الإمام ابن حزم – رحمه الله – الأحاديث التي استدل بها جمهور المذاهب الأربعة وهي كالتالي :

الحديث الأول:

حديث أم حميد[4] أن النبي ﷺ قال: "**إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي**".

وجه تضعيفه:

ذهب ابن حزم – رحمه الله – في تضعيف هذا الحديث لجهالة أحد رواته حيث قال – رحمه الله– :"وأما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو؟ " [1] .

---

(١) الإحكام لابن حزم: (١/١٣٨).

(٢) المصدر السابق : (١/١٤٠).

(٣) النبذة الكافية لابن حزم :(٣٤).

(٤) أم حميد : هي الصحابية الجليلة أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي، يُنظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٨٢)، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (٦٣٠).

الحديث الثاني:

حديث أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد**".

وجه تضعيفه:

ذهب ابن حزم – رحمه الله – في تضعيف هذا الحديث لعدم ضبط أحد رواته حيث قال –رحمه الله– :" وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط، وليس بحجة هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلاس وغيره"[٢].

ثانياً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

قوله ﷺ :" **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة** ".

وجه الدلالة :

قوله ﷺ:"صلاة الجماعة" من صيغ العموم، وذلك لأن (صلاة) مضاف، و(الجماعة) مضاف إليه وهو معرفة، والمضاف إلى معرفة يعم، وهذا ينطبق أيضاً في قوله ﷺ:"**صلاة الفذ**"، ومعنى العموم هنا: "كل صلاة جماعة أفضل من كل صلاة فذ

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/١٧٥).
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/١٧٥).

"، وحيث لم يرد مخصص من نصٍ أو إجماع صحيحين عند ابن حزم، فالعموم يشمل جميع أفراده، سواءً أكان المصلي رجلاً أو امرأةً.

ثالثاً : دلالة النص الصريح

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها**"

وجه الدلالة :

قوله ﷺ :" **وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها** "، فيه نصٌ صريحٌ على أفضلية صلاة المرأة جماعة في المسجد على صلاتها في بيتها.

المطلب السابع

بطلان صلاة المرأة إذا خرجت متطيبة إلى المسجد

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى بطلان صلاة من خرجت متطيبة حيث قال:" ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا، فإن فعلت بطلت صلاتها " [1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى حرمة خروج المرأة من بيتها متطيبة، لكن لا تبطل صلاتها بذلك[6].

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً :الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/٣٩٦).

(٢) يُنظر : المبسوط للسرخسي :(٢/ ٢٣).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/٤٤٩).

(٤) يُنظر : الأم للشافعي :(٢/ ٤٩٣).

(٥) يُنظر : الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه: (٢/ ١٦).

(٦) بعد جهدي القاصر لم أقف على من نص منهم على بطلان الصلاة، ولكن عند الرجوع إلى أصولهم فإنهم لا يرون أن النهي يقتضي الفساد والبطلان عندما يكون في الخارج غير لازم مثل هذه المسألة . ينظر: نثر الورود للشنقيطي :(١/٢١٤،١٩٢،١٩١)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي (٣٤).

استدل ابن حزم رحمه الله بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن وهن تفلات**"، أي: غير متطيبات، فهذا أمرٌ منه لخروجهن غير متطيبات، فكل من خرجت إلى الجماعة متطيبة فقد فعلت أمراً منهياً عنه، لأنها عملت عملاً خالف المأمور به، والنهي عند ابن حزم يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها(١)، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خرجت متطيبة.

ثانياً: النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم.

ذهب الإمام ابن حزم إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً(٢). حيث قال رحمه الله : "وكل أمرٍ عُلق بوصفٍ ما، لا يتم ذلك للعمل المأمور به إلا بما عُلق به، فلم يأتِ به المأمور كما أمر، فلم يفعل ما أمر به فهو باقٍ عليه كما كان، وهو عاصٍ بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يشكل ذلك في عقل ذي عقل، فمن ذلك: من صلى بثوبٍ نجسٍ أو مغصوبٍ وهو يعلم ذلك، ويعلم أنه لا يجوز ذلك الفعل أو صلى في مكان نهي عن الإقامة فيه كمكان نجسٍ أو مكان مغصوبٍ، أو في عطن الإبل أو إلى قبر، أو من ذبح بسكينٍ مغصوبةٍ أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضأ بماءٍ مغصوبٍ أو بآنية فضةٍ أو بإناء ذهبٍ، فكل هذا لا يتأدى فيه فرض، فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح وهي ميتة لا يحل لأحد أكلها لا لربها ولا لغيره لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما أمر وقال عليه السلام :"**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" "(٣).

ويقول أيضاً: "وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين، وعن ذبح حيوان غيره بغير إذن مالكه، وعن الإقامة في المكان المغصوب، وأمر بالإقامة للصلاة وبتذكية ما يحل أكله"(٤).

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن :(٣٤٨).

(٢) يُنظر : الإحكام لابن حزم:(٣/٣٨٧-٣٨٨)، وروضة الناظرلابن قدامة :(١/٦٠٥-٦٠٦)وشرح الكوكب المنير:(٢/٨٧-٩٠).

(٣) الإحكام لابن حزم: (٣/٦٠).

(٤) المصدر السابق: (٣/٦٠).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – بقوله ﷺ: "**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**"(١)، فلفظة:"لا تمس" نهيٌ يقتضي التحريم، ويقتضي عنده الفساد مطلقاً، لذلك فصلاتها باطلة .

(١) أخرجه مسلم :كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٣).

المطلب الثامن

حرمة منع النساء من الخروج لصلاة الجماعة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى وجوب السماح للمرأة أو الأمة بالذهاب للمسجد إذا أردن الصلاة ولا يجوز منعهن، حيث قال رحمه الله: " ولا يحل لولي المرأة، ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة"[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

اختلف جمهور علماء المذاهب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية [2] من أنه لا يرخص للشواب ، وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن.

القول الثاني : ما ذهب إليه المالكية [3] والشافعية[4] من إباحة الإذن للنساء للخروج إلى الصلاة.

القول الثالث : ما ذهب إليه الحنابلة [5] من كراهية منعها.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/١٧٠).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢٧٥) .

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني :(٢/٤٤٩).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(١٦/ ٤١١).

(٥) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(٢/ ٢٤٢).

النهي يقتضي التحريم ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع:

ذهب الإمام ابن حزم: إلى أن النهي يدل على التحريم ولا يصرفه عن التحريم إلا نصٌ أو إجماع.

واستدل لذلك بأدلة منها:

١. **القرآن:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:٢٢].

وجه الدلالة: صيغة النهي الواردة في الآية دلت على تحريم هذا النكاح وهو ما أنكره الله تعالى من نكاح الأولاد لما نكح آباؤهم وحرم ذلك بهذا النهي(١).

٢. **السنة:** ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال :"لما توفي عبد الله بن أُبَي بن سلول فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال ﷺ: "**إنما أخبرني الله تعالى فقال:** ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة:٨٠] **وسأزيد على السبعين، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ**(٢)، فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]".

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث بيانٌ كافٍ في حمل كل شيءٍ على ظاهره فحمل رسول الله ﷺ اللفظ الوارد " بأو" على التخيير فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب وصح بهذا أن لفظ الأمر والنهي غير لفظ التخيير(٣).

---

(١) يُنظر : الإحكام لابن حزم:(٤٣٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رقم (١٣٠٠)، ومسلم: كتاب صفة المنافقين وأحكامهم رقم (٢٧٧٤).

(٣) يُنظر:الإحكام لابن حزم (١٩/٣).

٣. الإجماع: قال- رحمه الله -: "لأن الثابت في فطرة العقل أن النهي عن الشيء غير الأمر به وكفى، مع أن الإجماع على ترك هذا القول كافٍ عن تكلف دليل "[١].

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استد ل ابن حزم بعدة أحاديث على حرمة منع النساء من الذهاب للمسجد لأداء الصلاة منها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**" [٢].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها فقال له بلال ابنه؛ والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟** "[٣].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "**لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد**"[٤] .

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات**" .

وجه الدلالة: قوله ﷺ :" لا تمنعوا " في الأحاديث السابقة صيغة نهي، والنهي عند ابن حزم – رحمه الله – يقتضي التحريم ، ولم يأت نصٌ أو إجماعٌ يصرفه عن التحريم، والنهي عن الشيء أمر بضده، لذلك فالأذن لهن واجب .

---

(١) الإحكام لابن حزم:(٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة، باب خروج النساء رقم (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الأذان، باب استئذن المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد رقم (٨٧٣)، ومسلم :كتاب الصلاة، باب خروج النساء رقم (٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة، باب خروج النساء رقم (٤٤٢).

❖المبحث الخامس : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في مبطلات الصلاة .

و فيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : بطلان صلاة المختصر في صلاته .

المطلب الثاني : بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء في الصلاة .

المطلب الثالث : بطلان صلاة من افترش ذراعيه.

المطلب الرابع : بطلان صلاة من مس الحصى أكثر من مرة في صلاته .

المطلب الخامس : بطلان صلاة من فرقع أصابعه.

المطلب السادس : بطلان صلاة من صلى في المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً حتى تذهب الرائحة.

المطلب السابع : بطلان صلاة من تختم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام.

المطلب الثامن : بطلان صلاة من صلى معتمداً على جدار أو إنسان ، وإن كان معذوراً.

المطلب التاسع : بطلان صلاة من صلى في ثوب معصفر أو مسبل عمداً.

المطلب العاشر : بطلان صلاة من بعد عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع.

المطلب الأول

بطلان صلاة المختصر في صلاته

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن كل من صلى وكان واضعاً يده على خاصرته فصلاته باطلة حيث قال :" ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]والحنابلة[5] إلى كراهة الاختصار في الصلاة .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً أكان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم رحمه الله بحدثين على تحريم الاختصار في الصلاة وبطلانها وهي:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣٣٣/٢).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢١٥).

(٣) يُنظر : متن العشماوية لأبي النجا العشماوي :(٨).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ٩٧).

(٥) يُنظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه :(١/ ٢٧٩).

١. عن أبي هريرة ﷺ أنه قال ﷺ: "**نهي عن التخصر في الصلاة**" [١].

٢. عن أبي هريرة ﷺ "**أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً**" [٢].

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين تصريحٌ عن نهي الرسول الاختصار في الصلاة، والنهي عند ابن حزم يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، وعلى هذا أصبح الاختصار في الصلاة محرماً وصلاة المختصر باطلة.

ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – على بطلان صلاة المختصر بحديثين هي :

١. عن عائشة[٣] – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ :" **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**".

٢. عن مالك ابن الحويرث ﷺ أنهﷺ قال: "**صلوا كما تروني أصلي**" [٤].

وجه الدلالة : فكل من صلى صلاة تخالف صلاة الرسول ﷺ فقد فعل أمراً منهياً عنه، لأنه عمل عملاً خالف المأمور به، والنهي عند ابن حزم يقتضي الفساد مطلقاً

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة رقم (١٢١٩) ، ومسلم :كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة رقم (٥٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري :كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة رقم (١٢٢٠) ، مسلم كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة رقم (٥٤٥) .

(٣) عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم،تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت سبع، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا،توفيت عائشة سنة ٥٧هـ .يُنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(٤/ ١٨٨١،١٨٨٥)، أسد الغابة :(٧/ ١٨٦)، الإصابة في تمييز الصحابة :(٨/ ٢٣١) .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر رقم (٦٣١) بلفظ :"وصلوا كما رأيتموني أصلي".

في صوره كلها، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خالف مأموراً به، حيث قال – رحمه الله– :" قد صح عنه ﷺ أنه قال: "**صلوا كما تروني أصلي**" فمن صلى بخلاف صلاته ﷺ من رجل أو امرأة؛ فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه" [1].

(١)المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٣٥).

المطلب الثاني

بطلان صلاة من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب ابن حزم – رحمه الله – أنّ هذا الفعل كبيرة من الكبائر وتبطل به الصلاة حيث قال :" ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء"(١) وقال بعد الأحاديث الواردة في النهي عن رفع البصر إلى السماء :" هذا وعيدٌ شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباحٍ مكروهٍ أصلاً، ولا على صغيرةٍ مغفورة"(٢).

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية (٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) إلى كراهة رفع المصلي رأسه إلى السماء في الصلاة و أن ذلك لا يبطل الصلاة.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً : النهي يقتضي التحريم الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/٣٣٠).

(٢) المصدر السابق :(٢/٣٣١).

(٣) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢١٥).

(٤) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني :(٢/٢٦٠).

(٥) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ٩٧).

(٦) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(٢/ ٩١).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – بحدثين على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة وبطلانها وهي:

١. عن جابر بن سمرة[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم** "[٢] .

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء إلى السماء حتى لتخطف**".

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين نهيٌ صريح ، وأمر بالترك، والنهي عند ابن حزم يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، وعلى هذا أصبح رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرماً، وصلاة الرافع بصره باطلة ،وفي الحديث وعيدٌ شديد، والعمل إذا ترتب عليه وعيد دلَّ على أنه كبيرة من الكبائر، حيث قال الإمام ابن حزم– رحمه الله – :" هذا وعيدٌ شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرةٍ من الحرام، لا على مباحٍ مكروهٍ أصلاً، ولا على صغيرةٍ مغفورة"[٣].

ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – على بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء في الصلاة بحديثين هي :

---

(١) جابر بن سمرة : هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجير بن رياب بن حبيب ابن سواءة من بني سواءة بن عامر بن صعصعه حليف بنى زهرة، يكنى أبا عبد الله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، توفي جابر بن سمرة سنة ٦٦هـ. يُنظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(١/ ٢٢٤)، أسد الغابة :(١/ ٤٨٨)، الإصابة في تمييز الصحابة :(١/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم (٤٢٨).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٣١)

١. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ :" **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**".

٢. عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "**صلوا كما تروني أصلي**".

وجه الدلالة : فكل من صلى صلاة تخالف صلاة الرسول ﷺ فقد فعل أمراً منهياً عنه، لأنه عمل عملاً خالف المأمور به، والنهي عند ابن حزم يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خالف مأموراً به، حيث قال – رحمه الله– :" قد صح عنه – عليه السلام – أنه قال: "**صلوا كما تروني أصلي**" فمن صلى بخلاف صلاته – عليه السلام – من رجل أو امرأة؛ فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه" [1].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٣٥).

المطلب الثالث

بطلان صلاة من افترش ذراعيه

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى تحريم افتراش المصلي لذراعيه في السجود، ويؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة " ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود "، وقال أيضاً:" من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له"[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى صحة صلاة من افترش ذراعيه في السجود مع كراهة ذلك.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣٣٨/٢).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢١٥).

(٣) يُنظر : المدونة للإمام مالك :(١/ ١٦٩).

(٤) يُنظر : الحاوي الكبير للماوردي :(٢/ ١٨٨).

(٥) يُنظر : الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه :(١/ ٦٠٢).

استدل ابن حزم – رحمه الله – على حرمة افتراش الذراعين للمصلي في السجود وأنه فعله يبطل الصلاة بحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**" [1].

وجه الدلالة: في الحديث السابق أمرٌ بالاعتدال في السجود ، ونهيٌ صريح عن بسط الذراعيين فيه ، والنهي عند ابن حزم – رحمه الله – يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، وعلى هذا فإن افتراش الذراعيين في السجود محرماً، ولا يصح معه السجود، ومن لم يصح سجوده لم تصح صلاته قال ابن حزم – رحمه الله –:"من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له"[2].

ثانياً :الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – على بطلان صلاة من افترش ذراعيه في السجود لحديث انس بن مالك ﷺ السابق الذي فيه الأمر بالاعتدال في السجود فمن افترش ذراعيه لم يمتثل هذا الأمر، وقد قال الرسول ﷺ:" **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" لذلك فقد بطل عمله لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب ولايفترش ذراعيه في السجود رقم (٨٢٢).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم : (٢/ ٣٣٨).

المطلب الرابع

بطلان صلاة من مس الحصى أكثر من مرة في صلاته

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى بطلان صلاة من مس الحصى أكثر من مرة ، حيث قال – رحمه الله – : " ومسح الحصى في الصلاة مرةٌ واحدةٌ جائزٌ ونكرهه، فإن زاد عامداً بطلت صلاته "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] و الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى كراهة مس الحصى في الصلاة عموماً وأن صلاته صحيحة.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(١٣٨/٢).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢١٥).

(٣) لم ينص المالكية على كراهة مس الحصى في الصلاة ولكن الإمام ابن المنذر ذكر أن الإمام مالك كان يفعل ذلك أكثر من مرة في صلاته ، قال : "وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال:" وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسا عند العذر، وممن كان لا يرى بمسه بأسا مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذر" انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٥٨)، ويمكن أن يلحق قوله بالجمهور لأنه قيده بأن تكون المسحة خفيفة ، وإذا كان هناك عذر فلا بأس بأكثر من مرة، وقد نقل النووي حيث قال : " لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر". انظر : المجموع (٩٩/٤).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ٩٨).

(٥) يُنظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه :(٢٧٩/١).

أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله – على حرمة مس الحصى أكثر من مرة للمصلي وأن ذلك يبطل الصلاة بحديث أبو ذر ﷺ يرويه عن رسول الله ﷺ قال: "**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**"، وحديث معيقيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لا تمسح – يعني الحصى – وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة**" .

وجه الدلالة: في الحديثين السابقيين نهي صريح عن مس الحصى أكثر من مرة، وفيه إباحةٌ للمسه مرةً واحدةً عند الضرورة، والنهي عند ابن حزم – رحمه الله – يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، ولهذا فإن مس الحصى أكثر من مرة مبطل للصلاة عنده.

ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

كل من صلى صلاة تخالف صلاة الرسول ﷺ أو تخالف أمره فقد فعل فيها أمراً منهياً عنه فصلاته باطلة، ومخالفته لأمر رسول الله ﷺ بعدم مس الحصى تبطل صلاته، وقد قال الرسول ﷺ:" **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" لذلك فقد بطل عمله لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

المطلب الخامس

بطلان صلاة من فرقع أصابعه

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى بطلان صلاة من تعمد فرقعة أصابعه فيها، حيث قال – رحمه الله– :" ومن تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته، لقوله ﷺ :"**إن في الصلاة لشغلاً**" [1] "[2] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى صحة صلاة من فرقع فرقع أصابعه في الصلاة وقد عمل مكروها .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم:

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً: فعل الرسول ﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) أخرجه البخاري :كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة رقم (١٢١٦)، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته رقم (٥٣٨).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣٦٨/٢).

(٣) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢١٥).

(٤) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني :(٢/ ٢٦١).

(٥) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٨/ ٤٦).

(٦) يُنظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه :(٢٧٩/١).

فقول الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة:٤٣] أمرٌ مجمل، بيانه فعل الرسول ﷺ ، فاستدل ابن حزم – رحمه الله – على فرضية ترك الانشغال عن الصلاة بحديثٍ فيه وصف فعل الرسول ﷺ، وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد عليَّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليَّ وقال: "**إن في الصلاة لشغلاً**".

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان للأمر المجمل في الآية، بترك الرسول ﷺ الانشغال بشيءٍ خارجٍ عن الصلاة، ثم أكد بيانه بقوله ﷺ :"**إن في الصلاة لشغلاً**"، وفرقعة الأصابع تدخل في عموم هذا الانشغال عن الصلاة الذي تركه الرسول ﷺ، لذلك من فعلها فقد خالف فعل الرسول ﷺ المبين للأمر المجمل، والذي يدل على الوجوب، قال ابن حزم – رحمه الله – :" فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة، إلا عملاً جاء بإباحته نصٌ أو إجماع"(١).

ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

ومما يدل على فرضية جميع الأفعال التي كان يؤديها الرسول ﷺ في الصلاة، ومنها تركه الانشغال بأفعالٍ خارجة عن أفعال الصلاة، حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال:"**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، فهذا أمرٌ صريحٌ منه ﷺ على متابعة جميع أفعاله في الصلاة، والأمر هذا يقتضي الوجوب.

ثالثاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ١٠٣).

استند ابن حزم – رحمه الله – على هذا الأصل في بطلان الصلاة وعدم إجزائها، فكل من صلى وفرقع أصابعه فقد فعل أمراً منهياً عنه، لأنه عمل عملاً خالف المأمور به، والنهي عند ابن حزم يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها ، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خالف مأموراً به، وقد قال الرسول ﷺ :" **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"لذلك فقد بطل عمله لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

المطلب السادس

بطلان صلاة من صلى في المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً ولم تذهب الرائحة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى تحريم دخول من أكل ثوماً أو بصلاً المسجد وبطلان صلاته فيه: " ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرضٌ عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة...،فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى صحة صلاة من صلى في المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً مع كراهية ذلك .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/٣٦٧).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢١٥).

(٣) يُنظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي :(١/ ٥٢٧).

(٤) يُنظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين الشافعي :(٢/ ٣٧١).

(٥) يُنظر : الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح المقدسي :(٣/ ٦٤).

استدل ابن حزم – رحمه الله – بحدثين على تحريم حضور من أكل ثوماً أو بصلاً المسجد وبطلان صلاته فيه وهي:

١. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن المساجد**"(١).

٢. عن جابر بن عبد الله(٢) ﷺ عن النبي ﷺ قال:"**من أكل البصل والثوم، والكراث؛ فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**"(٣).

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين نهيٌ صريحٌ لمن أكل بصلاً أو ثوماً عن قربان المسجد، والنهي عند ابن حزم – رحمه الله– يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، وعلى هذا فمن أكل ثوماً أو بصلاً ولم تذهب رائحته ثم صلى في المسجد فصلاته باطلة لأنه ارتكب منهياً عنه.

ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

في الحدثين السابقين أمرٌ بعدم قرب المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً، فمن صلى في المسجد وقد أكلهما فقد عمل عملاً فيه مخالفةٌ لأمر رسول الله ﷺ ، والأمر عند ابن حزم – رحمه الله – نهي عن كل ما خالف المأمور، والنهي عنده يقتضي الفساد مطلقاً في صوره

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث رقم (٨٥٣)، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها رقم (٥٦١).

(٢) جابر بن عبدالله : هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلسى، من بني سلمة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وتوفي بالمدينة. وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها واختلف في سنة وفاته.يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:(١/ ٢١٩)، أسد الغابة:(١/ ٤٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث رقم (٨٥٥)، ومسلم :كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها رقم (٥٦٤).

كلها، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خالف مأموراً به، وقد قال الرسول ﷺ :" **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**".

المطلب السابع

بطلان صلاة من تختم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى بطلان صلاة من تختم في السبابة أو الوسطى، أو الإبهام، أو البنصر. فقال– رحمه الله– :" ومن تختم في السبابة أو الوسطى، أو الإبهام، أو البنصر – إلا الخنصر وحده – وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب عامة علماء المذاهب الأربعة إلى سنية التختم في الخنصر وعليه فمن تختم في غير الخنصر لم يعمل محرماً عندهم فضلاً من أن يكون مبطلاً للصلاة [2].

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/٣٦٩).

(٢) لم أجد نص على هذه المسألة في كتب المذاهب إلا أن الإمام النووي حكى الإجماع على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره ، ويعني ذلك أنه لم يخالف أحد من عامة العلماء أن ذلك سنة يعني أن المخالفة تكون مكروهة وليست محرمة . يُنظر : المجموع (٤/٤٦٣).

استدل ابن حزم – رحمه الله – بحدثين على تحريم التختم في السبابة أو الوسطى، أو الإبهام، أو البنصر وبطلان صلاته به وهي:

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ يقول: "**نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى**".

٢. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:"**نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه، وفي الوسطى، أو التي تليها**".

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين نهيٌ صريحٌ من الرسول ﷺ لعليٍ ﷺ من التختم في هذه الأصابع، والنهي عند ابن حزم – رحمه الله – يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، وعلى هذا فمن صلى وهو متختم في أحد هذه الأصابع فصلاته باطلة، لأنه ارتكب منهياً عنه ، وقال ابن حزم – رحمه الله – :"ولا فرق بين من صلى متختماً في إصبع نُهي عن التختم فيها، وبين من صلى لابساً حريراً أو على حالٍ محرمة، لأن كلهم قد فعل في الصلاة فعلاً نهي عنه؛ فلم يصل كما أمر" (١).

ثانياً :الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

في الحدثين السابقين أمرٌ بعدم التختم في هذه الأصابع، فمن صلى وهو متختماً فيها فقد عمل عملاً فيه مخالفةٌ لأمر رسول الله ﷺ ، والأمر عند ابن حزم – رحمه الله – نهي عن كل ما خالف المأمور، والنهي عنده يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خالف مأموراً به.

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/٣٧٠).

المطلب الثامن

بطلان صلاة من صلى معتمداً على جدارٍ أو إنسانٍ وإن كان معذوراً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى بطلان صلاة من صلى معتمداً على عصا أو على جدارٍ أو على إنسانٍ حيث قال –رحمه الله– :" ومن صلى معتمداً على عصا أو على جدارٍ أو على إنسانٍ أو مستنداً فصلاته باطلة لأمره ﷺ بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً، فإن لم يقدر فمضطجعاً وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمر، وقال ﷺ : "**إن في الصلاة لشغلاً**". قال ابن حزم – رحمه الله – في موضعٍ آخر :" فصحَّ أن كل عملٍ فهو محرم في الصلاة، إلا عملاً جاء بإباحته نصٌ أو إجماع"[1]"[2] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى صحة صلاة من اعتمد على عصا أو على جدارٍ أو على إنسانٍ.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ١٠٣).

(٢) المصدر السابق :(٢/ ٣٦٨).

(٣) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(٢٠٢/١).

(٤) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني :(٢٧٣/٢).

(٥) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) يُنظر : الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة :(٢/ ٨٦) .

أولاً :الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استند ابن حزم – رحمه الله – على هذا الأصل في بطلان الصلاة وعدم إجزائها، فالرسول ﷺ قد أمر بالقيام في الصلاة، وعند عدم القدرة فالقعود، وعند عدم القدرة فالاضطجاع،ولم يأمر بغيرها من الهيئات، فكل من صلى على غير هذه الهيئات ولو لعجزٍ فقد فعل أمراً منهياً عنه عند ابن حزم، لأنه عمل عملاً خالف المأمور به، والنهي عند ابن حزم يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها، لذلك فهو يرى بطلان صلاة كل من خالف مأموراً به، حيث قال – رحمه الله –: "فصلاته باطلة لأمره ﷺ بالقيام ... وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمر" (١).

ثانياً: فعل الرسول ﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

فقول الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة:٤٣] أمرٌ مجمل،وبيانه فعل الرسول ﷺ ، وقد استدل ابن حزم – رحمه الله – على فرضية ترك الانشغال عن الصلاة بأفعالٍ خارجةٍ عنها بحديثٍ فيه وصف فعل الرسول ﷺ، وهو حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد عليَّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليَّ، وقال ﷺ: "**إن في الصلاة لشغلاً**"

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيانٌ للأمر المجمل في الآية بترك الرسول ﷺ الانشغال بشيء خارجٍ عن أفعال الصلاة، ثم أُكد هذا البيان بقوله ﷺ :" **إن في الصلاة لشغلاً** "، والاتكاء عملٌ مشغلٌ خارجٌ عن أفعال الصلاة، يدخل في عموم هذا الانشغال الذي تركه

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٦٨).

الرسول ﷺ، لذلك فإن من فعله قد خالف فعل الرسول المبين للأمر المجمل الذي يقتضي الوجوب، ووقع في النهي المقتضي الفساد مطلقاً، وبهذا بطلت صلاة المتكأ ولو بعذرٍ عند ابن حزم.

ثالثاً: عدم قبول حديث مجهول الحال :

أورد ابن حزم – رحمه الله – حديثٌ استدل به من أجاز الاتكاء لضرورةٍ وغيرها ، وهو حديث أم قيس بنت محصن[1] – رضي الله عنها –: "أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه".

وجه تضعيفه:

ذهب ابن حزم – رحمه الله – في تضعيف هذا الحديث لجهالة حال بعض رواته حيث قال – رحمه الله– :" ولا نعلمه يصح؛ لأن الرواية فيه إنما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، ولا يعلم حاله ولا حال أبيه" [2].

(١) أم قيس بنت محصن : هي الصحابية الجليلة أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، وهي أخت عكاشة بن محصن من أهل بدر، أسلمت بمكة قديما، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجرت إلى المدينة ،روت عن النبي صلّى اللَّه عليه وسلم.يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(٤/ ١٩٥١)، أسد الغابة:(٧/ ٣٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة :(٨/ ٤٥٣) ،الطبقات الكبرى :(٨/ ١٩٢).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٦٨).

المطلب التاسع

بطلان صلاة من صلى في ثوبٍ معصفرٍ أو مسبلٍ عمداً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى بطلان صلاة من صلى بثوبٍ معصفرٍ أو مسبلٍ، حيث قال في ذلك – رحمه الله –:" ومن صلى من الرجال وهو لابسٌ معصفراً بطلت صلاته "[1] ، " ولا تجزيء الصلاة ممن جر ثوبه خيلاءً من الرجال"[2] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى صحة صلاة من صلى في ثوبٍ معصفرٍ أو مسبلٍ .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم .

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٨٩).

(٢) المصدر السابق :(٢/ ٣٩١).

(٣) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(٢/ ١٨٥).

(٤) يُنظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي :(١٧/ ٦٢٦).

(٥) يُنظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(٢/ ٦٨).

(٦) يُنظر : الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه :(١/ ٤٧٣).

استدل ابن حزم – رحمه الله – بعدة أحاديث على تحريم لبس المعصفر والمسبل من الثياب وبطلان الصلاة فيهما منها:

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ :" **أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع**"(١).

وجه الدلالة: في الحديث نهيٌ صريحٌ يدل على تحريم لبس الثوب المعصفر، وما من صارفٍ لهذا التحريم من نصٍ أو إجماعٍ، والنهي عند ابن حزم يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، وعلى هذا فمن صلى في الثوب المعصفر فصلاته باطلة.

٢. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء**"(٢).

وجه الدلالة: في الحديث وعيدٌ شديدٌ يدل على التحريم ، لأن العقوبة لا تترتب على شيء مباح في الشرع ، وما من صارفٍ لهذا التحريم من نصٍ أو إجماعٍ، وهو يقتضي الفساد مطلقاً عند ابن حزم، وعلى هذا فمن صلى في ثوبٍ مسبلٍ فصلاته باطلة.

قال ابن حزم – رحمه الله – :"فمن فعل في صلاته ما حُرم عليه فعله فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له" (٣).

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ رقم (٥٧٨٣) ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء رقم (٢٠٥٨).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٣٩٢).

المطلب العاشر

بطلان صلاة من بعد عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى بطلان صلاة من بعد عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع، وهو ينوي أنها سترة حيث قال : " فإن بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرعٍ وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته "[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن من بعد عن سترته في الصلاة أكثر من ثلاثة أذرع فصلاته صحيحة، والمستحب أن يبعد عن سترته ثلاثة أذرع.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً : الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(١٠١/٣).

(٢) يُنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن نجيم :(٢/ ١٨).

(٣) يُنظر : القوانين الفقهية لابن جزي:(ص٤٢).

(٤) يُنظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني :(٢/ ١٥٦).

(٥) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(٢/ ١٠٤).

استدل ابن حزم على أن من صلى إلى سترة وجب عليه الدنو منها بحديث سهل بن أبي حثمة[1] ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ :" **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**".

وجه الدلالة : قوله ﷺ:" فليدن " صيغة من صيغ الأمر لأنه فعل مضارع مقرون بلام الأمر، والأمر عند ابن حزم يقتضي الوجوب ولا يصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماعٍ ، والوجوب هذا مقصور فيما خصه الشرط في قوله ﷺ :" إذا صلى أحدكم إلى سترة" أي في حالة إرادة المصلي الصلاة إلى سترة ، لذلك قال الإمام ابن حزم :" فإن بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته، فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة" [2].

ثانياً :الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

من صلى إلى سترة ولم يدن منها فقد خالف أمر الرسول ﷺ ووقع بذلك في النهي الذي يقتضي الفساد، لذلك فصلاته فاسدة عند ابن حزم حيث قال – رحمه الله – :" فصار فرضاً على من صلى إلى سترة أن يدنو منها، وكان من لم يدن منها – إذا صلى إليها – غير مصلٍ كما أمر، فلا صلاة له"[3].

ثالثاً : فعل الرسول ﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب:

---

(١) سهل بن أبي حثمة : هو الصحابي الجليل سهل بن أبي حثمة واختلف في اسم أبيه،ولد سنة ٣هـ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن، مات في أول خلافة معاوية.يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(٢/ ٦٦١)، أسد الغابة : (٢/ ٥٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة :(٣/ ١٦٤)، الطبقات الكبرى: (٢٩٩).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(١٠١/٣) .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم :(١٠١/٣) .

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ السابق فيه إجمال من ناحية مقدار الدنو الواجب من السترة، لذلك استدل ابن حزم بحديثين فيهما فعل الرسول ﷺ الذي به يحدد هذا المقدار، ويكون هذا المقدار واجباً لأنه فعلٌ مبينٌ لأمرٍ مجملٍ واجب، والأحاديث هي كالتالي :

١. عن سهل بن سعد الساعدي[١] ﷺ قال:" **كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة**"[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تحديد لأقل مقدار واجب بفعل الرسول ﷺ، حيث لم يرد أقل منه ،قال ابن حزم – رحمه الله –: "فكان هذا أقل ما يمكن من الدنو، إذ ما كان أقل من هذا "[٣].

٢. عن ابن عمر ﷺ قال:" **إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ قال: " جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه،**

---

(١) سهل بن سعد: هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة،وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه.يُنظر: أسد الغابة : (٢/ ٥٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٢/ ٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري :كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة رقم (٤٩٦)، ومسلم : كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة رقم (٥٠٨).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم :(١٠١/٣) .

وثلاثة أعمدة وراءه – وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع" [1].

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه تحديد لأكثر مقدار واجب بفعل الرسول ﷺ، حيث لم يرد أكثر منه ، قال ابن حزم رحمه الله:" لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك " [2].

ومن ترك الواجب فقد وقع في المحرم الذي يقتضي الفساد مطلقاً عند ابن حزم، لذلك فهو يرى بطلان صلاة من بعد عن سترته أكثر من ثلاث أذرع.

(١) أخرجه البخاري :كتاب الصلاة، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر رقم (٥٠٦) .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(١٠٢/٣).

❖ المبحث السادس : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة التطوع .

و فيه أربع مطالب .

المطلب الأول : مشروعية الركعتين بعد العصر مطلقاً.

المطلب الثاني : بطلان صلاة الفجر لمن صلى سنتها ولم يفصل بينهما بالاضطجاع.

المطلب الثالث : جواز التنفل على الراحلة إلى غير القبلة حضراً أو سفراً.

المطلب الرابع : استحباب القنوت في الوتر وغيره من الصلوات مطلقاً .

المطلب الأول

مشروعية الركعتين بعد العصر مطلقاً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى مشروعية واستحباب صلاة ركعتين بعد العصر حيث قال: " وأما الركعتان بعد العصر: فإن أبا حنيفة ومالكاً نهياً عنهما؟ وأما الشافعي فإنه قال: من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده ، وقال أحمد بن حنبل: لا أصليهما، ولا أنكر على من صلاهما، وقال أبو سليمان: هما مستحسنتان"(١)، ثم أتى بأدلة ترجح القول الأخير وناقش أدلة الجمهور من حيث تضعيفها، أو نقد وجه استدلالهم بها .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى كراهة التطوع بعد العصر مطلقاً وأنه وقت نهي .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمرٍ مجملٍ ولم يقم نصٌ على أنها خاصة به ﷺ تحمل على الائتساء والاستحباب.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٩).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(٢٩٦/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي :(١/ ٤٢).

(٣) يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد للابن رشد :(١٠٩/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :(١/ ٤١٧).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ١٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين :(١/ ١٩٢).

(٥) يُنظر : المغني لابن قدامة :(٨٥/٢). كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي :(١/ ٤٥٠).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم – رحمه الله– بحديث أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف(١)، أنه سأل عائشة–رضي الله عنها– عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: "**كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما – وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها**"(٢) .

وجه الدلالة:

في الحديث السابق بيان لفعل الرسول ﷺ، وحيث أنه لم يأت بياناً لأمرٍ مجملٍ ولم يقم نصٌ على أنه خاصٌ به وكان من القربات، فحكمه الائتساء به واستحبابه.

(١) أبو سلمة بن عبدالرحمن: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي، الزهري الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة ، من الطبقة الثانية من التابعين، ولد سنة بضع وعشرين، كان طالب للعلم فقيها مجتهدا كبير القدر حجة، توفي سنة ٩٤هـ .يُنظر : سير أعلام النبلاء :(٥/ ١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم :كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ رقم (٨٣٣) وفيه لفظ" وكان إذا صلى صلاة أثبتها".

المطلب الثاني

بطلان صلاة الفجر لمن صلى سنتها ولم يفصل بينهما بالاضطجاع.

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى أن من صلى سنة الفجر وجب عليه فصلها عن تكبيرة صلاة الفجر بالاضطجاع ،وإلا فصلاة الفجر باطلة، حيث قال –رحمه الله– :" كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزئه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح"[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] من كراهة الاضطجاع بعد سنة الفجر.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وأن ذلك سنة.

الفرع الثالث:تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم:

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٢٧).

(٢) يُنظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين :(٢/ ٢٠).

(٣) يُنظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي :(١/ ٣١٧).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ٢٨– ٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٣٣٨).

(٥) يُنظر : المغني لابن قدامة :(٢/ ٩٤) ،الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه :(١/ ٧٣٢).

أولاً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على هذا الأصل

استدل ابن حزم –رحمه الله– أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه**".

وجه الدلالة

قوله ﷺ : "فليضطجع" فعل مضارع مسبوق بلام الأمر ، وهو من صيغ الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف لهذا الوجوب من نصٍ أو إجماع، لذلك رأى ابن حزم وجوب الاضطجاع على كل من صلى ركعتي الفجر.

قال ابن حزم –رحمه الله–: " وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتي نصٌ آخر أو إجماعٌ متيقن غير مدعى بالباطل –: على أنه ندب، فنقف عنده"[1].

ثانياً: الأمر نهي عن كل ما خالف المأمور به

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على هذا الأصل

استند ابن حزم – رحمه الله – على هذا الأصل في حكمه على بطلان صلاة فجر كل من صلى ركعتي الفجر ولم يضطجع، وذلك لأن من لم يضطجع أتى بعمل غير مأمور به ووقع في النهي، والنهي عنده يقتضي الفساد مطلقاً في صوره كلها، لذلك بطلت صلاته الفرضية، واستوى بذلك الناسي والعامد عنده.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ٢٢٨).

قال في ذلك – رحمه الله-: " وحكم الناسي ههنا كحكم العامد؛ لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به؛ لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، إلا أن يأتي نصٌ بسقوط ذلك عنه" [1].

وقال أيضاً:" لا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة؛ لأنه ليس ذلك موضعها؛ ولا يجزئ عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به؛ لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال"[2].

(١)المحلى بالآثار لابن حزم:(٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) المصدر السابق :(٢/ ٢٣١).

المطلب الثالث

جواز التنفل على الراحلة حضراً وسفراً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى جواز التنفل على الراحلة في السفر والحضر،حيث قال: " وجائز للمرء أن يتطوع... وراكبا حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها؛ الحضر والسفر سواء في كل ذلك"[1]

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [2] والمالكية[3] والشافعية [4]والحنابلة [5]إلى جواز التنفل على الراحلة سفراً لا حضراً.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً: أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمرٍ مجمل ولم يقم نص على أنها خاصة به ﷺ تحمل على الائتساء والاستحباب.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على هذا الأصل

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/١٠٠).

(٢) يُنظر : الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٧٠) ، بداية المبتدي للمرغيناني:(٢١) .

(٣) يُنظر : المدونة للإمام مالك :(١/ ١٧٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي :(١/ ٢٥٧– ٢٥٨).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٣/ ٢٣٢).

(٥) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(٢/ ٣).

استدل ابن حزم –رحمه الله– بحدثين فيهما وصفٌ لفعل الرسول ﷺ وهي:

١. حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[١] أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثه: " **أن رسول الله ﷺكان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة** " [٢].

٢. وعنه أيضاً قال حدثني جابر رضي الله عنه قال "**كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة**"[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ فعل الرسول ﷺ على جواز صلاة النافلة على الراحلة، لأن أفعاله ﷺ التي تأتي غير مبية لأمر، وتكون من القربات تحمل على الائتساء.

ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية:

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على هذا الأصل

في الحديثين السابقين كان الحكم عاماً في كل حالة في السفر والحضر ولم يأت نصٌ أو إجماع يخص حالة من حالة.

قال ابن حزم –رحمه الله–:" فهذا عموم للراكب أي شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر "[٤].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : هو التابعي الجليل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي مولى بنى عامر بن لؤي كنيته أبو عبد الله ، يروى عن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة عداده في أهل المدينة، ثقة كثير الحديث، كان أبوه ممن شهد بدر. يُنظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٦٩)، الطبقات الكبرى :(٥/٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب رقم (١٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة رقم (١٠٩٩).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢/ ١٠٢).

المطلب الرابع

استحباب القنوت في الوتر وفي غيره مطلقاً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى استحباب القنوت في صلاة الوتر والفرائض: " والقنوت فعلٌ حسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض – الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك"(١) .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية(٢) من عدم مشروعية القنوت في غير الوتر.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية (٣) والشافعية(٤) من استحباب القنوت في الوتر والفجر.

القول الثالث: ما ذهب إليه الحنابلة(٥) من استحباب القنوت في الوتر خاصة، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة فيشرع في الفرائض غير الجمعة .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/٥٤).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢٧٣) ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٦٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم المصري :(٢/ ٤٧).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني :(١/ ٥٣٩).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٣/ ٦٠) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٢٥٣).

(٥) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(٢/ ١٧٤) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١١٤).

أولاً: أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمرٍ مجمل ولم يقم نصٌ على أنها خاصة به ﷺ تحمل على الائتساء والاستحباب.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

١. عن البراء بن عازب[1] رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها**".

وجه الدلالة:

فعل الرسول ﷺ في الحديث السابق يدل على مشروعة القنوت حيث أنها لم تأتي بياناً لأمر وكانت من القربات فحكمها الائتساء بها.

ثانيا: دلالة العام على أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق دلَّ على العموم ولم يأت نص ولا إجماع يخص هذا العموم فيبقى على عمومه.

---

(١) البراء بن عازب : هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة، افتتح البراء بن عازب الري سنة ٢٤هـ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير.يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(١/ ١٥٥)، أسد الغابة : (١/ ٣٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة :(١/ ٤١٢).

❖ **المبحث السابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في سجود السهو .**

و فيه مطلبان.

المطلب الأول :عدم تحمل الإمام سهو المأموم إذا لم يسه الإمام وسها المأموم.

المطلب الثاني : جواز سجود السهو على غير طهارة.

المطلب الأول

عدم تحمل الإمام سهو المأموم مطلقاً إذا لم يسه الإمام

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم–رحمه الله–إلى أن المأموم إذا سهى في أثناء ائتمامه بإمامه وجب عليه سجود السهو ولا يتحمل سهوه إمامه،فقال –رحمه الله–: "وإذا سها المأموم ولم يسه الإمام ففرضٌ على المأموم أن يسجد للسهو"[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الإمام يتحمل سهو المأموم ، وليس على المأموم سجود سهو، وذلك فيما لم يكن ركناً.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم:

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

دلالة العام على أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٨١/٣).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ١٧٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٧٥).

(٣) يُنظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المالكي :(٢/ ٣٢٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي :(١/ ٣٣٢).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ١٧٣)، المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ١٤٣) ، مختصر المزني :(٨/ ١١٠).

(٥) يُنظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه :(١/ ٢٨٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي :(١/ ٤٠٧).

الأدلة الواردة في سجود السهو أتت عامة، ولم تخصص مأموماً عن إمام، ولا حالةً دون حالة، فلا يصار إلى التخصيص إلا بدليل، لذلك يرى ابن حزم – رحمه الله– وجوب سجود السهو على المأموم فيما إذا سها ولم يسه الإمام.

قال ابن حزم –رحمه الله–:"رسول الله ﷺ أمر كما أوردنا آنفا كل من أوهم في صلاته بسجدتي السهو، ولم يخص ﷺ بذلك إماماً ولا منفرداً من مأموم، فلا يحل تخصيصهم في ذلك ".[1]

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٨١/٣).

المطلب الثاني

جواز سجود السهو على غير طهارة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى جواز سجود السهو على غير طهارة، حيث قال : " ومن سجد سجدتي السهو على غير طهارة أجزأتا عنه "[1].

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة[5] إلى عدم جواز سجود السهو بغير طهارة .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم:

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

(الاستصحاب)

إبقاء الحكم الثابت بالنصوص على أفراده ولا يدخل فيه شيء ليس من أفراده إلا بدليل.

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على المسألة

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٨١/٣).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ١٧٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٧٥).

(٣) يُنظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المالكي :(٢/ ٣٢٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي :(١/ ٣٣٢).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ١٧٣)، مختصر المزني :(٨/ ١١٠) ، المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ١٤٣).

(٥) يُنظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه :(١/ ٢٨٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي :(١/ ٤٠٧).

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى أن كل ما يسمى صلاة فقد نص عليه الشرع وحدده، ولا يجوز نقل أحكام الصلاة على ما لم يسميه الشرع صلاة، فالشرع قد حدد الصلاة من فرائض، وسنن رواتب، وصلاة الليل، وصلاة الجنازة، وغيرها، ولم يسم سجود السهو صلاةً، فتُستصحب الأحكام الثابتة بالشرع في حال الصلاة في كل ما يسمى صلاة، وما لا فلا،لذلك فسجود السهو يجزيء بغير وضوء.

فقال–رحمه الله– في ذلك:"ولم يسمِّ ﷺ سجدتي السهو صلاةً. ولا وضوء يجب لازماً إلا لصلاة" [1].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٨٢).

❖ **المبحث الثامن : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة المسافر .**

و فيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : يصلي ركعتين من خرج مسافراً ميلاً فصاعداً .

المطلب الثاني : مدة القصر في إقامة سفر عشرون يوماً .

المطلب الثالث : من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى ركعتين صلاة السفر .

المطلب الرابع : إذا ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر .

المطلب الأول

يصلي ركعتين من خرج مسافراً ميلاً فصاعداً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى أن أقل مسافة يقصر فيها ما كانت ميلاً فصاعداً، حيث قال –رحمه الله–: " ومن خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكناه فمشى ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل، فإن مشى أقل من ميل: صلى أربعاً "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

اختلف علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[2] من أن أقل مسافة للقصر هي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها .

القول الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية [3]والشافعية[4]والحنابلة [5] من أن أقلها مسيرة يومين وهي أربعة برد، والتي تساوي ثمانية وأربعين ميلاً .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

دلالة العام على أفراده قطعية

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(١٩٢/٣).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٩٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٨٠).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني :(٢/ ١٤٠)، شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/ ٥٧).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ٣٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٣٨٥).

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١٤٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي :(١/ ٢٩٢).

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١].

وجه الدلالة:

في الآية صيغة من صيغ العموم لأن النكرة أتت في سياق الشرط، فالفعل الذي أتى بعد إذا الشرطية مركبٌ من زمن ومصدر، والمصدر نكرة لذلك عم، فكل ضربٍ في الأرض وكل سفرٍ يكون فيه قصر، وحيث لم يرد نص يخصص أو يحدد مسافة السفر، فيبقى اللفظ على عمومه كما في لغة العرب، والسفر في اللغة هو البروز عن محل الإقامة ومفارقة السكنى، وما كان أقل من ميل لا يسمى سفراً في اللغة ، ولأن الرسول ﷺ كان يخرج للبقيع ويخرج لقضاء الحاجة ولا يقصر، لذلك كانت أقل مسافة للقصر ميلاً عند ابن حزم –رحمه الله–.

فقال– رحمه الله– في ذلك: "والسفر: هو البروز عن محلة الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض، هذا الذي لا يقول أحدٌ من أهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صحَّ النص بإخراجه، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطر ولا قصر، فخرج هذا عن أن يسمى سفراً، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سمَّاه من هو حجة في اللغة سفراً، فلم نجد ذلك في أقل من ميل"[1].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢١٣).

المطلب الثاني

مدة القصر في إقامة سفر عشرون يوماً

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى أن أقصى مدة للقصر في إقامة سفر هي عشرون يوماً،فقال في ذلك: " فإن سافر المرء في جهادٍ، أو حجٍ، أو عمرةٍ، أو غير ذلك من الأسفار فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها قصر، وإن أقام أكثر أتمَّ "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

اختلف علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[2] من أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً يمتنع من القصر ويتم صلاته، وإن نوى أقل من ذلك فله القصر.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[3] والشافعية[4] من أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فإنه يمتنع من القصر ويتم صلاته، وإن نوى أقل من ذلك فله القصر.

القول الثالث: ما ذهب إليه الحنابلة[5] من أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة فإنه يمتنع من القصر ويتم صلاته، وإن نوى أقل من ذلك فله القصر.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/٢١٦).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٩٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٨٠).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني :(٢/ ١٤٩)، شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/ ٦٢).

(٤) يُنظر : المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/ ٣٦١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٣٨٤).

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١٤٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي :(١/ ٢٩٦).

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً:فعل الرسول ﷺ

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة** ".

وجه الدلالة:

فعل الرسول ﷺ حكمه أن نتأسى به، لذلك تقصر الصلاة في إقامة السفر لمدة عشرين يوماً تأسياً بفعله ﷺ .

ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استند ابن حزم – رحمه الله – إلى هذا الأصل في جعله هذه المدة تعم أي إقامة سفر سواءً كان ذلك لجهادٍ أو حجٍ أو غيره، حيث أن فعل الرسول ﷺ في تبوك وفي مكة كان بياناً لجواز القصر في إقامة السفر، ولم يخصص الرسول ﷺ حال الحج عن حال الجهاد، وعلى هذا فتبقى هذه المدة عامةً لمطلق السفر، إذ لا مخصص لحالٍ عن حال من نصٍ أو إجماع.

قال في ذلك –رحمه الله–: "فصحَّ يقيناً أنه لولا مقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يوماً يقصر، وبمكة دون ذلك يقصر، لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً، ولكان مقيم يومٍ يلزمه الإتمام، لكن لـمَّا أقام ﷺ عشرين يوماً بتبوك يقصر، صحَّ بذلك أن عشرين يوماً إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا

برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً، ولا فرق بين من خصَّ الإقامة في الجهاد بعشرين يوماً يقصر فيها، وبين من خص بذلك بتبوك دون سائر الأماكن، وهذا كله باطل لا يجوز القول به، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة" [1].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٢٦).

المطلب الثالث

من نسي صلاةً في الحضر فذكرها في السفر صلى ركعتين صلاة سفر

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى أن المسافر إذا تذكر صلاةً رباعيةً نسيها في الحضر أو نام عنها فإنه يقضيها ركعتين، فقال –رحمه الله– في ذلك: " ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامته صلَّاها ركعتين ولا بد "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية [3] والشافعية[4] والحنابلة [5] من أن المسافر إذا فاتته صلاةٌ رباعيةٌ في الحضر قضاها في السفر أربعاً.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

دلالة النص الظاهر على حكم الأشياء

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٢٨).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٤٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٨١).

(٣) يُنظر : المدونة للإمام مالك (١/ ٢٠٦) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني (٢/ ١٤٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥٧) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٢/ ٤٩٦).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩٦) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٣٨٩).

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (١٤٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٩٥).

استدل ابن حزم –رحمه الله– بقول الرسول ﷺ :"**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**"[1] ، فدلَّ ظاهر هذا النص إلى أن وقت هذه الصلاة الفائتة بسبب نومٍ أو نسيان أصبح في حين تذكرها، لذلك إذا تذكرها في سفر فإنها تأخذ حكم صلاة السفر.

قال في ذلك –رحمه الله– معلقاً على الحديث السابق:" فإنما جعل ﷺ وقتها وقت أدائها، لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها، فكل صلاةٍ تؤدى في سفرٍ فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى في حضرٍ فهي صلاة حضر ولا بد"[2].

(١) أخرجه البخاري :كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٤).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٢٩).

المطلب الرابع

إذا ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى أن المسافر إذا صلى خلف مقيم يتم الصلاة فواجب على المسافر أن يقصر، حيث قال – رحمه الله–:" فإن صلَّى مسافرٌ بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد" [1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4]والحنابلة [5] على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، يجب عليه إتمام الصلاة أربعاً متابعةً للإمام.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

دلالة العام على أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٣٠).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٩٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٨١).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني :(٢/ ١٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/ ٦٣).

(٤) يُنظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(١/ ٣٩١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ١٩٤).

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١٤٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي :(١/ ٢٩٥).

استدل ابن حزم –رحمه الله– بحديث عمرو بن أمية[1] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: "**إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة**".

فعمَّ هذا الحديث بظاهره كل مسافر، ولم يأتِ نصٌ يخص المأموم من المسافرين من إمامهم أو حالةً دون غيرها.

حيث قال –رحمه الله– معلقاً على الحديث السابق:"ولم يخص ﷺ مأموماً من إمامٍ من منفرد"[2] .

(١) عمرو بن أمية : هو الصحابي الجليل عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي ابن كنانة، يكنى أبا أمية، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وحده عينا إلى قريش، وأرسله إلى النجاشي وكيلا، وتوفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٦٢) ،أسد الغابة (٤/ ١٨١) ،الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٩٦).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٣١).

❖ **المبحث التاسع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة الجمعة والعيدين .**

و فيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : وجوب غسل الجمعة.

المطلب الثاني : أقل عدد في الجمعة اثنان أحدهما الإمام .

المطلب الثالث : وجوب الجمعة على المسافر.

المطلب الرابع :الخطبة في صلاة الجمعة مستحبة .

المطلب الخامس : وجوب التكبير ليلة عيد الفطر .

المطلب الأول

وجوب غسل الجمعة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى وجوب غسل يوم الجمعة، حيث قال: "والغسل واجب يوم الجمعة" [1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] إلى أن غسل يوم الجمعة سنةٌ مؤكدة .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

دلالة النص الصريح

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور

استدل ابن حزم – رحمه الله – بحديث أبي سعيد الخدري[1] ﷺ قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: **"الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً"**[2].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/٢٨٥).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(٢/ ١٥١) ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٢٠) .

(٣) يُنظر : مختصر خليل :(٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/٨٥).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ٢١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(٢/ ٤٣).

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١٥٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي :(١/ ٨٣).

فهذا نص صريح صحيح على وجوب الاغتسال ليوم الجمعة ولا يصح حديث صريح يصرفه عن الوجوب عند ابن حزم .

(١) أبو سعيد الخدري : هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخزرجي أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته ، وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم ،توفي سنة ٧٤هـ. يُنظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(٢/ ٦٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة :(٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم (٨٧٩)،ومسلم : كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال رقم (٨٤٦).

المطلب الثاني

أقل عدد في الجمعة اثنان أحدهما الإمام

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم –رحمه الله– إلى أن الجمعة تصلى إذا كان عدد المصلين اثنين فصاعداً، فقال – رحمه الله– : " والجمعة إذا صلَّاها اثنان فصاعداً ركعتان يجهر فيهما بالقراءة "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

اختلف علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية [2] من أن الجماعة شرطٌ في الجمعة لا تنعقد إلا به، وأقل الجماعة عندهم ثلاثة رجالٍ سوى الإمام.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[3] من أنه يُشترط لانعقادها حضور اثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة.

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية[4] والحنابلة[5] من أنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين فأكثر بالإمام.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/٢٤٨).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢٦٨) ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٨٢).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني :(٢/ ١٦٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/ ٧٦).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ٢٠٧) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(٢/ ٧) .

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١٥١) ،شرح منتهى الإرادات للبهوتي :(١/ ٣١٢).

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولايُصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم –رحمه الله– على وجوب صلاة الجمعة على كل أحد بقوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة:

قوله تعالى:﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، وذكر الله المقصود به صلاة الجمعة.

ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ جاء عاماً لجميع المؤمنين فلم يحدد عدد معين ولم يأتِ نصٌ صريحٌ من كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعٍ فيه تحديد لعدد معين لاتقام الجمعة إلا به بهذا فإن الجمعة واجبة على الاثنين فصاعداً، ومن كان بمفرده لا تجب عليه الجمعة، لأن الجماعة تجب على الاثنين فصاعداً فيصدق عليهما لفظ الجمع الدال على العموم في الآية.

قال ابن حزم –رحمه الله– بعد أن أورد الآية السابقة :"فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحدٌ إلا من جاء نصٌ جليٌ أو إجماعٌ متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده "[1] .

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٥١).

المطلب الثالث

وجوب الجمعة على المسافر

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى وجوب صلاة الجمعة على المسافر، حيث قال:" وسواءٌ فيما ذكرنا من وجوب الجمعة، المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم"[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الجمعة لا تجب على المسافر.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولايصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٢٥٢/٣).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢٥٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٨٣).

(٣) يُنظر : شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/ ٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني :(٢/ ١٧٣)

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ٢٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :(٢/ ٣٤).

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١٤٩)، شرح منتهى الإرادات :(١/ ٣١٠).

استدل ابن حزم –رحمه الله– على وجوب صلاة الجمعة على كل أحدٍ بقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة:

قوله تعالى:﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية

وجه الدلالة: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ جاء عاماً لجميع المؤمنين فشمل المسافر وغير المسافر، ولم يأتِ نصٌ صريحٌ من كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعٍ يخرج المسافر من هذا الخطاب، فبهذا فإن الجمعة واجبةٌ على المسافر وغير المسافر عند ابن حزم.

قال في ذلك –رحمه الله– بعد أن أورد الآية السابقة :" فهذا خطابٌ لا يجوز أن يخرج منه مسافرٌ ولا عبدٌ بغير نصٍ من رسول الله ﷺ" [1].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٥٥).

المطلب الرابع

الخطبة في صلاة الجمعة مستحبة

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى استحباب خطبة الجمعة، حيث قال:" وليست الخطبة فرضاً، فلو صلاها إمام دون خطبةٍ صلَّاها ركعتين جهراً ولا بد، ونستحب له أن يخطبهما"(١).

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أن الخطبة شرطٌ في الجمعة، لا تصح بدونها.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

أفعال الرسول ﷺ من الطاعات إذا لم تأت مبينةً لأمرٍ مجملٍ،ولم يقم نصٌ يجعلها خاصة به، الأصل حملها على الائتساء والاستحباب لا على الوجوب

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٦٢).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ٢٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني :(١/ ٨٢).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني :(٢/ ١٥٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٨).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٢٤).

(٥) يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي :(١٥٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي :(١/ ٣١٥).

خطبة الجمعة فعلٌ من أفعال النبي ﷺ التي تعتبر قربة، ولم تأت مبينةً لأمرٍ مجملٍ حتى تحمل على الوجوب، لذلك فحكمها عند ابن حزم بناءً على أصوله مستحبة وليست فرض، حيث قال –رحمه الله–:" فإنما لنا الائتساء بفعله ﷺ وليس فعله فرضاً"(١).

وحيث أنَّه – رحمه الله– لم يجعل قوله تعالى:﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]دالاً على وجوب الخطبة، لأن ذكر الله في الآية المقصود بها عنده صلاة الجمعة لا الخطبة.

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/ ٢٦٣).

المطلب الخامس

وجوب التكبير ليلة عيد الفطر

الفرع الأول: توثيق نص المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

ذهب الإمام ابن حزم إلى أن التكبير ليلة عيد الفطر واجب حيث قال – رحمه الله–:" والتكبير ليلة عيد الفطر فرض "[1] .

الفرع الثاني: المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة :

ذهب جمهور علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية[2] من أن التكبير ليلة العيد ورفع الصوت به غير مشروع.

القول الثاني : ما ذهب إليه المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] من أن التكبير ليلة العيد سنة وليس واجباً.

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم :

من الأصول التي استند عليها ابن حزم في هذه المسألة:

الأمر يقتضي الوجوب ولايصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم :(٣/٣٠٤).

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :(١/ ١٩٦).

(٣) يُنظر : شرح مختصر خليل للخرشي :(٢/ ١٠٢).

(٤) يُنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :(١/ ٢٢٧) .

(٥) يُنظر : الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه :(٢/ ٢٥١).

استدل ابن حزم – رحمه الله– على وجوب التكبير ليلة العيد بقوله تعالى بعد آيات الصيام ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٥]،فقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ﴾ فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلام الأمر، وهو من صيغ الأمر التي تدل على الوجوب ، وما من نصٍ أو إجماعٍ يصرف هذا الأمر عن الوجوب، وهذا الأمر أتى بعد آيات الصيام، لذلك خصَّ ابن حزم هذا الحكم بليلة عيد الفطر.

الخاتمه

وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج

الخاتمة:

وفيها أهم ماتوصلت إليه من النتائج:

١. الأصول المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله — في منهجه الأصولي هي: الكتاب، والسُنة، والإجماع، والدليل، والاستصحاب، وأن حكم الأشياء عنده قبل وبعد ورود الشرع على الإباحة.

٢. الأصول الغير معتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله — في منهجه الأصولي هي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة.

٣. تعريف الباحث عثمان شوشان لعلم تخريج الفروع على الأصول عليه ملحوظات منها: قصر التخريج على القواعد الأصولية ، وكونه جعل عمل المخرج اجتهاداً استنباطياً.

٤. تعريف الدكتور يعقوب الباحسين، وتعريف الدكتور جبريل ميغا من أجود التعاريف لهذا الفن حيث أن فيهما إبراز لمعالم هذا العلم.

٥. التعريف الذي توصلت إليه لهذا العلم –بفضل الله– هو **العلم الذي يربط الفروع الفقهيه بالقواعد والأصول التي استند عليها عالمٌ ما، وبه يُتعرف على أسباب الخلاف، ويرتقي المخرِّج به إلى مرتبة الاجتهاد الاستنباطي.**

٦. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة أن من تعمد ترك الصلاة فلا يقدر على قضائها أبداً : أن الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين لا يجوز تعجيل أدائه قبل وقته ولا تأخيره عن وقته ولابد لقضائه من أمرٍ جديدٍ غير الأمر الذي جاء للأداء.

٧. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة أن العورة المفترض سترها في الصلاة من الرجل حلقة الدبر والذكر، وليس الفخذ عورة: أن أفعال الرسول ﷺالجبلية تحمل على الإباحة.

٨. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة عدم التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة : الاستصحاب.

٩. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أنه لا تجزيء صلاة فريضة في الجماعة إلا بأذانٍ وإقامةٍ: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

١٠. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة وجوب حمد الله عند العطس وتشميت العاطس ورد السلام وإن كان في أثناء الأذان والإقامة: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

١١. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة وجوب زيادة المؤذن بعد حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال: أن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

١٢. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة وجوب حمد الله عند العطس وتشميت العاطس ورد السلام وإن كان في أثناء الأذان والإقامة: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

١٣. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن رفع اليدين للتكبير فرضٌ لا تجزيء الصلاة إلا به: أن فعل الرسولﷺ المبين لأمرٍ يُحمل على

الوجوب، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع، وأن الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

١٤. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم فرضٌ في كل ركعة قبل القراءة: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

١٥. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن الاستعاذة من جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فرضٌ في كل تشهد: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

١٦. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أنه لا تجزيء صلاة الرجل في بيته إذا لم يكن يائساً من إدراك الجماعة: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنص أو إجماع، وأن الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور، وأن النفي إذا تسلط على اسم جنسٍ نكرةٍ يفيد النهي والبطلان.

١٧. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أنه يجب ذكر دعاء دخول المسجد: أن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع.

١٨. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في جواز إمامة المضطجع ويضطجع من وراءه فرضاً: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية.

١٩. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أنه إذا جاء المسبوق والإمام راكعاً فإنه يركع معه ولا يعتد بتلك الركعة: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية.

٢٠. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أنه يصلي العراة خلف إمامهم كالصلاة الدائمة مع غض أبصارهم: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية.

٢١. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن صلاة المرأة مع الجماعة أفضل من صلاتها في بيتها: أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، و دلالة النص الصريح، وأن حديث مجهول العين وغير الضابط لا يقبل.

٢٢. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن صلاة المرأة إذا خرجت متطيبة لا تجزيء : أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصفٍ لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٢٣. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن يحرم منع النساء من الخروج لصلاة الجماعة: أن النهي يقتضي التحريم ولا يُصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع.

٢٤. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة المختصر في صلاته: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاورٍ منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٢٥. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٢٦. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من افترش ذراعيه: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهيٌ عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٢٧. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من مس الحصى أكثر من مرة في صلاته: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٢٨. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من فرقع أصابعه: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٢٩. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من فرقع أصابعه: أن فعل الرسولﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٣٠. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من صلى في المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٣١. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من تختم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر: أن النهي يقتضي

الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٣٢. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من صلى معتمداً على جدار أو إنسان وإن كان معذوراً: فعل الرسولﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور، وأن حديث مجهول الحال لا يقبل.

٣٣. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من صلى في ثوبٍ معصفرٍ أو مسبلٍ عمداً: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازمٍ أو لمجاورٍ منفك لازم أو غير لازم.

٣٤. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة من بعد عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع: أن فعل الرسولﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب، وأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٣٥. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة مشروعية الركعتين بعد العصر مطلقاً: أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمرٍ مجمل ولم يقم نصٌ على أنها خاصة به تحمل على الائتساء والاستحباب.

٣٦. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة بطلان صلاة الفجر لمن صلَّى سنتها ولم يفصل بينهما بالاضطجاع: أن الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع، وأن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور.

٣٧. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة جواز التنفل على الراحلة حضراً وسفراً: أن أفعال الرسول ﷺ من الطاعات الغير مبينة لأمرٍ مجمل تحمل على الائتساء، وأن دلالة العام على جميع أفراده قطعية حتى يخص بنصٍ أو إجماع.

٣٨. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة استحباب القنوت في الوتر وفي غيره مطلقاً: أن أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمر تكون للائتساء، وأن دلالة العام على جميع أفراده قطعية حتى يخص بنص أو إجماع.

٣٩. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن الإمام لا يتحمل سهو المأموم : أن العام يبقى على عمومه حتى يخصه نصٌ أو إجماع.

٤٠. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن الإمام لا يتحمل سهو المأموم : أن الحكم الثابت بالنصوص يبقى على أفراده ولا يدخل فيه شيء ليس من أفراده إلا بدليل.

٤١. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أنه يصلي ركعتين من خرج مسافراً ميلاً فصاعداً : أن العموم يبقى على عمومه حتى يجيء المخصص.

٤٢. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن مدة القصر في إقامة سفر عشرون يوماً : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، والأخذ بالعموم وعدم المخصص.

٤٣. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى ركعتين صلاة سفر : الأخذ بدلالة النص الظاهر على حكم الأشياء.

٤٤. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أنه إذا ائتم مسافرٌ بمقيمٍ قصر المسافر: أن العموم يبقى على ظاهره حتى يأتي نص يخصه أو إجماع.

٤٥. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في مسألة وجوب غسل الجمعة: أن دلالة النص قطعية لا تصرف عن ظاهرها إلا بنصٍ صريحٍ صحيحٍ أو إجماع.

٤٦. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن أقل عدد في الجمعة اثنان أحدهما الإمام: أن الأمر يقتضي الوجوب على جميع من خوطب به إلا من استثني بنص أو إجماع.

٤٧. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن الجمعة واجبة على المسافر: أن الأمر يقتضي الوجوب على جميع من خوطب به إلا من استثني بنصٍ أو إجماع.

٤٨. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن الخطبة في صلاة الجمعة مستحبة: أن أفعال الرسول ﷺ من الطاعات إذا لم تأت مبينةً لأمرٍ مجملٍ، ولم يقم نص يجعلها خاصة به، الأصل حملها على الائتساء والاستحباب لا على الوجوب.

٤٩. من الأصول التي استند عليها الإمام ابن حزم –رحمه الله– في أن التكبير ليلة عيد الفطر واجب: أن الأمر يقتضي الوجوب ولايصرف عن ذلك إلا بنصٍ أو إجماع.

٥٠. يمتاز الإمام ابن حزم –رحمه الله– بطرد أصله في نظره للأدلة الشرعية، وعدم تناقضه.

٥١. من الفوائد التربوية لمن يقرأ لفقه الإمام ابن حزم –رحمه الله– أنه يتربى على تقديس الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وعدم الالتفات لغيرها.

الفهارس

فهرس الأيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الغريب

فهرس البلدان

فهرس الأصول المخرج عليها

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة:٨٠]	١٤١
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٤]	٦٢
﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾ [يونس:٣٦]	٧٢
﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾[يوسف:٥٣]	٦٩
﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية:٣٢]	٧٢
﴿ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]	٦٢
﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ ﴾ [الروم:٢٩]	٦٩
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨]	١١٨
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ	٦٤

﴿ ٱلْأَخِرِ ﴾ [النساء:٥٩]	
﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠]	٧٥
﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٧٤]	٦٥
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]	١٠٥
﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ ﴾ [الزمر:١٨]	٧٠
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:٥٩]	٦٣
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [العنكبوت:٥٧]	٦٢
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]	٦٨، ١٣٣
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]	٦٥
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]	٩٧

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨]	٧٥
﴿ مَّافَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨]	٦٥
﴿ مَّايُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [فصلت:٤٣]	٧٥
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]	٧٣
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦]	١٠٩
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء:١٠١]	١٩٠
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]	١٥٧، ١١٥ ١٦٦،
﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٦٩]	٧١
﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفتح:١٢]	٧٢
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ ﴾ [الأنعام:١١٩]	٧٣

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]	١٤٢
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦]	٦٥، ٧١
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل:١١٦]	٦٣
﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٤]	٢٨
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:٢٢]	١٤٢
﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٥]	٢١٠
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة:٣٦]	٦٣
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤]	٦٥
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]	٦٨
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٦٩

[القصص:٥٠]	
﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:١٤]	٩٤
﴿ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات:٤٠/ ٤١]	٦٩
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة:٣]	٦٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]	٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨،
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤]	١٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩]	٥٩، ٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات:١]	٦٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	٥

[آل عمران:١٠٢]	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠/ ٧١]	٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١]	٥

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
" إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"	١٦٩
" أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة "	١٩١
" أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها"	١٨١
" إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ قال: " جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه – وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع"	١٧١
" أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة؛ فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ "	٩٨
" أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه"	١١٤
" أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع"	١٦٧
" أن رسول الله ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة "	١٧٩

" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه "	١٢٩
" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "	١٣٦
" كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة"	١٧٠
" كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"	٦٢
" لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء"	١٦٧
" لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء إلى السماء حتى لتخطف"	١٤٩
"أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه وقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ : فأجب؟"	١٢٣
"إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"	١٢٠
"إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك"	١٢٦
"إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"	١٤٠
"إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه"	١٧٦
"إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو	١٠٨

صاحبه: يرحمك الله؟ ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم"	
"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى"	١٥٤
"اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"	١٥٢
"الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يْرعى حَوْلَ الحِمى يوشك أن يْرتعْ فيه، وأنَّ لكل مَلِكٍ حِمىً، وإن حِمَى الله محارُمهُ"	٧٢
"الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا"	١٩٨
"إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة"	١٩٦
"أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا"	١٤٦
"إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي"	١٣٥
"إن في الصلاة لشغلا"	١٥٥، ١٥٦ ١٦٣، ١٦٤
"إني أصوم وأفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"	٩٧
"إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي"	٩٩
"ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم"	١٣٠

"دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"	٦٦
"رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه"	١١٤
"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها"	١٣٧
"صلوا كما رأيتموني أصلي"	١١٥، ١٤٦، ١٥٠،١٥٦،
"فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم "	١٠٣،١٢٣ ،١٢٤
"كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة"	١٧٩
"كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما – وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها"	١٧٤
"كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"	١٠٦
"لا تمسح – يعني الحصى – وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة"	١٥٤
"لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد"	١٤٣

"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"	١٤٣
"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات"	١٣٩،١٤٣
"لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها فقال له بلال ابنه؛ والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟ "	١٤٣
"لا وصية لوارث"	٥٩
"لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد"	١٣٦
"لما توفي عبد الله بن أُبَي بن سلول فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال عليه السلام: "إنما أخبرني الله تعالى فقال ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠]، وسأزيد على السبعين، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله	١٤٢
"لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم"	١٤٩
"ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا "	١٣١
"من أكل البصل والثوم، والكراث؛ فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة	١٥٩

تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"	
"من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن المساجد"	١٥٩
"من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"	١٢٣، ١٢٤
"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"	١٩٦
"نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه،وفي الوسطى أو التي تليها"	١٦٢
"نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى"	١٦٢
"نهي عن التخصر في الصلاة"	١٤٥
:" كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا في الرحال"	١١١
:"صلوا صلاة كذا [في حين كذا] وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً "	١٠٣
:"متى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"	٧٣
:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"	١١٥، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠
إن رسول الله ﷺ قال لنا – وقد أتيته في نفر من قومي –: إذا حضرت الصلاة. فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"	١٠٣، ١٢٣، ١٢٤

اللهم هل بلغت"؟ قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد"	٦٦

فهرس الأعلام

العَلم	رقم الصفحة
ابن الجعفري	٤١
ابن الدلائي	٤٢
ابن العربي	٤٣
ابن الفرضي	٤١
ابن اللحام	٨٩، ٩٠
ابن تيمية	٣٨، ٤٨
ابن حجر	٤٤
ابن حيان	٤٦
ابن دحون	٤٠
ابن عباس	٦٧، ١٢٥
ابن عمر	١١١، ١١٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٠، ١٦٨، ١٧١
ابن كثير	٤٧
ابن مسعود	٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٥
ابن وجه الجنة	٤٠

أبو الحسن شريح	٤٢
أبو الخيار اللغوي	٤٠
أبو العالية البراء	٩٩
أبو القاسم الأزدي	٤٠
أبو الوليد الباجي	٣٤
أبو ذر	٩٩، ١٥٥
أبو رافع الفضل ابن حزم	٤٢
أبو سعيد الخدري	١٩٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٧٥
أبو سليمان داوود الظاهري	٧٠، ١٧٤
أبو طلحة	٩٨
أبو عبدالله الحميدي	٤٢، ٤٤، ٤٦
أبو عمر أحمد بن محمد	٤١
أبو عمر بن الجسور	٤٠
أبو هريرة	٦٧، ٦٨، ١٠٦، ١٠٩،١٢١، ١٢٤،١٣١، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٧

أم قيس بنت محصن	١٦٦
أنس بن مالك	٩٨ ، ١٥٣
البراء بن عازب	١٨٢
التلمساني	٨٩
جابر بن سمرة	١٥٠
جابر بن عبدالله	١٦٠،١٨٠، ١٩٢،
حسان بن مالك	٤١
الذهبي	٤٤، ٤٦، ٤٧
الزنجاني	٦
سلمه الجرمي	١٠٤
سهل بن أبي حثمة	١٧٠، ١٧١
سهل بن سعد الساعدي	١٧١
السيوطي	٤٨
صاعد الأندلسي	٣٣، ٤٣، ٥٣
عائشة بنت أبي بكر	١٤٧ ، ١٥١، ١٧٥
عمرو بن أمية	١٩٧

الفيروز آبادي	٤٦
مالك بن الحويرث	١٠٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٧
محمد المذجحي	٤١
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	١٨٠

فهرس الغريب

اللفظ الغريب	رقم الصفحة
الإجازة	٤٢
البكوء	٤٥
تبقّلَ	٣٤
ذِمَام	٤٥
ذمَّمَ	٤٥
الضَيْعَةُ	٣٥
المشيخات	٨٦

فهرس البلدان

البلد	رقم الصفحة
بلنسية	٣٥، ٣٦
الزاهرة	٣٤
شاطبة	٣٦
قرطبة	٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١
القيروان	٣٧
لبلة	٣٨، ٥٣
الَمِرية	٣٥
مَيُورقة	٣٧

فهرس الأصول المخرج عليها

الأصل	رقم الصفحة
(الاستصحاب) إبقاء الحكم الثابت بالنصوص على أفراده ولا يدخل فيه شيء ليس من أفراده إلا بدليل.	١٨٦
استصحاب الحال	١٠١
أفعال الرسول ﷺ الجبلية تحمل على الإباحة	٩٦
أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمرٍ مجمل ولم يقم نص على أنها خاصة به ﷺ تحمل على الائتساء والاستحباب	١٧٤، ١٧٩ ١٨٢، ٢٠٧
الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين لا يجوز تأخيره عن وقته كما أنه لا يجوز تعجيل أدائه قبل وقته ولابد لقضائه من أمر جديد غير الأمر الذي جاء للأداء	٩٢
الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١١٦، ١٢٥ ١٣٩، ١٤٧ ١٥٠، ١٥٣ ، ١٥٥، ١٥٧ ١٦٠، ١٦٣ ١٦٥،١٧٠
الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٠٥ ، ١١٥،١٠٩

	١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٧
دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١٠٣، ١٠٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧
دلالة النص الصريح	١٣٨، ١٩٩
دلالة النص الظاهر على حكم الأشياء	١٩٤
عدم قبول حديث مجهول الحال	١٦٦
عدم قبول حديث مجهول العين ، وغير الضابط	١٣٥
فعل الرسول ﷺ	١٩٢
فعل الرسول ﷺ المبين لأمر يدل على الوجوب	١١٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٠
النفي إذا تسلط على اسم جنسٍ نكرةٍ يفيد النهي والبطلان	١٢٥
النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك	١٤٦، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٧
النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم	١٤٠، ١٤٦،

أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم	١٤٩

المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم**
- **ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية** لمحمد أحمد مصطفى أبو زهرة ، (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٧م.
- **ابن حزم خلال ألف عام** لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.
- **ابن حزم صورة أندلسية** لمحمد طه الحاجري ، دار النهضة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م.
- **ابن حزم وموقفه من الإلهيات** لأحمد بن ناصر الحمد ، طبعة جامعة أم القرى .
- **إبطال القياس (ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان)** لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** للدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- الأحاديث المسندة ليوسف فرحات
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المعروف بصحيح ابن حبان** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
- **الإحاطة في أخبار غرناطة** لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ، بيروت ،عدد الأجزاء: ٤.

- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،دار الآفاق الجديدة، بيروت ،عدد الأجزاء: ٨.
- **إخبار العلماء بأخيار الحكماء** لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
- **الأخلاق والسير في مداواة النفوس** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق : أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٤.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، تحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).
- **الإصابة في تمييز الصحابة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: **٨**.

- **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** لمحمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩م.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- **أطلس التاريخ العربي الإسلامي** للدكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، طبعة محدثة مزيدة.
- **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعةالخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب** لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م، عدد الأجزاء: **٧**.
- **الأم** للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،دار المعرفة –بيروت ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء:٨.

- **البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،دار الحديث - القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء: ٤.
- **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة،١٩٦٧ م.
- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- **بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح** لعبد الحميد بن عبدالله المشعل ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٢هـ .
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- **تاريخ آداب العرب** لمصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، دار الكتاب العربي ،عدد الأجزاء: ٣.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥٢.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعةالأولى، ١٣١٣ هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة

التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- **تخريج الفروع على الأصول** لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية** لعثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٤هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.
- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة،١٩٦٦ م.
- **الجوهرة النيرة** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.
- **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء** للدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان،مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- **الدليل عند الظاهرية** للدكتور نور الدين الخادمي ، دار ابن حزم ، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن

فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.
- **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- **رسائل ابن حزم الأندلسي** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- **الروض المعطار في خبر الأقطار** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس،مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- **سنن ابن ماجة** لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

- **الشريف التلمساني المجتهد ومجدد الأصول في القرن الثامن الهجري** للشيخ محمد حاج عيسى الجزائري، بحث علمي، ٢٠١١م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.
- **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك** لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- **شرح الزركشي** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧.
- **الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا .
- **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق وتقديم : محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي،

عالم الكتب الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- **الطبقات الكبرى** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- **طبقات الأمم** لأبي القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي (المتوفى: ٤٦٢هـ)، حققه وشرحه وذيله بالفهارس : المستشرق لويس شيخو ، طبعة : المطبعة الكاثوليكية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٠هـ .
- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- **طوق الحمامة في الألفة والألاف** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان،الطبعة الثانية – ١٩٨٧ م

- **علم تخريج الفروع على الأصول** د/ محمد بكر إسماعيل حبيب ، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ.
- **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٤.
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** لابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- **الفصول في الأصول** للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي مطبعة وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- **الفهرست** لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
- **القاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- **القوانين الفقهية** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- **الكافي في فقه الإمام أحمد** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.
- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠، العاشر فهارس.
- **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **المجتبى من السنن المعروف بسنن للنسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات

الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- **مجموع الفتاوى** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار الفكر.
- **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
- **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)** لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **المدخل** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، عدد الأجزاء: ٤.
- **المدونة** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- **مذكرة (التخريج)** للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، مقرر الفصل الدراسي الثاني من مرحلة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٠هـ.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥

هـ - ٢٠٠٥ م.

- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.
- **المستصفى** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء:٥.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨ (القسم الذي حققه أحمد شاكر).
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه مثارات الغلط في الأدلة** لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني ، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد علي فركوس أبو المعز ، المكتبة المكية - مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.

- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء: ٧ .
- **معجم اللغة العربية المعاصرة** لأحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،
- **معجم المصطلحات النحوية والصرفية** لمحمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة - دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **المعجم الوسيط** إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،نشر دار الدعوة.
- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- **المغني** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
- **العجالة النافعة** للشاه عبدالعزيز بن الشاه ولي الله أحمد بن الشاه عبدالحليم الدهلوي الحنفي (المتوفى:١٢٣٩)، ترجمه للعربية : عبد المنان عبد اللطيف المدني تحت إشراف : محمد لقمان السلفي ، دار الداعي ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د /عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.

- **منح الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الفكر - بيروت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء:٩ (٨ ومجلد للفهارس)
- **الموافقات** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **نثر الورود على مراقي السعود** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المناير ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب** لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٨
أهداف الموضوع	٨
الدراسات السابقة	٩
منهج البحث	١١
خطة البحث	١٣
شكر وتقدير	٢٩
التمهيد	٣١
المبحث الأول : ترجمة للإمام ابن حزم – رحمه الله – ووفيه ثمانية مطالب	٣٢
المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته	٣٣

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته	٣٤
المطلب الثالث : عقيدته	٣٨
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه	٣٩
المطلب الخامس : ورعه وزهده ومحنته	٤٣
المطلب السادس :صفاته وثناء العلماء عليه	٤٤
المطلب السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية	٤٩
المطلب الثامن : وفاته رحمه الله تعالى	٥٣
المبحث الثاني : أصول ابن حزم إجمالاً	٥٥
أولاً:الأصول المعتمدة عند الإمام ابن حزم – رحمه الله – في منهجه الأصولي	٥٥
١. الكتاب	٥٥
٢. السنة النبوية المطهرة	٥٧
أقسام السُنة من حيث ذاتها وحجيتها	٥٧
الاحتجاج بخبر الواحد	٥٨

الاحتجاج بالحديث المرسل	٥٨
شروط الراوي المقبول الرواية عنده – رحمه الله –	٥٩
إنكاره تعارض النصوص	٥٩
٣. الإجماع	٦٠
عصر الإجماع	٦١
مستند الإجماع	٦١
٤. الدليل	٦١
٥. الإستصحاب	٦٣
٦. حكم الأشياء قبل وبعد ورود الشرع على الإباحة	٦٣
ثانياً : الأصول التي لم يعتمدها الإمام ابن حزم – رحمه الله – في منهجه الأصولي	٦٤
١. القياس	٦٤
الأدلة والبراهين التي ساقها لإبطال القياس : أدلة الكتاب	٦٥
الأدلة والبراهين التي ساقها لإبطال القياس : أدلة السنة النبوية	٦٦

الأدلة والبراهين التي ساقها لإبطال القياس : الإجماع	٦٨
٢. الإستحسان	٦٨
٣. المصالح المرسلة	٧٠
٤. سد الذرائع	٧٢
٥. قول الصحابي	٧٤
٦. شرع من قبلنا فيما اتفق فيه	٧٤
٧. نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة	٧٥
الفصل الأول : الدراسة التأصيلية لعلم تخريج الأصول على الفروع	٧٧
المبحث الأول : تعريف تخريج الفروع على الأصول	٧٨
أولاً : التعريف بالمفردات لغة	٧٨
ثانياً: التعريف الأصطلاحي	٧٩
التعريف الأول : تعريف الباحث عثمان شوشان	٧٩
التعريف الثاني : تعريف الدكتور يعقوب الباحسين	٨٠

التعريف الثالث : تعريف الدكتور جبريل ميغا حفظه الله	٨١
المبحث الثاني : موضوعه	٨٢
المبحث الثالث : استمداده	٨٣
المبحث الرابع : حكمه	٨٤
المبحث الخامس : فائدته	٨٥
المبحث السادس : أنواعه	٨٦
أولاً:التخريج عند المحدثين	٨٦
ثانياً: التخريج عند النحويين	٨٧
ثالثاً: التخريج عند الأصوليين والفقهاء	٨٧
المبحث السابع : المسيرة التاريخية لعلم تخريج الفروع على الأصول	٨٨
الفرع الأول:نشأته وتطوره	٨٨
الفرع الثاني:كتب علم التخريج	٨٩
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية في تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله –	٩١

على الأصول في كتاب الصلاة	
المبحث الأول : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في شروط الصلاة	٩٢
المطلب الأول : من تعمد ترك الصلاة فلا يقدر على قضائها أبداً	٩٣
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	٩٣
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	٩٣
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	٩٣
الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين لا يجوز تعجيل أدائه قبل وقته ولا تأخيره عن وقته ولابد لقضائه من أمر جديد غير الأمر الذي جاء للأداء	٩٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	٩٥
المطلب الثاني : العورة المفترض سترها في الصلاة من الرجل حلقة الدبر والذكر، وليس الفخذ عورة	٩٦
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	٩٦
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	٩٦

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	٩٦
أفعال الرسول ﷺ الجبلية تحمل على الإباحة	٩٦
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	٩٨
المطلب الثالث : عدم التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة	١٠٠
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٠٠
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٠٠
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٠٠
الاستصحاب	١٠٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٠٠
المبحث الثاني : تخريج آراء الإمام ابن حزم — رحمه الله – على الأصول في الأذان والإقامة	١٠١
المطلب الأول : لا تجزئ صلاة فريضة في الجماعة إلا بأذان وإقامة	١٠٢
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٠٢

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٠٢
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٠٢
أولاً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١٠٢
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٠٣
ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٠٤
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٠٦
المطلب الثاني : وجوب حمد الله عند العطس وتشميت العاطس ورد السلام وإن كان في أثناء الأذان والإقامة	١٠٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٠٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٠٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٠٨
أولاً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١٠٨
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٠٨
ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٠٩

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٠٩
المطلب الثالث : وجوب زيادة المؤذن بعد حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال إذا كان في برد شديد أو مطر	١١٠
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١١٠
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١١٠
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١١٠
الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١١٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٠
المبحث الثالث : تخريج آراء الإمام ابن حزم — رحمه الله – على الأصول في واجبات الصلاة	١١٢
المطلب الأول : رفع اليدين للتكبير فرض لا تجزئ الصلاة إلا به	١١٣
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١١٣
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١١٣
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١١٣

أولاً: فعل الرسول ﷺ المبين لأمر يدل على الوجوب	١١٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٤
ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١١٤
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٤
ثالثاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١١٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٥
المطلب الثاني : الاستعاذة من الشيطان الرجيم فرض في كل ركعة قبل القراءة	١١٦
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١١٦
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١١٦
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١١٦
أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١١٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٧
ثانياً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١١٧

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٧
المطلب الثالث : الاستعاذة من جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فرض بعد كل تشهد	١١٨
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١١٨
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١١٨
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١١٩
أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١١٩
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٩
ثانياً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١١٩
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١١٩
المبحث الرابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة الجماعة ، وأحكام الإمامة	١٢٠
المطلب الأول : عدم إجزاء صلاة الفرض للرجل في غير جماعة إلا من عذر وإن سمع النداء فلا تجزئه إلا في المسجد	١٢١
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٢١

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٢١
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٢٢
أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٢٢
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٢٢
ثانياً:النفي إذا تسلط على اسم جنسٍ نكرةٍ يفيد النهي والبطلان	١٢٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٢٣
ثالثاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٢٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٢٣
رابعاً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١٢٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٢٣
المطلب الثاني : وجوب ذكر دعاء دخول المسجد	١٢٥
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٢٥
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٢٥

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٢٥
الأمر يقتضي الوجوب، ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٢٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٢٥
المطلب الثالث : جواز إمامة المضطجع للأصحاء ويضطجع الذين وراءه فرضاً	١٢٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٢٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٢٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٢٧
دلالة العموم على جميع أفراده قطعية	١٢٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٢٧
المطلب الرابع : إذا جاء المسبوق والإمام راكع فإنه يركع معه ولا يعتد بتلك الركعة	١٢٩
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٢٩
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٢٩
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٢٩

دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١٢٩
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٢٩
المطلب الخامس : يصلي العراة خلف إمامهم كالصلاة الدائمة مع غض أبصارهم	١٣١
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٣١
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٣١
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٣١
دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١٣٢
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٣٢
المطلب السادس : صلاة المرأة مع الجماعة أفضل من صلاتها في بيتها	١٣٣
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٣٣
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٣٣
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٣٣
أولاً: عدم قبول حديث مجهول العين ، وغير الضابط	١٣٣

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٣٤
ثانياً: دلالة العام على جميع أفراده قطعية	١٣٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٣٥
ثالثاً : دلالة النص الصريح	١٣٦
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٣٦
المطلب السابع : بطلان صلاة المرأة إذا خرجت متطيبة إلى المسجد	١٣٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٣٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٣٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٣٧
أولاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٣٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٣٧
ثانياً: النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم	١٣٨

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٣٩
المطلب الثامن : حرمة منع النساء من الخروج لصلاة الجماعة	١٤٠
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٤٠
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٤٠
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٤٠
النهي يقتضي التحريم ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٤١
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٤٢
المبحث الخامس : تخريج آراء الإمام ابن حزم — رحمه الله – على الأصول في مبطلات الصلاة	١٤٣
المطلب الأول : بطلان صلاة المختصر في صلاته	١٤٤
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٤٤
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٤٤
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٤٤

أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً أكان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم	١٤٤
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٤٤
ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٤٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٤٥
المطلب الثاني : بطلان صلاة من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة	١٤٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٤٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٤٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٤٧
أولاً : النهي يقتضي التحريم الفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك لازم أو غير لازم	١٤٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٤٨
ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٤٨
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٤٨

المطلب الثالث : بطلان صلاة من افترش ذراعيه	١٥٠
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٥٠
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٥٠
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٥٠
أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك	١٥٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٠
ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٥١
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥١
المطلب الرابع : بطلان صلاة من مس الحصى أكثر من مرة في صلاته	١٥٢
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٥٢
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٥٢
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٥٢

أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك	١٥٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٣
ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٥٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٣
المطلب الخامس : بطلان صلاة من فرقع أصابعه	١٥٤
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٥٤
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٥٤
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٥٤
أولاً: فعل الرسول ﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب	١٥٤
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٤
ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يُصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٥٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٥

ثالثاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٥٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٥
المطلب السادس : بطلان صلاة من صلى في المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً ولم تذهب الرائحة	١٥٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٥٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٥٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٥٧
أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك	١٥٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٧
ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٥٨
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٥٨
المطلب السابع : بطلان صلاة من تختم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر	١٦٠
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٦٠

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٦٠
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٦٠
أولاً : النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك	١٦٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦٠
ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٦١
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦١
المطلب الثامن : بطلان صلاة من صلى معتمداً على جدار أو إنسان وإن كان معذوراً	١٦٢
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٦٢
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٦٢
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٦٢
أولاً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٦٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦٣

ثانياً: فعل الرسول ﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب	١٦٣
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦٣
ثالثاً: عدم قبول حديث مجهول الحال	١٦٤
وجه تضعيفه	١٦٤
المطلب التاسع : بطلان صلاة من صلى في ثوب معصفر أو مسبل عمداً	١٦٥
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٦٥
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٦٥
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٦٥
النهي يقتضي التحريم والفساد مطلقاً، سواءً كان المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم أو لمجاور منفك	١٦٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦٥
المطلب العاشر : بطلان صلاة من بعد عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع	١٦٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٦٧

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٦٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٦٧
أولاً : الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بنص أو إجماع	١٦٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦٧
ثانياً :الأمر نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور	١٦٨
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦٨
ثالثاً : فعل الرسول ﷺ المبين لأمرٍ مجملٍ يقتضي الوجوب	١٦٨
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٦٩
المبحث السادس : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في صلاة التطوع	١٧١
المطلب الأول : مشروعية الركعتين بعد العصر مطلقاً	١٧٢
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٧٢
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٧٢

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٧٢
أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمرٍ مجمل ولم يقم نص على أنها خاصة به تحمل على الائتساء والاستحباب	١٧٢
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٧٣
المطلب الثاني : بطلان صلاة الفجر لمن صلى سنتها ولم يفصل بينهما بالاضطجاع	١٧٤
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٧٤
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٧٤
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٧٤
أولاً: الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	١٧٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٧٥
ثانياً: الأمر نهي عن كل ما خالف المأمور به	١٧٥
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٧٥
المطلب الثالث : جواز التنفل على الراحلة حضراً وسفراً	١٧٧

الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٧٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٧٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٧٧
أولاً: أفعال الرسول ﷺ من الطاعات الغير مبينة لأمرٍ مجملٍ تحمل على الائتساء	١٧٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٧٧
ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية	١٧٨
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٧٨
المطلب الرابع : استحباب القنوت في الوتر وفي غيره مطلقاً	١٧٩
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٧٩
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٧٩
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٧٩
أولاً: أفعال الرسول ﷺ من الطاعات ولم تأت مبينة لأمرٍ مجمل ولم يقم نصٌ على أنها خاصة به ﷺ تحمل على الائتساء والاستحباب	١٨٠

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٨٠
ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية	١٨٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٨٠
المبحث السابع : تخريج آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – على الأصول في سجود السهو	١٨١
المطلب الأول : عدم تحمل الإمام سهو المأموم مطلقاً إذا لم يسه الإمام	١٨٢
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٨٢
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٨٢
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٨٢
دلالة العام على أفراده قطعية	١٨٢
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٨٢
المطلب الثاني : جواز سجود السهو على غير طهارة	١٨٤
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٨٤

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٨٤
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٨٤
(الاستصحاب) إبقاء الحكم الثابت بالنصوص على أفراده ولا يدخل فيه شيء ليس من أفراده إلا بدليل	١٨٤
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٨٤
المبحث الثامن : تخريج آراء الإمام ابن حزم — رحمه الله – على الأصول في صلاة المسافر	١٨٦
المطلب الأول : يصلي ركعتين من خرج مسافراً ميلاً فصاعداً	١٨٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٨٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٨٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٨٧
دلالة العام على أفراده قطعية	١٨٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٨٨

المطلب الثاني : مدة القصر في إقامة سفر عشرون يوماً	١٨٩
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٨٩
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٨٩
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٨٩
أولاً:فعل الرسول ﷺ	١٩٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٩٠
ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية	١٩٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٩٠
المطلب الثالث : من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى ركعتين صلاة سفر	١٩٢
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٩٢
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٩٢
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٩٢
دلالة النص الظاهر على حكم الأشياء	١٩٢

بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٩٢
المطلب الرابع : إذا ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر	١٩٤
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٩٤
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٩٤
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٩٤
دلالة العام على أفراده قطعية	١٩٤
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٩٤
المبحث التاسع : تخريج آراء الإمام ابن حزم — رحمه الله – على الأصول في صلاة الجمعة والعيدين	١٩٦
المطلب الأول : وجوب غسل الجمعة	١٩٧
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٩٧
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٩٧
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٩٧

دلالة النص الصريح	١٩٧
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	١٩٧
المطلب الثاني : أقل عدد في الجمعة اثنان أحدهما الإمام	١٩٩
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	١٩٩
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	١٩٩
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	١٩٩
أولاً:الأمر يقتضي الوجوب ولايصرف عن الوجوب إلا بنص أو إجماع	٢٠٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	٢٠٠
ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية	٢٠٠
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	٢٠٠
المطلب الثالث : وجوب الجمعة على المسافر	٢٠٢
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	٢٠٢
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	٢٠٢

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	٢٠٢
الأمر يقتضي الوجوب ولايصرف عن الوجوب إلا بنصٍ أو إجماع	٢٠٢
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	٢٠٢
المطلب الرابع : الخطبة في صلاة الجمعة مستحبة	٢٠٤
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	٢٠٤
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	٢٠٤
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	٢٠٤
أفعال الرسول ﷺ من الطاعات إذا لم تأت مبينةً لأمرٍ مجملٍ،ولم يقم نص يجعلها خاصة به، الأصل حملها على الائتساء والاستحباب لا على الوجوب	٢٠٤
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	٢٠٤
المطلب الخامس : وجوب التكبير ليلة عيد الفطر	٢٠٦
الفرع الأول : توثيق المسألة من كلام الإمام ابن حزم – رحمه الله–	٢٠٦
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة	٢٠٦

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم	٢٠٦
الأمر يقتضي الوجوب ولايصرف عن ذلك إلا بنص أو إجماع	٢٠٦
بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور	٢٠٦
الخاتمة	٢٠٨
الفهارس	٢١٨
فهرس الآيات	٢١٩
فهرس الأحاديث	٢٢٥
فهرس الأعلام	٢٣٢
فهرس الغريب	٢٣٦
فهرس البلدان	٢٣٧
فهرس الأصول المخرج عليها	٢٣٨
المصادر والمراجع	٢٤١
فهرس الموضوعات	٢٥٩